المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

دراسة المسائل الخلافية

في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم

(باب الأيمان)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب

خالد بن سعيد بن محمد الصبحي

إشراف

فضيلة الشيخ د . سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

1431 - 1432هـ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن للعلم في الإسلام مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة، فهو ميراث الأنبياء وطريق العلماء، فالعلم من أنفس ما أمضي فيه العمر، ومن أغلى ما صرفت فيه الأوقات.

وعلم الفقه في الدين من أفضل العلوم، لما جاء عن سيد المرسلين: "**من يُرد اللَّهُ به خيراً يُفقهه في الدين**"[4].

ومسائل الفقه لا تخلو من حالين:

إما أن تكون المسألة مجمعاً عليها بين العلماء فلا يجوز مخالفتهم فيها.

---

(١) سورة آل عمران الآية: (102).

(٢) سورة النساء الآية: (1).

(٣) سورة الأحزاب الآيات: (70 - 71).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (1/ 42)، وصحيح مسلم، باب النهى عن المسألة (3/ 95) كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

وإما أن تكون المسألة مختلفاً فيها فيجوز فيها الاجتهاد لمن توفرت فيه شروط المجتهد.

ومن شروط الاجتهاد: معرفة إجماعات العلماء واختلافاتهم، لاسيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب.

ومن العلماء الذين اعتنوا بجمع مسائل الإجماع ومسائل الخلاف من مذاهب الفقهاء الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري في كتابه (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات).

وقد يسر الله تعالى لي الانضمام لمشروع دراسة المسائل الخلافية في هذا الكتاب بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وقد اخترت المسائل الخلافية من باب الأيمان؛ المسائل المتعلقة بالحالف والمحلوف به؛ ليكون بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير في القسم، وسميته:

﴿ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (باب الأيمان) ﴾

أهمية الموضوع:

١ -تتضح أهمية هذا الموضوع من مكانة هذا الكتاب وميزته في المراجع الإسلامية حيث جمع المسائل الاتفاقية والمسائل الخلافية في كتاب واحد، كما تزداد أهميته عندما يكون مؤلفه هو أحد العلماء الأفذاذ الذين أحاطوا بعلوم الشريعة وعلوم اللغة العربية وآدابها، وعلوم الفلسفة، وعلم الطب.

٢ -الاطلاع على المسائل الخلافية في باب الأيمان ومعرفة أقوال الأئمة المعتبرين فيها، ومعرفة الراجح منها بدليله، وهذا ما يهدف إليه قسم الفقه المقارن.

وقد وصف ابن خلدون [1] علم الخلاف بأنه (علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ

(١) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي المولد ثم القاهري المالكي. المشهور بابن خلدون. من العلماء والمؤرخين والحكماء، ولي قضاء المالكية وتصدر الإقراء في الأزهر، وقد برع في علوم كثيرة، توفي سنة 808هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومقدمته المشهورة، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (76/7)، والأعلام (330/3)، ومعجم المؤلفين (188/5).

الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه)[1].

٣ -أهمية حفظ اللسان عن الحلف بالله كاذباً، وعن كثرة الأيمان،كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[2] وقال النبي ﷺ: **"من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"**[3].

قال الإمام الرازي[4]: (والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة، فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين، وأيضاً كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكمل في العبودية، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية)[5].

أسباب اختيار الموضوع:

١ -خدمة لهذا الكتاب النافع، وإحياء لتراث علمائنا الأوائل.

٢ -كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة باليمين، فنادراً ما تسمع برنامجاً في الإفتاء إلا ويأتي سائل يسأل عن الحلف بالطلاق، أو بالمصحف،أو السؤال عن كفارة اليمين... إلخ.

٣ -غلط كثير من العوام في كفارة اليمين، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة، فيصومون، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم من كفارة اليمين؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن

---

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون (1/ 457).

(٢) سورة المائدة من الآية (89).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم برقم (6646) (538/11) فتح، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (1646)، (152/11)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب، وهو قرشي النسب، وكان مولده بالري وإليها نسب. كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين، ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية. توفي سنة 606هـ بمدينة هراة. من مؤلفاته: المحصول والمنتخب في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان (381/3)، وشذرات الذهب (20/5)، ومعجم المؤلفين (79/11).

(٥) مفاتيح الغيب (6/ 65).

الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فيجب التنبُه والتنبِيه لمثل هذا الأمر)[1].

فهذه أهم الأسباب التي دفعتني لبحث هذا الموضوع، أسأل الله تعالى فيه التوفيق والإعانة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات كـ(مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أجد من تطرق لدراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من باب الأيمان.

منهجي في البحث:

سوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

١) أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ –أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت أقتصر على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.

ث أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

---

(١) الملخص الفقهي (2/ 608).

ج -أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح -أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦) أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧) أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩) أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.

١٠) أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١) أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢) أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣) أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤) أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥) تكون الخاتمة متضمنة لملخص البحث وأهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦) أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧) إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك

فأضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨) أُتبِع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

مقدمة:

وتشتمل على إعلان العنوان، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

تمهيد:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: ذكر محاسنه والمآخذ عليه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: التعريف بالخلاف وما يرادفه من الألفاظ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالخلاف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ألفاظ مرادفة للخلاف.

المبحث الرابع: بيان أنواع الخلاف.

المبحث الخامس: بيان أسباب الخلاف.

المبحث السادس: التعريف بالأيمان في اللغة والاصطلاح.

الفصل الأول: المسائل الخلافية المتعلقة بالحالف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: يمين الصبي[1].

المبحث الثاني: يمين الكافر.

المبحث الثالث: يمين المجنون.

المبحث الرابع: يمين المكره.

المبحث الخامس: يمين الغضبان.

المبحث السادس: يمين السكران.

الفصل الثاني: المسائل الخلافية المتعلقة بالمحلوف به.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الحلف بشيء من غير أسماء الله[2]. وفيه مطلبان:

---

(١) قال ابن حزم – رحمه الله – : (اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى...) ص (255)، ثم قال: (واتفقوا إن نقصت صفة مما ذكرنا أيحنث أم لا وتلزمه كفارة أم لا) ص (256)، هكذا في الكتاب المطبوع بعناية حسن إسبر، دار ابن حزم.

ولعلها (واختلفوا)؛ لأنه ذكرها بصيغة الاستفهام، وما يدل عليه من الكلام بعد، إلا إذا كان مراده اتفقوا على الخلاف فيها، والله أعلم.

وقصرت قوله: (إن نقصت صفة مما ذكرنا) على هذه المباحث الست فقط؛ لأنه رحمه الله ذكر مواضع الاتفاق في أول الباب ثم فصل مواطن الخلاف – الصفات الناقصة – في خلال الباب، فذكر إن (حلف بشيء من غير أسماء الله...) ص (256)، وذكر لغو اليمين ص(256)، وذكر مسألة الاستثناء ص(257)، ومسألة من (حلف ألا يفعل هو بنفسه شيئا ثم يفعل هو بنفسه ذلك الشيء الذي حلف ألا يفعله مؤثرًا للحنث ذاكرًا ليمينه و لم يكن الذي فعل خيرا من الذي ترك) ص (256).

(٢) قال ابن حزم – رحمه الله –: (واختلفوا إن حلف بشيء من غير أسماء الله) ص (256).

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الثاني: الحلف بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الثالث: الحلف بالمصحف أو بالقرآن[2]. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الرابع: الحلف بنذر أخرجه مخرج اليمين[3]. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الخامس: الحلف بمخالفة دين الإسلام[4]. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث السادس: الحلف بالطلاق[5]. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

---

(١) قال ابن حزم: (واختلفوا...أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه) ص (256).

(٢) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو بالمصحف أو بالقرآن) ص (256).

(٣) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو بنذر أخرجه مخرج اليمين) ص (256).

(٤) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو بأنه مخالف لدين الإسلام) ص (256).

(٥) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو بطلاق) ص (256).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث السابع: الحلف بالظهار[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الثامن: الحلف بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله[2]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث التاسع: الحلف بقول: لا يحل لي[3]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث العاشر: الحلف بقول: عليَّ يمين[4]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الحادي عشر: الحلف بقول: علم الله[5]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

---

(١) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو بظهار) ص (256).

(٢) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله) ص (256).

(٣) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو قال لا يحل لي) ص (256).

(٤) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو قال عليَّ يمين) ص (256).

(٥) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو قال علم الله) ص (256).

المبحث الثاني عشر: الحلف بقول: عليَّ لعنة الله أو أخزاني الله أو أهلكني الله أو قطع الله يدي أو يقطع صلبه أو بأيِّ شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين[1]. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

المبحث الثالث عشر: حروف القسم المختلف فيها[2].

المبحث الرابع عشر: المراد بلغو اليمين[3].

الخاتمة:

وفيها ملخص البحث وأهم النتائج.

الفهارس:

وتشتمل على ما يلي:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

---

(١) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو قال عليَّ لعنة الله أو أخزاني الله أو أهلكني الله أو قطع الله يدي أو يقطع صلبه أو بأيِّ شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين أيُكفِّر أم لا كفارة عليه؟) ص (256).

(٢) قال ابن حزم: (واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين، واختلفوا في غير هذه الحروف) ص (256، 257).

(٣) قال ابن حزم: (ولم يتفقوا في لغو اليمين على شيء يمكن جمعه) ص (257).

وفي الختام:

أحمد الله – ﷻ – على توفيقه وعونه لي، وأشكره وهو أحق من شُكر، وأثني عليه الخير كله وهو أهل الحمد والثناء.

ثم الثناء موصول لوالديَّ – أطال الله عمرهما في طاعته – أن يسرا لي أسباب التحصيل، وساعداني على إكمال دراستي، فلهما مني خالص الحب والدعاء، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر لإدارة المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودهم المباركة في تيسير سبل العلم والتحصيل.

كما أخص بالشكر شيخنا الدكتور: سعد بن عمر الخراشي – حفظه الله – الذي أشرف على بحثي، ومنحني الكثير من وقته وعلمه، فله مني خالص الشكر والوفاء.

ولا أنسى شكري الخاص لزوجتي الكريمة على تضحيتها وصبرها.

كذلك أشكر كل من ساعدني في بحثي من الإخوة والزملاء.

فاسأل الله أن يبارك فيهم، ويجعل الجنة مثوانا ومثواهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

خالد بن سعيد الصبحي

تمهيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بالخلاف وما يرادفه من الألفاظ.

المبحث الرابع: بيان أنواع الخلاف.

المبحث الخامس: بيان أسباب الخلاف.

المبحث السادس: التعريف بالأيمان في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه و كنيته.

اسمه ونسبه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي -رضي الله عنه-[1].

كنيته: كان ابن حزم -رحمه الله- يكنى بأبي محمد[2].

المطلب الثاني: مولده و نشأته.

مولده: لا يكاد الباحث يجد عالماً عظيماً قد عرف وقت ميلاده بطريق التعيين إلا نادراً، و لكن يعرف وقت وفاته بالتعيين؛ لأنه ولد مغموراً ومات مشهوراً، فكان وقت الولادة غير معلوم على وجه التحقيق، ووقت الوفاة كان معلوماً، وإن ابن حزم على غير ذلك، فقد عرف وقت ولادته وعينه لا بالسنة فقط، بل بالشهر واليوم، وجزء اليوم الذي ولد فيه، وذلك لأنه كتب تاريخ ميلاده لأحد معاصريه في رسالة أرسلها إليه، فقد كتب أنه ولد في آخر يوم من أيام شهر رمضان سنة 384هـ، وكانت ولادته تلك الليلة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس. و إن ذلك التعيين يدل على عناية أسرته بتحرير تاريخ ولادة أفرادها، وإلا ما تسنى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين الدقيق، ويدل أيضاً على تحضر الأندلس، وعناية أهلها بأخبار مواليدها، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تعنى هذه العناية[3].

نشأته:

علا ابن حزم – رحمه الله – بعلمه و لم يعلُ بنسبه، فقد نشأ – رحمه الله – في تنعم، ورفاهية، وسعة من العيش، وفي أسرة ذات شهرة، ورفعة، ومنصب، فكان والده من

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 185/18، والبداية و النهاية 91/12، والأعلام للزركلي 254/4.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 250/18، و طبقات الحفاظ للسيوطي (436) برقم (983).

(٣) انظر: ابن حزم: للإمام محمد أبو زهرة (19).

أكابر أهل قرطبة، وكان وزيراً في الدولة العامرية.

عاش ابن حزم حياته الأولى في صحبة أخيه أبي بكر، في قصر أبيه أحد وزراء المنصور بن أبي عامر [١]، وابنه المظفر [٢] من بعده،وكانت تربيته في تلك الفترة على أيدي جواري القصر، وكما نشأ ابن حزم في أسرة جاه،ومنصب، ووزارة، ودولة، فقد نشأ في أسرة علم، وبلاغة، وأدب، فكان لوالده مجلس يحضره العلماء والأدباء والشعراء، ولقد اشتغل ابن حزم في شبابه بالوزارة ثم ما لبث أن أعرض عن الرياسة وتفرغ للعلم وتحصيله[٣]، وتتلمذ ابن حزم على علماء أفاضل أجلاء[٤] منهم:

١) حُمَام بن أحمد القاضي[٥].
٢) عبدالله بن الربيع التميمي[٦].
٣) محمد بن سعيد بن نبات[٧].
٤) يحيى بن مسعود بن وجه الجنة[٨].
٥) يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي[١].

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري القحطاني، أبو عامر، المعروف بالمنصور ابن أبي عامر، ولد سنة 326هـ. و هو أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي، حكم في الفترة ما بين سنة 370هـ إلى سنة 392هـ، و هي سنة وفاته.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 226/6، وسير أعلام النبلاء 17/ 16.

(٢) المظفر بالله: هو عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن عامر، أحد أبناء المنصور بن ابي عامر، لقب بسيف الدولة، أبو مروان و ثاني أمراء الأندلس من الأسرة العامرية، توفي في سنة:399هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 163/4.

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب (88/4).

(4) انظر: سير أعلام النبلاء 167/35.

(٥) هو حُمَام بن أحمد القاضي ابو بكر القرطبي، ولى قضاء يابرة، توفي سنة421هـ، و له من العمر 64 سنة.
انظر: شذرات الذهب 219/3.

(٦) هو أبو محمد، سكن قرطبة، توفي سنة415هـ. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (235).

(٧) هو أبو عبدالله النباتي، أندلسي يعرف بالنباتي، توفي بعد سنة400هـ. انظر: الإكمال (444/1).

(٨) هو يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي، عرف بابن وجه الجنة، توفي سنة402 هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (195/33).

وكان مذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – مالكياً ثم تحول شافعياً ثم ظاهرياً، لأن المذهب المالكي هو مذهب الدولة حينئذ، ولقول ابن حجر [٢] في لسان الميزان: "... ثم أقبل على العلم، فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعياً، فمضى على ذلك وقتاً، ثم إلى مذهب الظاهر وتعصب له، وصنف فيه، ورد على مخالفيه...."[٣].

المطلب الثالث: مكانته و ثناء العلماء عليه.

مكانته:

الإمام ابن حزم رجل في أمة، وأمة في رجل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدث مع المحدثين، وقارئ مع المقرئين، وفقيه مع الفقهاء، وحافظ مع الحفاظ، وأصولي مع الأصوليين، وداع إلى الله مع الدعاة، وعابد مع العباد، وزاهد مع الزهاد، وخطيب مع الخطباء، وأديب مع الأدباء، ومتكلم مع المتكلمين، وحكيم مع الحكماء، ولغوي مع اللغويين، وشاعر مع الشعراء، وفيلسوف مع الفلاسفة، وكاتب مع الكتاب، ومؤرخ مع المؤرخين، ورئيس مع الرؤساء، ووزير مع الوزراء، وحاكم مع الحكام، آتاه الله من المكانة العظيمة ما فتح له باب المعرفة والاستنباط منه[٤].

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى أهل العلم على غزارة علم ابن حزم، وحسن التأليف، وغزارة الاستنباط، فمن ذلك ما قاله الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد [٥]: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس

---

(١) هو الفقيه، المحدث، شيخ الأندلس، أبو وليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله بن الصفار القرطبي.كان بليغ الموعظة، وافر العلم، توفي سنة429 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (750/17).

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني الكناني الإمام المحدث المشهور، مصري المولد و المنشأ و الوفاة ، ولد سنة 773 هـ، صاحب التصانيف الكثيرة، أشهرها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، و له الإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها كثير، توفي سنة852 هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (36/2)، البدر الطالع (87/1).

(٣) انظر: لسان الميزان (198/4).

(٤) انظر: معجم فقه ابن حزم، ص (10).

(٥) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد، الأندلسي التغلبي، أبو القاسم، أصله من قرطبة، ومولده في المرية، ولي القضاء في طليطلة إلى أن توفي سنة462 هـ.

من مؤلفاته: (تاريخ الإسلام، طبقات الأمم، تاريخ الأندلس، وغيرها) انظر: الأعلام للزركلي (186/3).

قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، وموفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه أجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تأليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة".

وكذلك ما قاله أبو عبد الله الحميدي [1] وهو أحد تلاميذه: "كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه"[2].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

أقبل الإمام علي أحمد ابن حزم – رحمه الله – على التأليف بهمة عالية، وجد كبير، فحصل له من ذلك حظ عظيم، فابن حزم، عالم موسوعي، له مصنفات كثيرة، تدل على قدم راسخة في شتى العلوم، كتبه كثيرة، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، ذكرها العلماء في ثنايا استعراضهم لحياة هذا العالم الجليل، ومن بينها:

- كتاب الإحكام في أصول الأحكام.
- الأخلاق و السير.
- التحقيق في نقض كلام الرازي.
- التقريب في بيان حدود الكلام.
- كتاب حجة الوداع.
- الدرة في الاعتقاد.
- رسالة التوفيق على شارع النجاة باختصار الطريق.
- كتاب الفصل بين النحل و الملل.

---

(١) هو شيخ المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي، الحميدي، الأندلسي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، لازمه و أكثر عنه، اشتغل بالعلم، و كان ورعاً نزيهاً، توفي سنة488 هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (107/37).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (190/18).

- النبذ في أصول الفقه.
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.
- جوامع السيرة.
- كتاب المجلى في الفقه.
- كتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.
- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات والاعتقادات. وهو محل دراسة البحث.
- جمهرة أنساب العرب.
- الإملاء في شرح الموطأ.
- كتاب الإمامة والخلافة في سير الخلفاء ومراتبها.
- التقريب لحد المنطق.
- الصادع الرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين.
- مختصر طوق الحمامة و ظل الغمامة.

وغيرها الكثير والكثير من المؤلفات مما لا يتسع المجال لذكره. لذلك يعد ابن حزم من المؤلفين الكبار، وله نفس في التأليف، ولقد تحدث الإمام ابن حزم – رحمه الله – بما أنعم الله عليه من كثرة التصانيف، وسعة التأليف، فقال : "ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة منها ما قد تم، ومنها ما شارف على التمام، ومنها ما قد مضي منها صدر ويعين الله على باقيه، لم نقصد به مباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والملي بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

المطلب الخامس: وفاته.

توفي هذا العالم الجليل في نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة 456 هـ، ببادية لَبْلَة، وقيل: توفي في مَنْتَ لِيشَم[2].

---

(١) انظر: رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (2/185-186).

(٢) وفيات الأعيان (3/ 328)، ولَبْلَة: مدينة من مدن الأندلس، تقع على مسافة خمسين كيلومتراً إلى الغرب من إشبيلية.

قال صاعد: "ونقلت من خط ابنه أبي رافع [1]: أن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان، فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة، وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يوماً"[2].

(١) هو أبو رافع الفضل ابن أبي محمد علي بن حزم، ولد نبيه سريٌ فاضل، قتل في وقعة الزلاقة في يوم الجمعة منتصف رجب سنة 479. انظر: وفيات الأعيان (329/3).

(٢) انظر: الصلة، لابن بشكوال (133/1).

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: ذكر محاسنه والمآخذ عليه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

اسم الكتاب:

أما تسمية الكتاب فهو مشهور باسم: "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"[1]. ويوجد لكتاب مراتب الإجماع طبعتان متداولتان في السوق، ومشهورتان هما:

١) طبعة دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، وهذه الطبعة لكتاب مراتب الإجماع، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية [2]، يتكون الكتاب من جزء واحد فقط، وعدد صفحاته 320 صفحة، مجلد بتجليد فني قوي جميل، ومحقق من قبل الأخ/ حسن أحمد إسبر، جزاه الله خيراً.

٢) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ومع المراتب النقد كالطبعة السابقة، يتكون من جزء واحد فقط، وعدد صفحاته 181 صفحة، الكتاب مغلف بغلاف عادي ورقي، بورق أبيض، والكتاب بهذه الطبعة غير محقق.

أهمية الكتاب:

يعد كتاب "مراتب الإجماع" من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، وله أهميته عند أهل العلم لكن بطريقة أخرى وهي النقد والتعقيب والتثريب، وإن كان بعضهم قد شرحه

---

(١) نشر القدسي سنة 1957م كتاب "مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات" ومعه "نقد مراتب الإجماع" لابن تيمية، انظر مقدمة الجزء الأول لرسائل ابن حزم الأندلسي للدكتور إحسان عباس.

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء، كان – رحمه الله – من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم. وكانت وفاته بدمشق سنة 728 هـ. من مؤلفاته: منهاج السنة، وأصول التفسير، وغيرها من المؤلفات.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة (168/1)، وشذرات الذهب (80/6)، والأعلام للزركلي (144/1).

في عشرة أسفار كما فعل ذلك ابن شيخ السلامية [1] فقد شرح مراتب الإجماع في عشرة أسفار، واستدرك عليه قيوداً أهملها - كما ذكره صاحب شذرات الذهب -، لكن الكتاب مفقود إلى الآن.

المطلب الثاني: ذكر محاسنه و المآخذ عليه.

من محاسن كتاب مراتب الإجماع:

١) إن كل كتاب يستمد قوته من قوة مؤلفه وكاتبه، ومن المعروف أن ابن حزم -رحمه الله- من العلماء المتقدمين عصراً، وهو فحل من فحول العلم، وجبل عظيم من جبال الفقه والمعرفة.

٢) يعتبر كتاب مراتب الإجماع أشمل كتاب أُلف في مسائل الإجماع، فقد حوى ألف ومائة وثلاثاً وأربعين مسألة إجماع واتفاق.

٣) كون الكتاب مرجعاً لطالب العلم في كيفية تحرير محل النزاع في كل مسألة فيها محل اتفاق، وفيها محل خلاف.

٤) تنمية الملكة الفقهية لطالب العلم، فابن حزم يكاد يجمع لك أبواباً كثيرة من الفقه في مسألة واحدة، فيقرب أن يكون الفقه أمام عينيك في مسائل قليلة.

٥) قلة الحشو في هذا الكتاب، وندرة الإعادة، واجتناب التكرار، وقد اشترط ابن حزم شرطين لمن قرأ كتابه فقال: "... والثاني أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب؛ فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا، فإنه ينتفع بمثله منفعة عظيمة، ويكتسب علماً وشحذاً لذهنه وتعلماً لمعاني الألفاظ وبناء الكلام على المعاني"[2].

٦) تقسيم ابن حزم كتابه إلى كتب وأبواب ومسائل، سهل على الباحث

---

(١) هو حمزة بن موسى بن احمد بن الحسين، أبو يعلى، عز الدين ابن شيخ السلامية، ولد سنة 712 هـ، فقيه دمشقي، من كبار الحنابلة درس بدمشق، وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، وأفتى بها، توفي في دمشق سنة 769 هـ. له عدة تصانيف منها: (شرح المنتقى في الأحكام لابن تيمية) عدة مجلدات، و استدرك على (الإجماع) لابن تيمية استدراكات جيدة.

انظر: شذرات الذهب (213/6).

(٢) مراتب الإجماع ص (273).

الوصول إلى المسألة التي يبحث عنها دون عناء.

٧) شهادة ابن تيمية لابن حزم – رحمهما الله تعالى – بأنه قد وفق للصواب في كثير مما حكى الإجماع عليه.

قال ابن تيمية : "مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً"(١).

وأما المآخذ على الكتاب:

ابن حزم – رحمه الله – إنسان يعتريه السهو والنسيان، ولا يسلم من علل وعيوب، هو كباقي البشر، وليس من المعصومين من أنبياء الله ورسله – عليهم الصلاة والسلام –، ولقد قام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بتعقب كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم، و ذكر بعض المآخذ على الكتاب التي وجدها فيه، فبدأ بمناقشة بعض الآراء الأصولية التي قدم بها ابن حزم لكتابه ورد عليه فيها.

وكان منهجه في نقده، أنه يختار بعض الإجماعات التي فيها خلاف، فيذكر الخلاف، معترضاً على صحة الإجماع، **ومن جملة مآخذه ما يلي:**

١) انتقد ابن تيمية شدة ابن حزم على العلماء وذلك عندما قال : "وإنما نحوا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة"(٢).

فقال ابن تيمية: "أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه..."(٣).

٢) ذكر ابن حزم – رحمه الله – عدداً من أنواع الإجماع التي يرى أنها غير داخلة في مفهوم الإجماع(٤)، وأنها فاسدة، وأن القائلين بها يخالفون ما نقلوا الإجماع عليه، ثم يقع ابن حزم في ذلك.

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص (302).

(٢) مراتب الإجماع ص (26).

(٣) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص (286).

(٤) وهي المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول هل تعتبر إجماعاً أو لا؟ مثل قول الأكثر هل يعد إجماعاً؟

يقول شيخ الإسلام : "فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع"[١].

٣) قال ابن حزم: "ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك فلو كان ما ذكروه إجماعاً لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيراً"[٢].

قال ابن تيمية منتقداً هذه الجملة من ابن حزم : "ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيراً من العلماء لا يُكفرون مخالف الإجماع".

وقوله: "إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين "هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنظَّام[٣] نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضاً. فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس..."[٤].

٤) قال ابن حزم : "وصفة الإجماع هو ما تُيُقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام..." ثم قال: "إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة..."[٥].

ثم قال ابن تيمية منتقداً : "اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم: وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً. وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه،

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص (286).

(٢) مراتب الإجماع ص (27).

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق النظام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة. وقد ألفت كتب خاصة للرد عليه. من تصانيفه: "النكت" وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 1/ 36؛ ومعجم المؤلفين 1/ 37.

(٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص (286).

(٥) مراتب الإجماع ص (28، 33).

فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف!"[1].

٥) استعرض ابن تيمية – رحمه الله – في كتابه النقد على ما يزيد على أربعين مسألة من مسائل كتاب "مراتب الإجماع"، وتعرض لها بالنقد، وأن حكاية الإجماع فيها ليست دقيقة ثم قال: "وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل"[2]. اهـ.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه:

وأما عن **منهج ابن حزم في كتابه** فهو كما يلي:

١) يذكر ابن حزم أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

٢) طريقة ترتيبه على مناهج الفقهاء حيث إنه يصدر كل كتاب باسمه إلا أنه لم يذكر العناوين داخل كل كتاب، وإنما يكتفي بذكر الكتاب مع العناوين، ثم يشرع في

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص (287- 288).

(٢) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص (302).

ذكر المسائل مرتبة دون تمييز لكل عنوان إلا أن القارئ المتأمل يلحظ أنه انتقل من عنوان لآخر.

٣) المسائل التي أوردها في العبادات والمعاملات، بلغت 1067 مسألة.

٤) ذكر ابن حزم أن هناك فرقاً بين الإجماع والاتفاق في كتابه حيث قال : "وليعلم القارئ لكلامنا، أن بين قولنا (لم يجمعوا) وبين قولنا (لم يتفقوا) فرقاً عظيماً"(١). وكان ذلك آخر عبارة ذكرها في كتابه الذي بين أيدينا وهو آخر ما وجد في الأصل الذي طبع عنه، والذي يتبين – والله أعلم – أن الفرق بينهما:

أن حكاية الإجماع: هي العلم بعدم المنازع.

أما حكاية الاتفاق: فهي عدم العلم بالمنازع.

٥) يتضمن كتاب "مراتب الإجماع لابن حزم " المسائل الفقهية المتفق عليها بين علماء المسلمين كما ذكر- رحمه الله -.

٦) تعرض ابن حزم في هذا الكتاب لصفة الإجماع الذي سيحكيه حيث قال : "وصفة الإجماع هو ما تُيُقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبارَ التي لا يتخالج فيها شك"(٢).

٧) المسائل التي أوردها ابن حزم في كتابه، معظمها له أصل من كتاب أو سنة وبعضها غير قاطع الدلالة على المعنى، والإجماع المستند إلى الكتاب والسنة يعتمد، ويقبل تبعاً لا استقلالاً؛ لكون أقوال الناس تدور على حسب الأدلة فهي يحتج لها، ولا تحتج بها إلا في سبيل التقوية والاعتضاد لا الاعتماد، إذ العمدة في النص من الكتاب والسنة، ولأنه ينكر القياس ويبطله.

٨) المسائل المجمع عليها التي أوردها ابن حزم، والتي تعتمد على نصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة قطعية، وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به"(٣).

---

(١) مراتب الإجماع ص (274).

(٢) مراتب الإجماع ص (28).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (270/19).

٩)المسائل المتفق عليها التي أوردها ابن حزم، والتي تعتمد على نصوص ظنية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة ظنية، حيث ذكر أن هناك فرقاً عظيماً بين الإجماع والاتفاق.

وبذلك تبين لنا منهج ابن حزم في حكاية الإجماعات والاتفاقات في كتابه "مراتب الإجماع".

المبحث الثالث: التعريف بالخلاف وما يرادفه من الألفاظ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالخلاف في اللغة والاصطلاح.

الخلاف في اللغة:

قال ابن فارس[1]: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير"[2].

والأصل الأول هو المقصود هنا، كقولك: اختلف الناس في كذا، فهم مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم قوله الذي نحاه. والمتأمل في الأصل الثاني والثالث يجد أنها ترجع إلى الأصل الأول.

وجاء في لسان العرب : "والخلاف: المضادة، وفي الحديث: لما أسلم سعيد بن زيد قال له بعض أهله: إني لأحسبك خالفة بني عدي، أي كثير الخلاف لهم"[3].

وفي القاموس المحيط: "والخلاف: المضادة... واختلف ضد اتفق"[4].

وفي المصباح المنير: "وخالفته مخالفةً وخلافاً، وتخالف القوم، اختلفوا؛ إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء"[5].

فتبين مما سبق أن مادة "خلف" في لغة العرب تعني المضادة، وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مات بالري سنة 395 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (17/ 103).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 210)، مادة خلف.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (9/ 82)، مادة خلف.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (3/186)، مادة خلف.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ص (95)، مادة خلف.

وأما الخلاف في الاصطلاح:

فعرفه الجرجاني [1] بأنه: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو إبطال باطل[2].

والناظر في المعنى اللغوي للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تطابقاً في المعنى، إذ إن الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتفاق، وذهاب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهذا المعنى اللغوي هو المراد في المعنى الاصطلاحي، فالخلاف في الأقوال والأفعال بين الناس معناه: عدم الاتفاق في تلك المسألة أو الرأي بما يؤدي إلى ذهاب كل فريق إلى خلاف رأي الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحق وتزييف الباطل في تلك المسألة.

تعريف الخلاف كعلم وفن:

ما سبق ذكره هو تعريف للخلاف من حيث التصور والوقوع، أما تعريف الخلاف كفن له كتب ومصنفات فعرفه ابن أمير الحاج[3] بأنه: "علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا استنباطها، ومنه علم الجدل، فإنه يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه"[4].

---

(١) هو علي ابن محمد بن علي الجرجاني الحسني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف. شارك في كثير من العلوم لاسيما الفلسفية والعربية والأصولية، توفي سنة816هـ بشيراز. من مؤلفاته: التعريفات، شرح المواقف، وغيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (7/5)، ومعجم المؤلفين (216/7).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص135.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي والملقب بشمس الدين وابن الموقت، من فقهاء وأصوليي الحنفية، توفي سنة879هـ بحلب.

من مؤلفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، وحلية المجلي في الفقه وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (328/7)، والأعلام (49/7).

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (35/1).

وعرفه ابن بدران[1] في المدخل فقال : "أما فن الخلاف: فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"[2].

فيُفهم من التعريفين السابقين أن علم الخلاف علم يضع القواعد والضوابط التي تساعد الفقيه على حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها، لا إلى استنباطها، وتساعد على مناقشة الأقوال الأخرى بموضوعية وإنصاف؛ مما يساعد على إظهار الحق في تلك المسألة، وإبطال الباطل فيها.

قال ابن خلدون [3]: "ولابد لصاحبه[4] من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليه لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته"[5].

المطلب الثاني: ألفاظ مرادفة للخلاف.

أولاً: الاختلاف:

الاختلاف لغةً: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه[6].

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

---

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق. فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي بدمشق. من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ونزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر لابن قدامة.

راجع في ترجمته: معجم المؤلفين (5/ 283)، والأعلام (4/ 162).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص231.

(٣) تقدمت ترجمته ص (2).

(٤) أي: الناظر في علم الخلاف.

(٥) انظر: مقدمة ابن خلدون ص456 - 457.

(٦) لسان العرب (9/ 82)، مادة خلف.

واختلف العلماء هل الخلاف والاختلاف بمعنىً واحد – على قولين –:

القول الأول : يرى جمهور العلماء أنه لا فرق بين اللفظين، وأن الخلاف والاختلاف معناهما واحد واستدلوا ولذلك بأمرين:

أحدهما: اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة (خلف) الثلاثية أصلاً؛ لمجردها ومزيدها، وأنها من المشترك اللفظي.

ثانيهما: استخدام علماء الشريعة – فقهاء ومحدثين وغيرهم – للفظين في المعنى نفسه دون تنبه على وجود فرق بينهما، ولو كان هنالك فرق بينهما عندهم لذكروه، والأصل العدم، مما يدل على أن اللفظين عندهم مترادفان(١).

القول الثاني: يرى بعض علماء الحنفية (٢) أن هناك فرقاً بين اللفظين، فالخلاف عندهم: يستعمل فيما لا دليل عليه، والاختلاف: يستعمل في قول بني عليه دليل، ومثاله عندهم: أن مخالفة الإجماع يسمى خلافاً لا اختلافاً.

وهذا التفريق إنما هو تفريق عرفي كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته(٣).

وقال العيني(٤): "والفرق بينهما أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد واحداً كخلاف الشافعي رحمه الله، والخلاف هو أن يكون الطريق والمقصد مختلفاً، فافهم فإنه دقيق"(٥).

---

(١) انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص (274 – 275)، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة للدكتور عبد الله شعبان ص (15)، أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه العلواني ص (12).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (3/ 107)، البناية شرح الهداية للعيني (9/ 51)، حاشية ابن عابدين (4/ 331).

(٣) حاشية ابن عابدين (4/ 331).

(٤) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً.

من تصانيفه: عمدة القارئ في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (7/ 286)، والأعلام للزركلي (8/ 38).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (9/ 51)، ومعيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي لمحمد الفرفور ص (23).

الراجح:

هو القول بعدم التفريق بين الخلاف والاختلاف؛ وذلك لعدم وجود الفرق بينهما في لغة العرب، ولكثرة استعمالهما من العلماء بدون تفريق، ولأن الشارع الحكيم ذكر في كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب و المشركين.

قال ابن عابدين[1] في معرض نقده للقول الثاني: "وهذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾[2]، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾[3]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[4] ولا دليل لهم".

ثانياً: الفُرقة والتفرق:

الافتراق، والتفرُّق، والفُرقة، بمعنى: أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم.

ففي تاج العروس[5]: الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها.

ثالثاً: الشِّقاق والمُشَاقَّة:

بمعنى: الخلاف والعداوة، ففي اللسان: "الشِّقاقُ العداوة بين فريقين والخلافُ بين اثنين، سمي ذلك شِقاقاً؛ لأن كل فريق من فِرْقَتَي العداوة قصد شِقَّاً أي ناحية غير شِقِّ صاحبه"[6].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي. من فقهاء وأصوليي الحنفية المتأخرين. كان مفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في زمانه. توفي سنة 1252هـ بدمشق. من مؤلفاته: رد المحتار شرح الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تلقيح الفتاوي الحامدية، وغير ذلك من الكتب والرسائل والفتاوى. راجع في ترجمته: الأعلام (42/6)، ومعجم المؤلفين (77/9).

(٢) سورة البقرة: 213.

(٣) سورة البينة: 4.

(٤) سورة آل عمران: 19.

(٥) تاج العروس (1/ 6544) مادة فرق.

(٦) لسان العرب (10/ 181) مادة شقق.

المبحث الرابع: بيان أنواع الخلاف.

إن الناظر في الاختلافات المتعلقة بالمسائل الشرعية الموجودة في تراثنا الإسلامي يجد أنها ليست على وزان واحد؛ بل يجد بينها تفاوتاً كبيراً، وذلك لأسباب، من أهمها:

نوع المسالة المختلف فيها، والشخص الناظر في تلك المسالة، ولذا قال الشافعي رحمه الله في معرض محاورة بينه وبين سائل: "قال: إني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض الأمور، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف على وجهين: أحدهم ا محرم، ولا أقول ذلك في الآخر..."[1].

فبين الشافعي رحمه الله أن من الاختلاف: ما هو محرم لا يجوز الإقدام عليه، ومنه ما هو جائز مباح، وكذلك قرر الجصاص [2] رحمه الله أن من الاختلاف ما يوجب البراءة والعداوة ويحرم الولوج فيه، وذلك لكون الدليل عليه قائماً بارزاً، ومنه ما لا يوجب ذلك بحيث تبقى معه مودة الإيمان وإخوة الإسلام[3].

وعليه فيمكن تقسيم الخلاف باعتبار القبول والرد إلى نوعين، هما:

١ -الخلاف المذموم.

٢ -الخلاف السائغ.

النوع الأول: الخلاف المذموم:

ويدخل تحت هذا النوع صور، منها:

الصورة الأولى: خلاف الكفار:

وهو أقبح صور الخلاف المذموم ؛ ذلك أن الكفار خالفوا في أصل الدين، وذلك بتركه كله، حيث انقسم الناس أمام هذا الدين والإيمان به قسمين:

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص (560)

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص. من الفقهاء المجتهدين. درس وجمع وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاجي، وتخرج به المتفقهة، وكان على جانب كبير من الزهد والورع. توفي سنة 370 هـ. من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن وغيرها. انظر: الأعلام (1/ 171).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (4/56 - 58).

قسم آمن بالله ورسله وكتبه، وقسم آخر خالفهم واختلف معهم؛ وهم من كفر بالله ورسله وكتبه، ولذا يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[1].

الصورة الثانية: خلاف أهل الأهواء والبدع:

من المنتسبين إلى الإسلام، وقد جاء ذمهم على لسان النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: "ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: **ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثن يتن وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**"[2].

وسبب ذلك مخالفتهم للكتاب والسنة، واتباع أهوائهم وتقديمها على الشرع، فأهل الأهواء لم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها؛ حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على أرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك[3].

الصورة الثالثة: الخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح في الاجتهاد فيها:

كأن يكون الدليل فيها بيناً منصوصاً عليه، أو كانت المسألة مجمعاً عليها، فالخلاف فيها مذموم، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً؛ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[4].

وقال في موطن آخر: "وهذا العلم العام[5] الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا

---

(١) سورة البقرة: 253.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (4597)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (204)، وصححه الأرناؤوط. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق الأرناؤوط (32/10).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (683/2).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي ص (560).

(٥) يقصد به الشافعي رحمه الله: علم العامة، وهو العلم الموجود نصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وموجوداً عامةً عند أهل الإسلام؛ ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم.

التأويل، ولا يجوز فيه التنازع"[1].

ويقول السمعاني[2]: "اعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين:

١ -ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف.

٢ -وضرب يسوغ فيه الاختلاف، فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري عز اسمه، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيه الاختلاف، وكذلك فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك"[3].

الصورة الرابعة: الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ولكن صاحبَ ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية:

فأما البغي فقد قال الله تعالى فيه : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾[4]، فدلت الآية الكريمة على أن سبب اختلافهم هو البغي والظلم الذي يحمل كل فريق على مخالفة الفريق الآخر في أقواله أو أفعاله، وإن كانت حقاً.

وأما الهوى فقد ورد ذمه في القر آن كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾[5]؛ وذلك لأن مخالطة الهوى للقلب تورث اتباع ما تهواه النفس من باطل ، وترك

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص (359).

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي. نسبة إلى سمعان وهي بطن من تميم. كان من العلماء البارزين، ومفتي خراسان في زمانه. تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم تحول إلى مذهب الشافعي في حجة لأمر ظهر له، فلقي بسبب ذلك أذى شديداً عند عودته إلى بلدته. توفي سنة 489هـ في مرو. من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (21/4)، وشذرات الذهب (393/3)، والأعلام (303/7).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (61/5- 62).

(٤) سورة آل عمران: 19.

(٥) سورة المائدة: 77.

الحق ومعادة أهله، فيقع صاحب الهوى في الاختلاف المذموم مع أهل الحق.

وأما التعصب لغير الحق بأن يتعصب لرأيه أو مذهبه أو إمامه ويقدمه على الدليل الشرعي؛ فصاحب هذا الفعل مذموم وخلافه كذلك، قال ابن القيم [1] رحمه الله : "وأما المتعصب الذي جعل قول متبوع عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به، فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب"[2].

النوع الثاني: الخلاف السائغ:

وهو اختلاف المجتهدين في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي، وهي ما يسميها العلماء بالمسائل الاجتهادية، فهذا النوع من الخلاف سائغ.

يقول الشافعي رحمه الله: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[3].

وقال السمعاني رحمه الله: "فأما الذي يسوغ فيه الاختلاف – وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط – فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده"[4].

وهذا النوع من الخلاف هو الغالب في ما يقع بين علماء أهل السنة، حيث إنه موطن عدم فيه التصريح في النصوص أو غمضت فيها الدلالات.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي. المعروف بابن قيم الجوزية. من فقهاء الحنابلة، وكان إلى جانب ذلك مفسراً ومتكلماً ونحوياً ومحدثاً. لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم، وسجن معه في قلعة دمشق. توفي سنة 751هـ بدمشق. من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. وكتبه كثيرة بالمئات.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (447/2)، وشذرات الذهب (168/6).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (3/ 527).

(٣) الرسالة للشافعي ص (560).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (61/5- 62).

ومما يلحق بهذا النوع من الخلاف: ما يسميه ابن تيمية باختلاف التنوع.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو سائغ وجائز"[1].

وأما ما يسميه ابن تيمية "اختلاف تضاد" [2] فمنه ما هو سائغ جائز، ومنه ما هو مذموم مردود.

وهذا النوع الذي اصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية على تسمي ته اختلاف التنوع خالفه فيه تلميذه ابن القيم رحمه الله حيث يعتبر ابن القيم أن هذا النوع من الخلاف هو في الحقيقة اتفاق.

يقول ابن القيم رحمه الله : "وهنا نوع آخر من الاختلاف - وهو وفاق في الحقيقة - وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك، فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة"[3].

فيرى ابن القيم رحمه الله أنه لا خلاف حقيقة: على جواز جميع الصور، فإذا حصل الاتفاق على الجواز فلا خلاف إذن، أما إذا كان النظر إلى ما هو الأفضل من هذه الصور فيوجد خلاف حقيقي.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (6/ 123).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (149/1).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (518/2 - 519).

المبحث الخامس: بيان أسباب الخلاف.

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً ببيان الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء، وذلك أن معرفة أسباب الخلاف تعين طالب العلم على معرفة كل قول فقهي ومنزعه، وبيان قوته وضعفه، وأيضاً تفيد هذه المعرفة بالأسباب: الاعتذار لعلمائنا عند مخالفة أحدهم للدليل الشرعي.

ومسألة الاختلاف بين الفقهاء مما شغلت العلماء، فألفوا فيها الكتب المتنوعة، والكثيرة، منذ فجر نهضة الفقه الإسلامي. غير أن أغلب هذه الكتب لم تختص ببيان أسباب الخلاف، ومن العلماء الذين كتبوا في أسباب اختلاف الفقهاء علامة الأندلس ابن حزم الظاهري في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) [(١)]، ثم تبعه بعد ذلك أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي[(٢)] في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

غير أن أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة – فيما يظهر– هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي [(٣)] في كتاب (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم).

ثم جاء بعدهم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية [(٤)] في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

---

(١) الإحكام (2/ 129).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الشهير بالحفيد، والملقب بقاضي الجماعة. فيلسوف وفقيه وطبيب وأصولي ومسهم في علوم كثيرة، ومتفنن في التأليف، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مات سنة (595 هـ). من مؤلفاته: "التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء"، و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وغيرها.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب (ص284)، والأعلام للزركلي (5/ 318).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، من أهل بَطَلْيوس – مدنية كبيرة بالأندلس – ولد ونشأ فيها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالأداب واللغات. توفي سنة (521هـ).

من تصانيفه: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، والمثلث في اللغة.

راجع في ترجمته: الديباج ص140، وشذرات الذهب 64/4.

(٤) تقدمت ترجمته ص (22).

وممن أسهم في هذا الموضوع أيضاً أبو إسحاق بن موسى الشاطبي[1] فقد تكلم عن الخلاف بين الفقهاء، وأسبابه في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة)، وذكر سبق ابن السيد في التأليف في ذلك[2].

وفي القرن الثاني عشر الهجري أبدى الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي[3]، اهتماماً بهذا الموضوع فكتب رسالة سماها: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف).

وفي العصر الحاضر ظهرت طائفة من الكتب التي تناولت أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ومنها:

١) كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) للشيخ علي الخفيف.
٢) وكتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور عبد الله التركي.
٣) وكتاب (أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية) للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

وغيرها من الكتب[4].

وفيما يلي **عرض لأسباب اختلاف الفقهاء** على وجه الإجمال:

السبب الأول: عدم اطلاع العالم على الحديث.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : "فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة790هـ. من تصانيفه:
"الموافقات"، "شرح الخلاصة في النحو"، "الاعتصام". انظر: هداية العارفين (18/1)، والأعلام (75/1).

(٢) الموافقات (211/4-222).

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي من مدينة دلهي الهندية الملقب شاه ولي الله. من علماء الهند البارزين خلال القرن الثاني عشر الهجري. كان حنفي المذهب، مطلعاً مساهماً في كثير من العلوم، توفي سنة1176هـ.
من مؤلفاته: "حجة الله البالغة"، "الإنصاف في أسباب الخلاف" ، "تأويل الأحاديث".
راجع في ترجمته: الأعلام للزركلي (149/1).

(٤) منها: (أسباب اختلاف الفقهاء)، د. سالم الثقفي، و(ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين) للشيخ عبد الجليل عيسى، و(الأصول العامة للفقه المقارن) للشيخ محمد تقي الحكيم.

من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط"[1].

ومن أمثلته:

١ -خفاء حكم ميراث الجدة على أبي بكر، وقد علم النص المغيرة بن شعبة، ومحمد بن سلمة رضي الله عنهما[2].

٢ -خفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب، وقد علم النص أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[3].

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده.

"إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ"[4]، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب تضعيف الحديث عند هذا العالم.

والكلام في تصحيح الأحاديث وتضعيفها بحر لا ساحل له؛ وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر في قبول الراوي والمروي وتطبيق قواعد التحديث عليهما، وعليه ينبني الخلاف الفقهي في تلك المسألة، فمن صحح الحديث أخذ به، ومن ضعفه لم يأخذ به، وذهب ليستدل بطرق أخرى من عموم أو قياس أو غير ذلك.

السبب الثالث: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

وهذا السبب راجع إلى اختلاف طبائع العلماء وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص (9 - 10).

(٢) رواه أبو داود برقم (2894)، والترمذي برقم (2101)، وصححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير(7/ 207)، وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير: (3/ 82).

(٣) رواه البخاري برقم (6245) انظر صحيح البخاري مع الفتح (11/ 28-29)، ومسلم برقم(5591)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (355/14).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص (8).

وذكائهم ومداركهم، فبعض العلماء تميز بقدرة عظيمة على الحفظ والفهم، وآخرون كان حفظهم أجود من فقههم، وآخرون فقههم أجود من حفظهم، وقد ثبت في الحديث قول الرسول ﷺ: "**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**"(١).

ويقع التفاوت في العلم والفقه والفهم بين العلماء الكبار كما يقع بين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾(٢).

وخلاصة ما قاله أهل التفسير في الآية السابقة أن نبي الله داود عليه السلام قضى لأصحاب بستان رعته أغنام قوم ليلاً في وقت نضج عناقيده وثماره فأفسدته وأذهبت ثمره، قضى بالغنم لأصحاب البستان، فلما علم سليمان عليه السلام قال: لو كان الأمر إلي لقضيت بغير هذا، فدعاه داود لما علم بقوله وقال له: كيف تقضي؟ فقال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها.

وقد يفقه صغار الفقهاء ما لا يفقهه كبارهم، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي** ؟ فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: « **هي النخلة** ». قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إليَّ من كذا وكذا.(٣)(٤).

---

(١) رواه أبو داود برقم (3660)، والترمذي برقم (2656) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (3108).

(٢) سورة الأنبياء: 78 - 79.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، برقم (61)،انظر: صحيح البخاري مع الفتح (1/ 178)، ومسلم في صحيحه ، باب مثل المؤمن مثل النخلة، برقم (2811)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (289/17).

(٤) انظر: نظرات في أصول الفقه، للدكتور عمر الأشقر ص (391 - 394) بتصرف.

السبب الرابع: الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية.

اختلف العلماء في الفروع نتيجة لاختلافهم في حجية بعض الأصول التي تؤخذ منها الفروع، فقد اختلف الفقهاء في حجية الحديث المرسل، والقياس، والإجماع، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، فكل من يرى أن واحداً من هذه الأصول حجة فإنه يعمله في إثبات بعض الأحكام الشرعية، والفريق الذي لا يعد ذلك حجة يرد ذلك ويبطله، ويبطل ما يبنى عليه ما لم يدل عليه دليل آخر.

السبب الخامس: التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية.

أنزل الله القرآن الكريم باللغة العربية ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[1]، واختار الرسول الخاتم عربياً، بل هو أفصح العرب، ولا يستطيع العلماء أن يفقهوا القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ ما لم يتعلموا لغة العرب، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية تفاوتاً بيناً بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية،ومن هنا يحصل الاختلاف بين العلماء بسبب هذا التفاوت.

السبب السادس: الاختلاف في القواعد الأصولية.

الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

والمراد بالقاعدة الأصولية: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها العالم نصب عينيه عند البدء و الشروع في استخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، لكي يشيد عليها صرح مذهبه، فإذا كانت القاعدة الأصولية متفقاً عليها بين العلماء لم يقع اختلاف بينهم في تطبيقها على ذلكم الفرع الفقهي، لكن إذا وقع الخلاف في القاعدة الأصولية انسحب هذا الخلاف على الفرع الفقهي المتعلق بها.

مثل: اختلافهم في دلالة الأمر هل تقتضي الفورية أم التراخي؟ فبناء على هذا الاختلاف في القاعدة الأصولية يحصل الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة،

(١) سورة طه: 113.

مثال ذلك قوله ﷺ: "**أولم ولو بشاة** "[1] فذهب الظاهرية إلى وجوب الوليمة، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة[2].

السبب السابع: الاختلاف في القراءات في القران الكريم.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[3]، ففي قراءة "وَأَرۡجُلَكُمۡ " بالنصب اقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي، وبه قال جمهور الفقهاء. وقرئ بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس، وبه قال بعض الفقهاء[4].

السبب الثامن: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.

قد تتعارض الأدلة تعارضاً ظاهرياً، فلا بد من دفع هذا التعارض، وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في طريقة الدفع:

فذهب الجمهور إلى أنه يصار إلى الجمع بوجه مقبول كالتخصيص، وإن تعذر فيصار إلى ترجيح أحد الدليلين إما عن طريق السند، أو عن طريق المتن بتقديم النص الناهي على النص الآمر.

وإن تعذر الترجيح فيصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر. وإن لم يعرف يصار إلى إسقاط الدليلين، ويعمل بدليل آخر أدنى رتبة[5].

وذهب الحنفية إلى أنه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فإسقاط الدليلين[6].

وقد ترتب على ذلك اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية مثل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، برقم (2049)، (53/3)، ومسلم في صحيحه، باب الصداق، برقم (3556)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (9/ 217) من حديث أنس ﷺ.

(٢) الروضة الندية (2/ 223).

(٣) سورة المائدة: 6.

(٤) انظر: تقريب الفصول إلى علم الأصول لابن جزي ص (169).

(٥) انظر: تقريب الفصول إلى علم الأصول لابن جزي ص (162).

(٦) تيسير أصول الفقه لبدر المتولي عبد الباسط ص (362).

اختلافهم في قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام.

السبب التاسع: عدم وجود نص في المسألة.

ومن أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء ألا يكون في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، حيث إن النصوص محدودة، والمسائل كثيرة ومتجددة، يلتقي بعضها مع بعض تارة، ويختلف بعضها عن بعض تارةً أخرى، وقد تتماثل أو تتشابه مع حادثة جرت في عهد رسول الله ﷺ فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافاً كثيراً[1]، فيجتهد فيها العلماء بما أوتوا من علم وفهم، ويحاولون إدخالها تحت عموم أو قياس أو مصلحة مرسلة، وكثيراً ما تتباين آراء الفقهاء في ذلك.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، ص (110).

المبحث السادس: التعريف بالأيمان في اللغة والاصطلاح.

تعريف اليمين لغةً:

اليمين: جمعها أيمان، وتجمع أيضا على : "أيمن" و "يمائن"، وهي تذكَّر وتؤنَّث، وتصغَّر على: "يُمَيِّن" بالتشديد[1]. وتطلق لغةً على معانٍ:

فتطلق على **اليد اليمنى**، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ ﴾[2]، وسميت اليد الجارحة: باليمين، لقوتها بالنسبة للشمال، ولأنها وسيلة البطش عادةً.

وعلى **القوة والقدرة**، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾[3]، أي بالقوة والقدرة، وقيل: باليد اليمنى من يديه، وقيل: لانتقمنا منه باليمين[4].

وقال الشماخ[5]:

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين [6]

وتطلق أيضاً: على **المنزلة**، ومنه: عندنا باليمين: أي بمنزلة حسنة.

وتطلق أيضاً: على **البركة**، يقال: يَمُنَ الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليُمْنُ: البركة.

وعلى **الحلف والقسم**: ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**يمينك على ما**

---

(١) الصحاح (2221/6)، ومعجم مقاييس اللغة (158/6)، ولسان العرب (458/13)، والقاموس (281/4)، والمصباح المنير (2/ 682)، مادة "يمن".

(٢) سورة الصافات: 93.

(٣) سورة الحاقة: 45.

(٤) تفسير ابن كثير (417/4).

(٥) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام. كان أرجز الناس على البديهة. جمع بعض شعره في (ديوان – ط) شهد القادسية، وتوفي في غزوة موقان. قال البغدادي وآخرون: اسمه معقل بن ضرار، والشماخ لقبه. انظر: الأعلام للزركلي (3/ 175).

(٦) ديوان الشماخ، ص (97).

يصدقك عليه صاحبك"[1].

وعلى **العهد والميثاق**، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم ﴾[2].

والتيمن: الابتداء بالأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن [3]، واليمين: نقيض اليسار.

وأخذ يمنة ويميناً، ويسرة ويساراً أي ناحية يمين ويسار[4].

وسمي الحلف يميناً، قيل: لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه[5].

وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد.

وقيل: سمي الحلف يميناً؛ لأن الحلف يقوي على الفعل أو عدمه[6].

تعريف اليمين شرعاً:

لقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لليمين تعاريف كثيرة، فمن ذلك ما يلي:

التعريف الأول:

من تعاريف الحنفية "**عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك**"[7].

وهو غير جامع وغير مانع.

أما كونه غير جامع؛ فلأن العزم على الفعل أو الترك لا يتصور – بل ولا يكون – إلا في المستقبل، وعليه فلا تكون اليمين في الماضي داخلة في التعريف، وبالتالي لا يكون جامعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف (1653)(117/11)نووي، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سورة التوبة: 12.

(٣) قاله ابن الأنباري كما في المصباح (682/2)، و المطلع (387).

(٤) انظر: الصحاح (2220/6)، ولسان العرب (462/13).

(٥) الحاوي (252/15)، وفتح الباري (516/11).

(٦) فتح الباري (516/11).

(٧) العناية شرح الهداية (54/5) بفتح القدير، و تنوير الأبصار (470/5) برد المحتار (حاشية ابن عابدين).

وأما كونه غير مانع؛ فلخلوه من قيد يخرج ما جرى مجرى اليمين – كالحلف بالطلاق ونحوه[1]–، لأنه ليس بيمين لفظاً لتخلف صيغة القسم [2] فيه، وأما تسميته يميناً وحلفاً فلوجود معنى اليمين فيه، وعليه فالحلف بالطلاق ونحوه يمين معنى لا لفظاً[3].

التعريف الثاني:

من تعاريف المالكية: "**تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته**"[4].

التعريف الثالث:

من تعاريف الشافعية: "**تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته**"[5].

وبالنظر إليهما نجدهما متقاربين تماماً، وليسا بجامعين ولا مانعين.

أما كونهما غير جامعين؛ فلأن قولهم: "**بذكر اسم الله**..." يخرج اليمين بغير الله، مع كونها تسمى يميناً – وإن كانت محرمة كما سيأتي – إذا توفرت فيها أركان صيغة القسم المتقدمة قريباً.

وأما كونهما غير مانعين؛ فلخلوهما من قيد يخرج ما أكد بذكر اسم الله – تبارك وتعالى– من التعريف، إذا تخلفت فيه أركان صيغة القسم، كقول: إن الله قوي عزيز،

---

(١) كالحلف بالظهار والحرام والعتاق والنذر.

(٢) صيغة القسم تتكون من ثلاثة أركان هي:

الفعل (أحلف أو أقسم) متعديا بالباء بالمقسم به.

المقسم به.

المقسم عليه.

ولما كثر القسم في الكلام حذف فعله اختصاراً واكتفي بالباء ثم عوض عنه بالواو والتاء إلا أن الواو الأكثر استعمالاً. انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص (24).

(٣) انظر: بداية المجتهد (2/ 392 – 394)، ولمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف ص (47 – 48)، ونظرية العقد لابن تيمية ص (69 – 70، 88).

(٤) مختصر خليل (1/ 261) بشرحه منح الجليل، وانظر: أقرب المسالك مع الشرح الصغير (2/ 544 – 546) بحاشية الصاوي.

(٥) روضة الطالبين (11/ 3) والعزيز شرح الوجيز (12/ 228).

سينصر جنده ويعز أولياءه، فقد أكد بذكر معظم، وهو الله ﷻ لكن ليس على وجه القسم، فلا يكون قسماً.

التعريف الرابع:

ومن تعاريف الحنابلة: "**توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص**"(١).

المراد بقولهم: " **على وجه مخصوص** " أي على وجه القسم و بأركانه (٢). وهذا التعريف جامع مانع.

أما كونه جامعاً؛ فلأمرين:

الأول: شموله لليمين في الماضي والمستقبل، حيث لم يقيد بزمن ولا بما يدل عليه.

الثاني: إطلاق المحلوف به، في قولهم : "**بذكر معظم**"، وعدم تعيينه، ليشمل كل عظيم في نفسه، أو عند الحالف(٣)، وبهذا يكون هذا التعريف شاملاً لليمين بالله – تعالى – وبغيره.

وأما كونه مانعاً؛ فلان قولهم "**على وجه مخصوص**" قيد مهم يخرج به أمران:

الأول: ما جرى مجرى اليمين –كالحلف بالطلاق ونحوه– لأنه ليس بيمين لفظاً لتخلف صيغة القسم فيه، أما تسميته يميناً وحلفاً، فلوجود معنى اليمين فيه –كما تقدم قريباً–.

الثاني: ما أكد وقرن بذكر معظم لا على وجه القسم، وقد تقدم مثال ذلك قريباً. وبهذا يكون هذا التعريف سالماً من المناقشة، التي وردت على التعاريف السابقة.

إلا أن **المختار تعريف اليمين** بما يلي:

"**توكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة**"(٤)، وذلك لكونه أعم وأدق.

---

(١) المطلع (387)، والإقناع (335/4)، وغاية المنتهى (367/3).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (64/7)، وشرح منتهى الإرادات (419/3).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (64/7)، وفتح الباري (525/11).

أما كونه أعم؛ فلأن قولنا : "**توكيد الشيء**"[1] أظهر في العموم من قول "**توكيد حكم**".

وأما كونه أدق؛ فلأن قولنا : "**بصيغة مخصوصة**"[2] وهي صيغة القسم أدق من قول: "**على وجه مخصوص**"، وأقرب في الدلالة على المقصود.

وبتأمل ما تقدم – من تعاريف للفقهاء – نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء – رحمهم الله – لم يدخلوا الأيمان التي لا قصد فيها في التعريف – وإن كانت تسمى يميناً – وذلك أن عقد الشيء وتوكيده وتحقيقه لا يكون إلا بقصد القلب، أو نيته[3]، ولعل السبب في عدم إدخالها في التعريف هو عدم الاعتداد بها، وعدم اعتبارها.

وأما كونها تسمى يميناً فلتوفر صيغة القسم فيها.

ثانياً: وجود المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لليمين، إذ عقد اليمين يقوي على الفعل أو الترك، ويحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليمين، وقد كانوا في السابق يضربون أيمانهم بأيمان بعض إذا تحالفوا أو تعاهدوا[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (525/11).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (64/7).

(٣) انظر: لسان العرب (296/3-297)، وزاد المسير في علم التفسير (413/2).

(٤) انظر: لسان العرب (463/13)، و المصباح المنير (2/ 682)، ومغني المحتاج (320/4).

الفصل الأول

المسائل الخلافية المتعلقة بالحالف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: يمين الصبي.

المبحث الثاني: يمين الكافر.

المبحث الثالث: يمين المجنون.

المبحث الرابع: يمين المكره.

المبحث الخامس: يمين الغضبان.

المبحث السادس: يمين السكران.

المبحث الأول: يمين الصبي[1].

انعقاد يمين الصبي غير المميز:

يمين الصبي غير المميز لا تنعقد بالاتفا ق[2]، لأن عقد اليمين لا بد فيه من القصد؛ وغير المميز ليس له قصد صحيح، ولأن القلم مرفوع عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(أما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[3].

انعقاد يمين الصبي المميز[4]:

اختلف الفقهاء في انعقاد يمين الصبي المميز على قولين:

القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[5]، المالكية[6]، الشافعية[7]، الحنابلة[8].

واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) الصبي في اللغة: يطلق على المولود إلى الفطام، وبعد التمييز، و لم يبلغ. انظر: لسان العرب (14/ 450)، والمصباح المنير (2/ 374).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32)،، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536)، وروضة الطالبين (11/ 81)، والمغني (13/ 436)، وشرح الزركشي (74/7)، والمحلى (309/6).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (14/ 115).

(٤) التمييز في اللغة: هو الفصل بين الأشياء، والتفريق بينها بالعزل، أو بالفرز، أو بتفضيل بعضها على بعض. انظر: لسان العرب (412/5 - 413).

وفي الشرع التمييز: هو فهم الخطاب ورد الجواب. انظر: المطلع ص(51).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32)، والدر المختار (5/ 472).

(٦) انظر: أقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536).

(٧) انظر: المهذب (18/ 3) بشرحه المجموع، وروضة الطالبين (11/ 81).

(٨) انظر: المغني (13/ 436)، والإنصاف (182/9)، والإقناع (340/4).

الدليل الأول:

قوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يبلغ...**"[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح الدلالة على أن من كان دون البلوغ لا تكليف عليه، فبناء عليه لا تنعقد يمين الصبي ولو كان مميزاً.

الدليل الثاني:

قياس اليمين على النذر في عدم انعقاده من غير البالغ.

وجه ذلك:

أن عقد النذر يتعلق به وجوب حق، فلم ينعقد من غير البالغ، وهكذا عقد اليمين[2].

القول الثاني: انعقاد يمينه:

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[4].

وقوله -تعالى- في آية أخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (940)(1180)(188/2) شاكر، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق... (51/12) عون، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (570/4) تحفة، كلهم من حديث علي ﷺ، وصحيح أحمد شاكر (188/2)، والألباني في الإرواء (4/2-7)، وصحيح سنن أبي داود (833/3).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (4/ 33)، والمغني (25/11) (13/ 436).

(٣) انظر: الفروع (47/5، 492)، والإنصاف (182/9-183)، والمبدع (19/8).

(٤) سورة المائدة: 89.

(٥) سورة البقرة: 225.

وجه الاستدلال:

أن الآيتين عامتان، وعمومهما يشمل كل من له قصد صحيح، وعليه فتنعقد يمين المميز الذي لم يبلغ بعد، لأن له قصداً صحيحاً.

ونوقش: بأن عموم الآيتين مخصوص بحديث رفع القلم، تخفيفاً عنه، وذلك لعدم اكتمال أداة العلم والقدرة فيه، فالمميز وإن كان له قصد وفهم إلا أنهما ناقصان لم يكتملا بعد؛ لأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، ولذلك جُعل البلوغ علامة لظهور العقل[1]، وعليه فلا تنعقد يمينه تخفيفاً عنه.

وعللوا لذلك بما يلي:

أن ترتيب الكفارة على عقد اليمين ليس من باب الأحكام التكليفية [2]، وإنما هو من باب الأحكام الوضعية [3] المربوطة بأسبابها؛ وعليه فتنعقد يمينه، وتجب عليه الكفارة، كما تجب عليه إذا قتل نفساً محرمة.

ونوقش: بأن عقد اليمين لا يصح من الصبي المميز، لنقص عقله، وفهمه وقصده، وعليه فلا يثبت كون يمينه سبباً لوجوب الكفارة عليه.

أما وجوب كفارة القتل عليه – إن سلمنا به – فذلك لانعقاد سببها، وهو قتل النفس المحرمة، ولا يشترط لذلك قصد[4]، وهكذا بالنسبة لقيم المتلفات[5].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ومناقشة أصحابه لأدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (345/10)، وراجع (192/11) منه.

(٢) الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء (الطلب) أو التخيير.انظر: روضة الناظر(90/1).

(٣) الحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع. والمقصود بالوضع: ما وصفه الشارع من آمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء، ومنها الصحة والفساد. انظر: روضة الناظر (1/ 157).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (330/3-331).

(٥) انظر: روضة الناظرين مع نزهة الخاطر (137/1- 138)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (119/14)، وشرح الكوكب المنير (512/1).

وقد رجحه العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث سأله أحد طلابه [1] عن الراجح في هذه المسألة، فقال رحمه الله: إن عدم انعقاد يمينه مما لا إشكال فيه. اهـ

فقال الطالب: ولكنكم رجحتم في شرح الزاد انعقاد يمينه[2]؟

فقال الشيخ: هذا أحد الوجهين [3]، لكن الصحيح عدم انعقاد يمينه، وكذلك ظهاره، بخلاف إيلائه، فإنه يصح؛ لتعلقه بأحكام النكاح، وبحق الغير (الزوجة)، فيقال له: إما أن تطأ وإما أن تطلق. اهـ.

(١) وهو الشيخ راشد بن فهد آل حفيظ، وقد سأله يوم الخميس الموافق: 1420/4/2هـ. انظر: الأيمان التي لا كفارة فيها. ص(105-106).

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –: (للعلماء فيمن فوق التمييز ودون البلوغ قولان: المذهب: أن يمينه لا تنعقد، والقول الثاني – الذي هو ظاهر كلام المؤلف –: أنها تنعقد، وهو الراجح، لأن هذا من باب الأحكام الوضعية المقرونة بأسبابها...) اهـ الشرح الممتع (128/15).

(٣) انظر: الفروع (47/5-49)، والإنصاف (182/9-183، 16/11)، والمبدع (19/8).

المبحث الثاني: يمين الكافر.

اختلف الفقهاء في انعقاد يمين الكافر على قولين:

القول الأول: عدم انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله-تعالى-:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الله – تعالى – أثبت لهؤلاء المشركين الأيمان صورة – كما أظهروها – في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم ﴾ونفى عنهم حقيقتها الشرعية في قوله: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ ﴾، وهذا مما يدل على عدم انعقادها منهم[٤].

ونوقش: بأن المراد بالأيمان في الآية العهد والميثاق، لا الحلف والقسم، فيكون معنى قوله: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ ﴾ أي لا عهود ولا مواثيق يوفون بها[٥].

قال ابن تيمية: (لم يرد لا تنعقد أيمانهم فإنه قد قال: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ ﴾[٦]، وإنما أراد، أنهم لا يوفون بأيمانهم)[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (32/4)، والدر المختار (5/ 472. 473) بحاشية ابن عابدين، وفتح القدير (82/5).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 571 - 597)، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536).

(٣) سورة التوبة: 12.

(٤) انظر: فتح القدير (82/5)، ورد المحتار (506/5).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (87/6 -89)، تفسير القرآن العظيم (310/2).

(٦) سورة التوبة: 13.

(٧) نظرية العقد (ص52).

وعللوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول:

أن الكافر ليس أهلاً لليمين، لأنه غير مكلف، وعليه فلا تنعقد يمينه[1].

ونوقش: بأن ترتيب الكفارة على عقد اليمين، ليس من باب الأحكام التكليفية، وإنما هو باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها، ومع ذلك لا نسلم لكم عدم تكليفه [2] -كما سيأتي-.

التعليل الثاني:

أن الكافر ليس أهلاً للكفارة؛ لأنها عبادة، فلا تجب عليه ولا تصح منه، وهذا يدل على عدم انعقاد يمينه؛ لأن وجوب الكفارة فرع عن صحة اليمين[3].

ويناقش هذا بما يلي:

أولاً: أن كون الكفارة لا تصح ولا تقبل من الكافر فهذا مسلم به، أما كونها لا تجب عليه ولا تطلب منه مطلقاً فغير مسلم، وذلك لدخولها في ذمته، وتعذيبه عليها في الآخرة مما يدل على أنه مطالب بها، فإذا أراد براءة ذمته وسلامته من العذاب عليها فلا بد من صحتها منه، وهذا لا يكون إلا بالإتيان بأصل الإيمان، فهو إذاً مكلف بها ومطالب من هذا الوجه[4].

ثانياً: أن كون الكافر ليس أهلاً للكفارة لا يلزم منه عدم انعقاد يمينه، لأن انعقاد اليمين وكفارتها المالية من باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها [5]، وعليه فإن يمينه منعقدة، أما أداء الكفارة فلا يطلب منه، لكن تبقى في ذمته، ويعذب عليها، حتى وإن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32)، والدر المختار (5/ 473) بحاشية ابن عابدين، وفتح القدير (82/5).

(٢) انظر: رد المحتار (506/5)، والمغني (13/ 436).

(٣) انظر: الهداية (75/2)، وبدائع الصنائع (4/ 32)، وفتح القدير (82/5)، والاختيار لتعليل المختار (54/4).

(٤) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (145/1) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (22/7-23)، وشرح الكوكب المنير (500/1) وما بعدها، ومذكرة الشنقيطي ص (33-34).

(٥) انظر: روضة الناظر (137/1-138)، ومجموع الفتاوى (119/14)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (15)، ومذكرة الشنقيطي ص (30)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (41).

أداها، وذلك لعدم قبولها منه.

أما إذا أسلم فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قد أداها حال كفره، فحينئذ لا تطلب منه، بل قد يؤجر عليها[١]، لقوله ﷺ: "**أسلمت على ما أسلفت من خير**"[٢].

الثانية: أن لا يكون قد أداها حال كفره، فحينئذ تطلب منه كالنذر [٣] كما في الحديث الآتي قريباً.

وأجيب: بأن إيجاب الكفارة على الكافر بعد إسلامه لا يصح ولا يستقيم، لأن الكفارة عبادة، والعبادات تسقط عن الكافر بإسلامه[٤].

ونوقش: بأن عقد اليمين مما أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر تماماً، وعليه فيلزمه ما التزمه بيمينه ويبقى حكمها في حقه، أما العبادات - كالصلاة ونحوها - فهي مما وجب بأصل الشرع، فتسقط عن الكافر بإسلامه[٥].

القول الثاني: انعقاد يمين الكافر:

وإليه ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (21/22)، وشرح صحيح مسلم للنووي (186/2)، وفتح الباري (3/ 354)، وتنبيه ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام لابن عثيمين (3/ 99).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك برقم (1436)(354/2) فتح، ومسلم في كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم (123)(184/2) نووي، كلاهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (33/4)، وفتح القدير (83/5).

(٥) انظر: المغني (436/13)، وفتح الباري (591/11).

(٦) انظر: المهذب (3/18) بشرحه المجموع التكملة الثانية، وروضة الطالبين (81/11)، ومغني المحتاج (320/4).

(٧) انظر: المغني (436/13)، والكافي (5/6)، والإنصاف (16/11).

الدليل الأول:

قوله -تعالى-: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[1].

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ أحلف تميماً[2] الداري ﷺ، وعدي بن بداء[3]، قبل إسلامهما إن ثبت إسلام عدي[4].

وجه الاستدلال:

أن في الآية وسبب نزولها طلب اليمين من الكافر، والأمر به في الدعاوى والخصومات، مما يدل على أن الكافر أهل لليمين، وإلا لما طلبت منه[5].

ونوقش: بأن المقصود من اليمين هو التحرج من الكذب، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، فلذلك طلبت اليمين من الكافر صورة رجاء نكوله[6].

وأجيب: بأن الكافر إذا حلف أمام القاضي كاذباً فإنه يزاد إثماً على إثم، وهذا يدل على ترتب آثار اليمين عليه، وإلا لما طلبت منه اليمين في الدعاوى والخصومات، لعدم

---

(١) سورة المائدة: 106.

(٢) هو تميم بن أوس الداري، صحابي مشهور، كان نصرانياً فأسلم سنة 9هـ وقدم المدينة، ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، وكان أول من قص وكان ذلك في عهد عمر ﷺ، وأول من أسرج السراج في المسجد، وكان كثير التهجد، وقد توفي بالشام. انظر: أسد الغابة (256/1)، والإصابة (304/1- 305).

(٣) هو عدي بن بداء، ليس له ذكر إلا في قصته مع تميم الداري في نزول قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: 106]، اختلف في إسلامه على قولين: الأول: ثبوت ذلك، وبه قال ابن حبان، والثاني: عدم ثبوت ذلك، وبه قال أبو نعيم، وابن عطية، وابن الأثير، وابن حجر، قال ابن حجر: إنما ذكرته هنا لقول ابن حبان ثم وجدته في تفسير مقاتل، قوله ﷺ لتميم: "**يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك** "، فأسلم وحسن إسلامه، ومات عدي بن بداء نصرانياً.

انظر: أسد الغابة (502/3)، والإصابة (400/6).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، برقم (2780) (480/11) فتح، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

(٥) انظر: المغني (436/13)، والكافي (5/6).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (33/4)، وفتح القدير (83/5)، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (506/5).

فائدته، ولعدم تحقيق ما يراد بها.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "**فتبرؤكم يهود بخمسين يميناً**"(١).

وجه الاستدلال:

أن في هذا الحديث طلباً لليمين من قوم كفار، وهذا يدل على أهليتهم لها.

وقد سبقت مناقشته والإجابة عليها(٢).

الدليل الثالث:

أن عمر ﷺ سأل الرسول ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "**أوف بنذرك**"(٣).

وجه الاستدلال:

أن إيجاب الوفاء عليه بنذره فرع عن انعقاده منه حال كفره، لأنه لو لم ينعقد ما وجب الوفاء به، وهكذا اليمين.

ونوقش: بأن عمر ﷺ كان راغباً بالوفاء بما نذر فأمر استحباباً بنذر مستأنف شبيه بما نذر في الصورة؛ لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، ولشبه ذلك بما نذر سماه الرسول ﷺ وفاءً(٤).

وأجيب: بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يكون للاستحباب إلا بصارف(٥)، بصارف(٥)، وعمر ﷺ إنما سأل عن ذلك لعلمه أن الوفاء بالنذر من الأمور المؤكدة جداً، أما عن رغبته من عدمها فلا أثر لها في وجوب الوفاء أو استحبابه، وإنما الأمر في ذلك كله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسمة برقم (6898)(39/12) فتح، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين...، باب القسامة برقم (1669)(206/11) نووي، كلاهما من حديث سهل بن أبي خيثمة ﷺ.

(٢) انظر: الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً برقم (2032)(321/4 - 322) فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر رقم (1656) (178/11) نووي، كلاهما من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٤) انظر: فتح القدير (83/5)، وإحكام الأحكام لابن دقيق (2/ 43، 266)، وفتح الباري (591/11).

(٥) انظر: روضة الناظر (2/ 70)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (159) ومختصر ابن اللحام ص (65).

راجع إلى الشرع، وأما احتمال كونه أمر بنذر مستأنف شبيه بنذره الذي نذر فتأول بعيد لا يحتمله النص، بل وظاهر الحديث يرده [(١)]؛ لأن الحديث خطاب صريح لعمر ﷺ أن يوفى بنذره الذي نذر في الجاهلية بدليل الإضافة إلى ذلك.

الدليل الرابع:

قياس يمين الكافر على إيلائه، وطلاقه، وعتاقه، في الانعقاد والصحة.

وجه ذلك:

كون الجميع مما يلتزمه الإنسان على نفسه، وعليه فتنعقد يمينه وتصح، كما يصح إيلاؤه وطلاقه وعتاقه[(٢)].

ونوقش: بأن صحة الطلاق والعتاق منه راجع لما فيهما من حق للعبد، فيؤاخذ بهما لذلك.

أما صحة الإيلاء منه فلأنه يتضمن حكمين:

الأول: وجوب الكفارة، فلا يؤاخذ بها ولا تصح منه، لكونها عبادةً وحقاً لله، والكافر ليس أهلاً لذلك.

الثاني: وقوع الطلاق إذا انتهت المدة و لم يقربها فيها، فيؤاخذ به ويصح منه؛ لأن حق العبد فيه ظاهر[(٣)]، ولذلك صح إيلاؤه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن اليمين يترتب عليها حق للغير كذلك -كالطلاق والعتاق- و هو إعطاء الكفارة لمستحقها، إذا حصل الحنث، وعليه فيلزم منه صحة اليمين من الكافر.

ثانياً: أن ترتيب وقوع الطلاق على مجرد الإيلاء إذا انتهت مدته و لم يقربها فيها بدون إيقاع له -إن سلمنا بذلك [(٤)]- يعد اعتداداً بيمين الكافر، وإلا لما أوقع الطلاق

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (2/ 43، 266)، وفتح الباري (591/11).

(٢) انظر: مغني المحتاج (320/4)، والمغني (436/13)، والكافي (5/6).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (4/ 33).

(٤) لأن الصحيح أنه لا بد من إيقاع له والحالة هذه. انظر: المغني (11/ 30 - 32).

بمجرد الإيلاء بدون إيقاع له، ومعلوم أن الإيلاء يمين في الحقيقة، وعليه فيمكن تصحيح يمين الكافر مع القول بعدم وجوب الكفارة عليه حال كفره، وإن كنا لا نسلم بذلك مطلقاً - كما تقدم[1]-.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بانعقاد يمين الكافر؛ لقوة أدلته، وضعف ما نوقشت به، ولقوة مناقشة أصحابه لأدلة القول الأول.

(١) ص (57).

المبحث الثالث: يمين المجنون.

يمين المجنون غير منعقدة باتفاق الفقهاء[1]، لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[2].

وعقد اليمين: توكيدها، وتثبيتها، وتوثيقها، بقصد القلب، وعزمه، وتصميمه، والمجنون لا قصد له معتبراً فلا تنعقد يمينه[3].

ثانياً: قوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ**"[4].

وهذا الحديث يدل على عدم تكليف المجنون، لكونه زائل العقل، فاقد الفهم والإدراك، وعليه فلا تصح يمينه ولا تنعقد لعدم التكليف والقصد[5].

ثالثاً: الإجماع على عدم مؤاخذة المجنون بأقواله حال جنونه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(أما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[6].

ويلحق بالمجنون الهرم الذي لا يعقل[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32، 213 -214)، والعناية شرح الهداية مع فتح القدير (54/5)، والكافي (2/ 571 - 597)، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536)،، وروضة الطالبين (11/ 81)، ونهاية المحتاج (8/ 164)، والمغني (2/ 50، 13/ 436)، والإنصاف (15/11)، والمحلى (308/6). ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (10/ 431، 14/ 115).

(٢) سورة المائدة: 89.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) تقدم تخريجه ص (53).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (14/ 115).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع: يمين المكره.

اختلف الفقهاء في انعقاد يمين المكره على قولين:

القول الأول: عدم انعقاد يمينه:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[1]، الشافعية[2]، الحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن عدم مؤاخذة المكره على الكفر إذا تلفظ به دليل على عدم مؤاخذته بكل ما يصدر منه، مما هو دون ذلك من باب أولى – ما لم يتعلق به حق لمخلوق[5] –.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**"[6].

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على عدم مؤاخذة المكره بما أكره عليه من أقوال وأفعال لا علاقة

---

(١) انظر: المدونة (2/ 135 - 136)، وأسهل المدارك (2/ 32)، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536).

(٢) انظر: المهذب (3/18)، وروضة الطالبين (81/11)، ومغني المحتاج (320/4)، ونهاية المحتاج (164/8).

(٣) انظر: الكافي (5/6)، والإنصاف (20/11)، والمبدع (9/ 267).

(٤) سورة النحل: 106.

(٥) انظر: زاد المعاد (5/ 205 - 206).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (2045) (1/ 659)، والحاكم في كتاب الطلاق برقم (2801/ 10) (2/ 216)، من حديث ابن عباس ﷺ وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين، وأقره ابن حجر في التلخيص (1/ 501)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (402)، وصححه الألباني في الإرواء (1/ 123).

لها بحق آدمي[1].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"**[2].

وجه الاستدلال:

الإغلاق يشمل كل من انغلق عليه قصده، وعلمه، وتصوره، وممن انغلق عليه باب قصده المكره – بلا شك – وعليه فلا يقع طلاقه ولا عتاقه، ولا تنعقد يمينه[3].

وعللوا لذلك بما يلي:

أن كل قول حمل عليه الإنسان بغير حق، لا يثبت له حكم ولا أثر ومن ذلك اليمين[4].

القول الثاني: انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الحنفية[5]، وهو رواية عند الحنابلة[6].

وعلل الحنفية لذلك بما يلي:

أولاً: أنه مكلف فتنعقد يمينه كالمختار[7].

ونوقش: بأن المكره على ما لا يريد ليس بمكلف بدلالة النصوص المتقدمة.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص (406 – 408).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (187/6) عون، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (2046) (660/1)، والحاكم وصححه في كتاب الطلاق برقم(11/2802) (216/2)،كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير(203/2)، وحسنه الألباني في الإرواء (113/7)، وفي صحيح أبي داود (2/ 413).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (301/9)، وإغاثة اللهفان ص (39)، وإعلام الموقعين (50/4).

(٤) انظر: المغني (13/ 436)، ومجموع الفتاوى (33/ 336 – 337).

(٥) انظر: المبسوط (24/ 105 – 106)، وبدائع الصنائع (4/ 33)، والبحر الرائق (4/ 304 – 305).

(٦) انظر: الإنصاف (20/11)، والمبدع (9/ 267).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (4/ 33)، وفتح القدير (5/ 60)، والبحر الرائق (4/ 304 – 305).

ثانياً: أن اليمين لا يشترط فيها الرضا، لكونها من الأقوال التي لا تقبل الفسخ، وعليه فلا أثر للإكراه فيها، فتنعقد يمينه، كما تنعقد من الهازل[1].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: أن هذا مخالف لما دلت عليه النصوص من رفع التكليف والمؤاخذة في كل ما يشترط فيه الاختيار والرضا، ومن ذلك اليمين.

ثانياً: أن كون الإكراه لا يؤثر في مثل ذلك، لا يتمشى ولا يتفق مع روح الشرعية ويسرها ورفعها للحرج، لأن في إنفاذ أقوال المكره حرج شديد عليه، لأنه سيُحمل على ما لا يرضاه حقيقة، والشريعة لا تأتي بمثل هذا أبداً.

ثالثاً: كون الشرع قد أذن ورخص للمكره على الكفر أن يتلفظ به، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، فإن غيره مما هو دونه من باب أولى وأحرى.

رابعاً: أن كون اليمين قولاً لا يقبل الفسخ مطلقاً فغير مسلم به؛ لأن اليمين تحل بالكفارة قبل الحنث لقوله – تعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾[2].

خامساً: أن قياس المكره على الهازل في انعقاد اليمين منه قياس مع الفارق، لأن الهازل قاصدٌ للفظ اليمين مختارٌ له، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف المكره فليس كذلك[3].

هذا فضلاً عما ورد من النصوص الدالة على عدم مؤاخذة المكره بما أكره عليه من ذلك، ومعلوم أنه لا قياس مع النص.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم انعقاد يمين المكره؛ لقوة أدلته، ولورود المناقشة على تعليلات أصحاب القول الثاني.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) سورة التحريم: 2.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (33/ 107)، وزاد المعاد (5/ 204 - 205).

المبحث الخامس: يمين الغضبان.

الغضبان لا يخلو من ثلاثة أحوال[1]:

الأولى: أن لا يتغير عقله بالغضب، فلا يمنعه من تصور ما يقول، وقصده، فحينئذٍ تنعقد يمينه بالاتفاق[2]، بلا إشكال.

الثانية: أن يتغير عقله بالغضب حتى لا يعلم ما يقول، فحينئذٍ لا تنعقد يمينه بالاتفاق[3]؛ لما يلي:

أولاً: قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[4].

وعقد اليمين قصدها، ولا قصد لمثل هذا.

ثانياً: قوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة...**" وفيه: "**والمجنون حتى يفيق**"[5].

فالحديث يدل على عدم تكليف زائل العقل حتى يرجع إليه عقله، ومن في حكمه كذلك، كهذا الغضبان[6].

الثالثة: أن يتغير عقله بالغضب حتى لا يستطيع أن يملك نفسه أو يتحكم فيها، لكنه يعلم ما يقول، فانعقاد يمينه حينئذٍ موضع خلاف بين الفقهاء[7] على قولين:

---

(١) انظر: الفروع (363/5-366)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص(39)، وإعلام الموقعين (50/4)، وزاد المعاد (215/5).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32، 213 -214)، وحاشية ابن عابدين (452/4)،(473/5)، والكافي (571/2- 597)، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536)، وروضة الطالبين (18/ 3)، ونهاية المحتاج (8/ 164)،والمغني (10/ 345)، (13/ 436)، والفروع (364/5).

(٣) انظر المصادر السابقة، وشرح منتهى الإرادات (120/3)، ومجموع الفتاوى (109/33).

(٤) سورة المائدة: 89.

(٥) تقدم تخريجه ص (53).

(٦) انظر: المسودة ص (37)، ومجموع الفتاوى (115/14)،(109/33).

(٧) انظر: الفروع (365/5)، والإنصاف (432/8)، وزاد المعاد (215/5).

القول الأول: انعقاد يمينه:

وإليه ذهب جماهير الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن جماعة من الأشعريين جاءوا إلى النبي ﷺ يطلبون منه حملهم، فقال -وهو غضبان-: "**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**" ثم أتي بإبلٍ، فحملهم على ثلاث منها، فرجعوا إليه وذكروا له ﷺ أنه قد حلف ألا يحملهم فقال: "**إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير...**"[5].

وجه الاستدلال:

أن ترتيب الرسول ﷺ الكفارة على يمينه في حال الغضب دليل على انعقاد يمين الغضبان.

ونوقش: بأن المراد بالغضب – في هذا الحديث – هو: الذي لا يتغير معه العقل، ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، هذا هو الظاهر؛ لأنه يبعد أن يصل غضب الرسول ﷺ إلى أن يشتد به ويستحكم ويخرجه عن حال اعتداله، فلا يثبت ولا يتروى، ويحول بينه وبين قصده ونيته.

الدليل الثاني:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32، 213 -214)، وحاشية ابن عابدين (452/4)(473/5) (164/8).

(٢) انظر: الكافي (2/ 571 - 597)، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 536).

(٣) انظر: الأم (541/5)، والمهذب (3/18)، ومغني المحتاج (320/4).

(٤) انظر: المغني (10/ 345، 346)،وكشاف القناع (2626/5، 2749)،وشرح منتهى الإرادات (120/3).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب برقم (6678) و(6680) (573/11) فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...إلخ برقم (1649) (156/11)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

قوله ﷺ: "**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**"[1].

وجه الاستدلال:

أن هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب[2].

وله حكم اليمين؛ لوجود معناها فيه، وترتيب الكفارة عليه دليل على انعقاد يمين الغضبان.

ونوقش:

بأن النذر إذا أريد به معنى اليمين أخذ حكمها، وإن لم يكن في حال غضب ولجاج.

أما الغضب الوارد في هذا الحديث – الذي يكون دائماً في هذا النوع من النذر – فالمراد به: الغضب اليسير[3]، الذي لا يتغير به العقل، والذي تصدر فيه الأيمان غالباً، وعليه فلا دليل في الحديث على انعقاد يمين الغضبان، بل فيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع كون الوفاء بالنذر من الأمور المؤكدة جداً، وهذا يدل على أن الغضب – وإن كان يسيراً – يؤثر في القصد والتصور، وعليه فهذا يدل على عدم انعقاد يمين الغضبان[4].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: "**علموا، ويسروا، ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت**". وفي رواية: "**وإذا غضب أحدكم فليسكت**"[5].

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (7/35- 36) سيوطي، من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفي جميع طرق الحديث محمد ابن الزبير الحنظلي، وقد ضعفه الأئمة، ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، وضعفه الألباني في الإرواء (8/11-213)، وضعيف سنن النسائي ص (140-141).

(٢)انظر: المغني (13/62)، و الإقناع (4/ 379، 380).

(٣) انظر: الفروع (5/365).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ص (40-41).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (1/4، 191) برقم (2136) و (2556)، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، والحديث صححه أحمد شاكر (4/12) في تحقيقه للمسند، و الألباني في صحيح الأدب المفرد ص (501).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث: (يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه)[1].

ونوقش:

بأن الغضب إكراه وإلجاء داخلي يجب دفعه بما ورد من أقوال وأفعال، بقدر المستطاع، كالإكراه الخارجي[2]، لكن لا يعني ذلك مؤاخذته بما يصدر منه في أمرٍ يشترط فيه الاختيار – كالطلاق واليمين – ونحوهما.

الدليل الرابع:

قول عائشة رضي الله عنها: (إنما الكفارة في كل يمين حلف عليه في جد من الأمر، في غضب أو غيره...)[3].

وجه الاستدلال:

أن قول عائشة رضي الله عنها صريح في انعقاد يمين الغضبان؛ وذلك لترتيبها الكفارة على كل من حلف في جد من الأمر، في غضب أو غيره.

ونوقش: بأن المراد بهذا: الغضب اليسير، الذي لا يتغير به العقل، وإنما صرَّحت أم المؤمنين رضي الله عنها بهذا، لأن غالب الأيمان تصدر في هذه الحال، والغضب من طبائع بني آدم.

---

(١) جامع العلوم والحكم ص (163).

(٢) انظر: الفروع (365/5)، وإغاثة اللهفان ص (47- 49).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (49/10)، وابن جرير الطبري في تفسيره (14/7)، والسيوطي في الدر المنثور (151/3)، قال ابن رجب: (وخرَّجه القاضي إسماعيل بن إسحاق، في كتاب أحكام القرآن، بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها).

وقال أيضاً: (ورواه وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهذا من أصح الأسانيد) جامع العلوم والحكم ص (163-164)، والإسناد الذي ذكره هو إسناد ابن جرير الطبري (14/7).

ومع ذلك فقول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة فليس بحجة، وعائشة رضي الله عنها قد خالفها في هذا ابن عباس ﷺ حيث قال: (لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان)[1]، وعليه فيطلب أرجح القولين دليلاً[2].

القول الثاني: عدم انعقاد يمينه:

وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية [3]، واختيار أفضلهم وأجلهم على الإطلاق - كما يقول ابن القيم - القاضي إسماعيل بن إسحاق[4][5].

قال ابن القيم: (وقد قال بذلك جماعة من السلف [6] والخلف، واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته، وكان يقرن بالأئمة الكبار، إسماعيل بن إسحاق القاضي)[7].

وقال: (والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا)[8].

واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (49/10)، وابن جرير الطبري في تفسيره (409/25)، وابن عبد البر في الاستذكار (64/15)، وابن كثير في تفسيره (34/15).

(٢) انظر: الرسالة ص (596-597)، وإعلام الموقعين (110/4).

(٣) انظر: الاستذكار (15/ 64)، وبداية المجتهد (2/ 389)، والذخيرة (4/ 15 - 16).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل. وفاق أهل عصره في الفقه، قال أبو بكر الخطيب: كان عالما متقنا فقيها، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم وغيرهما. وعنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد وإسماعيل الصفار وغيرهم. من تصانيفه: "أحكام القرآن" ، و "معاني القرآن" و "المبسوط" في الفقه، و"الموطأ".

انظر: سير أعلام النبلاء 13/ 339، والأعلام 1/ 310، والديباج المذهب (1/92. 95).

(٦) منهم: علي، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة ﷺ، وبه قال طاووس رحمه الله.

انظر: سنن البيهقي (49/1)، والاستذكار (64/15)، والذخيرة (16/4)، وإعلام الموقعين (52/3).

(٧) إغاثة اللهفان ص (50).

(٨) المصدر السابق ص (39).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾[1].

قال ابن عباس ﷺ في تفسيرها: (لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان)[2].

وجه الاستدلال:

(جعل الله – ﷻ – سبب المؤاخذة كسب القلوب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد و اختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه)[3]. وعليه فلا يؤاخذ بيمينه في هذه الحال.

ونوقش: أن الغضبان إذا حلف فإنه يقصد اليمين [4]، وعليه فلا يدخل في الآية فتنعقد يمينه.

وأجيب: بأن الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار، لا كلام لنا فيه، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه على الحلف، والتكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به، كما يلجئه على فعلٍ لم يكن ليفعله لولا الغضب[5].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"**[6].

وجه الاستدلال:

أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه باب قصده، وعلمه – كما تقدم – كالمجنون، والمكره، والغضبان، وعليه فلا يقع طلاق ولا عتاق، ولا تنعقد يمين من هؤلاء.

---

(١) سورة البقرة: 225.

(٢) تقدم تخريجه ص (71).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ص (46).

(٤) انظر: الفروع (365/5)، وكشاف القناع (2626/5، 2749).

(٥) انظر: الفروع (365/5)، وإغاثة اللهفان ص (46 – 47).

(٦) تقدم تخريجه ص (65).

ونوقش:

بأن الإغلاق قد فسر بالإكراه [1]؛ لأن المكره قد أغلق عليه باب القصد والإرادة، فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل، الذي أكره عليه ولا لاختيارهما[2].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن الغضب إكراه داخلي؛ لأنه يلجئ صاحبه على ما لا يختاره، ولذلك شرع له أن يدفعه بما ورد من أقوال وأفعال، وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحصل له ما يحب[3].

ثانياً: أن الغضبان انغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، فهو كالمكره بل أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، أما الغضبان فلم يبق له قصد صحيح، لأن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه، وعتاقه، ولا تنعقد يمينه[4].

ثالثاً: أن من فسره بالإكراه، أو الجنون، أو السكر، أو بالغضب [5]، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص[6].

رابعاً: أنه لو قدر أن الإغلاق يختص بالإكراه دون غيره؛ لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة بتعديها وانتفى بانتفائها[7].

---

(١) انظر: المغني (351/10)، وإغاثة اللهفان ص (228، 29، 36 – 37)، وفتح الباري (301/9).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان ص (36 – 37).

(٣) انظر: المصدر السابق ص (48 - 51)، والفروع (465/5).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (3/52- 53).

(٥) وقد فسره بالغضب أهل العراق والإمام الشافعي، ومسروق، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، والإمام أحمد في رواية حنبل، ذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز الخلال، و لم يذكر خلافه عنه وفسره بذلك – أيضاً – أبو داود. انظر: إغاثة اللهفان ص (28، 36، 64)، وسنن أبي داود (6/ 187) عون، وإعلام الموقعين (3/ 52).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (3/ 107).

(٧)انظر: المصدر السابق.

الدليل الثالث:

قياس يمين الغضبان على يمين المكره في عدم الانعقاد، وذلك من وجوه[1]:

الأول: أن الغضب يُلجئ صاحبه، ويحمله على ما يكرهه، حتى لا يبقى له قصد صحيح كالمكره.

ثانياً: أن المكره يقول ما يقول ويفعل ما يفعل ليستريح من ألم ما أكره به، وهكذا الغضبان يألم بحمل غضبه فيقول ما يقول ويفعل ما يفعل ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك[2].

ثالثاً: (أن الخوف في قلب المكره، كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره، مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه)[3].

رابعاً: أن الإكراه يجب دفعه عن النفس بقدر المستطاع، وهكذا الغضب يجب دفعه عن النفس بما ورد، من أقوال، وأفعال، بقدر المستطاع[4].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم انعقاد يمين هذا الغضبان [5]، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الأول.

وهو مقتضى ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من عدم وقوع طلاقه[6].

---

(١) انظر: الفروع (365/5)، والإنصاف (8/ 432 - 433)، و إغاثة اللهفان ص (47).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان ص (47).

(٣) المصدر السابق ص (48).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ص (51 - 52).

(٥) قال الإمام أحمد: كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء. اهـ.
إغاثة اللهفان ص (64) نقلا من مسائل ابنه عبد الله.
وقال ابن مفلح: (والقياس على المكره يدل على أن يمينه لا تنعقد ويخص ظاهر الدليل بهذا) الفروع (365/5).
وقال ابن عثمين:(القواعد تقتضي أنه إذا غضب غضباً لا يملك نفسه، أو غضب غضباً بحيث لا يدري ما يقول، فإنه ليس عليه كفارة لأن يمينه في هذه الحال لم تنعقد). اهـ من تعليقه على البخاري شريط رقم (1) أول الوجه الثاني.

(٦) انظر: الفروع (365/5)، والإنصاف (8/ 432)، وإعلام الموقعين (50/4)، وزاد المعاد (5/ 215).

المبحث السادس: يمين السكران.

المسكر الذي يزيل العقل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتناوله الإنسان أو يستعمله غير متعدٍ بذلك، كأن يكون مضطراً، أو مكرهاً، أو جاهلاً، أو نحو ذلك.

فحينئذٍ لا تنعقد يمينه باتفاق الفقهاء[1]، للأدلة المتقدمة[2].

الحال الثانية : أن يتناوله الإنسان أو يستعمله، متعدياً بذلك، كأن يكون غير مضطرٍ عالماً مختاراً.

وحينئذ فانعقاد يمينه محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] وهو أحد القولين عند الحنابلة[6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (4/ 64، 213 -214)، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (4/446 – 447)، والكافي (2/ 571- 597)، وبداية المجتهد (3/156)، والمهذب مع المجموع (18/3)، وروضة الطالبين (11/ 81)، والإقناع (3/458)، وكشاف القناع (5/2625)، ومنتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهى (3/120)، والمحلى (9/471)، وإعلام الموقعين (4/47- 49).

(٢) راجع يمين المجنون ص (63).

(٣) انظر: المصادر السابقة للحنفية.

(٤) انظر: المصادر السابقة للمالكية.

(٥) انظر: المصادر السابقة للشافعية.

(٦) انظر: المغني (13/346 – 348)، والإنصاف (11/215) (8/433)، وشرح الزركشي (7/74).

(٧) سورة النساء: 43.

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية خطاب للسكران حال سكره، ولا يخاطب الشارع إلا مكلفاً، فالسكران مكلف، ومن في حكمه كذلك، والمكلف يصح منه عقده وإنشاؤه[1].

ونوقش:

بأن القول بأنه مكلف باطل؛ لأن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل والفهم، ومن لا يعقل ولا يفهم فليس بمكلف، ولأن القول بتكليفه يلزم منه إيقاع طلاقه، وانعقاد يمينه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر أو نحوه[2].

أما الخطاب في الآية فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الخطاب للصاحي ألا يقرب الصلاة حال سكره، بدليل أن قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ جملة حالية من ضمير لا تقربوا، وعليه فيكون النهي عن السكر الذي تفوت به الصلاة، أو الذي قريب من وقت الصلاة[3].

الثاني: أن الخطاب لمن يعقل ويفهم ما يقول، ممن وجد منه مبادئ النشاط والطرب، ولم يزل عقله[4].

الدليل الثاني:

أن الصحابة ﷺ جعلوه كالصاحي[5].

وعليه فيؤاخذ بما يؤاخذ به الصاحي.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (213/4)،والمغني (346/10)، وروضة الناظر (141/1-142)، وزاد المعاد (211/5)، ونيل الأوطار (280/6).

(٢) انظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام(105/33-106)، وروضة الناظر(136/1-142)، وزاد المعاد (212/5).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (106/33)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (141/1-142)، وزاد المعاد (212/5) ونيل الأوطار (280/6).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (320/8)، من قول علي ﷺ بحضرة عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن ﷺ: (نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون).

ويناقش بما يلي:

أولاً: أن هذا الخبر ضعيف ولا يصح البتة[١].

ثانياً: أنه – مع التسليم بصحته – لا حجة فيه؛ لما يلي:

أ –كون ذلك محل خلاف بين الصحابة ﷺ[٢]، ولا حجة في أقوالهم إذا اختلفوا[٣].

ب –أنه إنما جُعل كالصاحي في الافتراء؛ لأن السكر مظنته – ولذلك حده من حده بثمانين – كما أن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه، وليس كل تصرفات السكران ونحوه من هذا الجنس[٤].

قال شيخ الإسلام: (فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس، لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد)[٥].

ثالثاً: بالتسليم أنه يؤاخذ بما يؤاخذ به الصاحي، لكن ذلك يكون في أفعاله وجناياته سداً للذريعة، أما أقواله فلا نسلم لكم بذلك، لإمكان إلغائها لعدم المفسدة فيها[٦].

---

(١) انظر: المحلى: (9/ 475) حيث قال أبو محمد: (هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً عنه، لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه). اهـ. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (106/33)، وزاد المعاد (2132/5)، وإرواء الغليل (7/ 111).

(٢) فقد صح عن عثمان ﷺ عدم اعتبار قول السكران، قال الإمام أحمد: حديث عثمان أصح من حديث علي. اهـ. شرح الزركشي (5/ 384)، وقال شيخ الإسلام: (فلا تنعقد يمين السكران...، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم) اهـ. مجموع فتاواه (33/ 102)، وهكذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين (4/ 47)، وقال ابن المنذر: لم يثبت عن الصحابة خلافه. اهـ.

وكذلك ورد عن ابن عباس ﷺ عدم اعتبار قوله، وقد علق البخاري ذلك عنه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، قال شيخ الإسلام: ثبت ذلك عنه ﷺ. اهـ. انظر: مجموع فتاواه (117/14)، وصحيح البخاري مع الفتح (300/9، 303) ، وزاد المعاد (210/5)، والإرواء (7/ 11، 12، 13)، وتحقيق ابن جبرين لشرح الزركشي (5/ 384).

(٣) انظر: زاد المعاد (212/5) ونيل الأوطار (280/6).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (104/33 – 105).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق (14/ 115) (105/33 – 106)، وزاد المعاد (212/5)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 367).

وعللوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول:

أن السكران يؤاخذ بجناياته وإتلافه ويلزم بها[1]، وعليه فهو مؤاخذ بيمينه، وطلاقه، وعتاقه، لما يلزم على ذلك كله من حقوق[2].

ونوقش: بالتسليم أنه مؤاخذ بجناياته، ويلزم بها؛ وذلك سداً لذريعة تعطيل القصاص والحدود، إذ كل من أراد قتل غيره، أو الزنا، أو السرقة، أو الحرابة، سكر وفعل ما أراد[3]، ولأن في إلغاء جناياته ضرر محض، وفساد عريض منتشر؛ لأنه لا يمكن إلغاء مفاسدها إذا وقعت.

أما مؤاخذاته بأقواله فغير مسلم به؛ لإمكان إلغائها، وجعلها بمنزلة أقوال النائم، والمجنون؛ وذلك لعدم المفسدة فيها؛ إذ القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه[4].

أما مؤاخذته بإتلافاته، فلأنها من الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها، فمتى ما حصل منه الإتلاف وجب الضمان، ولا يشترط في ذلك القصد، بخلاف عقد اليمين ونحوها[5].

التعليل الثاني:

أن ترتب الكفارة على اليمين من الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها، فلا تأثير للسكر ونحوه في ذلك، وعليه فتنعقد يمينه[6].

ونوقش: بأن كون ترتب الكفارة على اليمين حكماً وضعياً فهذا صحيح ومسلم به، أما كون السكر ونحوه لا تأثير له في ذلك فهذا غير صحيح وغير مسلم به؛ لأن الحكم

---

(١) انظر: الإنصاف (434/8)، وشرح الزركشي (387/5)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (103/33، 106، 115/14).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (213/4)، وفتح القدير (473/3)، والمغني (347/10)، وزاد المعاد (211/5)، ونيل الأوطار (281/6).

(٣) انظر: شرح الزركشي (387/5)، وزاد المعاد (212/5)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (367/1).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (115/14، 107/33)، وزاد المعاد (212/5 - 213).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (119/14)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (137/1، 138)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (15)، وشرح الكوكب المنير (512/1).

(٦) انظر: المغني (347/10)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (140/1-141)، وزاد المعاد (211/5)، ونيل الأوطار (281/6).

لا يربط بالسبب حتى يثبت كونه سبباً صحيحا ويتحقق، وبناءً عليه فلا يثبت كون اليمين سبباً للكفارة – ولا يتحقق – إلا بعد توفر القصد فيه، وإلا للزم من ذلك انعقاد يمين المجنون، والنائم، وكل من زال عقله، وكل من لا قصد له، ثم بعد ذلك يقال: هل ثبت كون يمين السكران أو نحوه سبباً للكفارة حتى تربط به؟

هذا هو محل النزاع[١].

التعليل الثالث:

أن السكران قد أقدم على معصية الله – تعالى – فتنعقد يمينه، ويقع طلاقه، وعتاقه، عقوبة له، وتغليظاً عليه[٢].

ونوقش: بأن عقاب من فعل ذلك بإيقاع طلاقه، وانعقاد يمينه في غاية الضعف؛ لأن الشريعة لم تعاقب أحداً بمثل هذا الجنس، وإنما عقاب من فعل ذلك في الشريعة إما الحد إذا توفرت شروطه، أو التعزير عند عدم ذلك، ولا يغلظ عليه بزيادة من غير هذا الجنس؛ لأن ذلك تغيير لحدود الشريعة[٣].

القول الثاني: عدم انعقاد يمينه.

وإليه ذهب الظاهرية[٤]، وهو أحد القولين عند الحنابلة [٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله – تعالى –: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

(١) انظر: زاد المعاد (213/5)، ونيل الأوطار (281/6).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(4/ 213)، وبداية المجتهد(3/ 156)، والمغني (346/10)،وكشاف القناع(5/ 2626)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 120).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (104/33)، وزاد المعاد (5/ 213).

(٤) انظر: المحلى: (6/ 308) (9/ 471 - 472).

(٥) انظر: المغني (436/13)، والإنصاف (15/11)، وشرح الزركشي (74/7).

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (14/ 115) (102/33).

(٧) انظر: زاد المعاد (213/5)، وإعلام الموقعين (4/ 49).

عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[1].

وجه الاستدلال:

عقد اليمين قصدها وتوكيدها، والسكران لا قصد له صحيح فحينئذ لا تنعقد يمينه.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية دليل على أن السكران ونحوه لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول فلا عبرة بأقواله، ومن ذلك يمينه وطلاقه وعتاقه ونحو ذلك[3].

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ سأل عن حال المقر بالزنا فقال: "**أبه جنون؟**" فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: "**أشرب خمراً؟**" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر[4].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث دليل على عدم صحة إقرار من زال عقله بخمر أو نحوه كالسكر، ولولا ذلك لم يسأل الرسول ﷺ عن حاله "**أشرب خمراً؟**" وهذا يدل على عدم اعتبار أقواله[5].

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: "**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**"[6].

---

(١) سورة المائدة: 89.

(٢) سورة النساء: 43.

(٣) انظر: المحلى: (9/ 472)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (33/203، 206)، وزاد المعاد (5/ 209)، ونيل الأوطار (6/280).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (1695) (11/284- 286) نووي، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (33/102)، وزاد المعاد (5/209).

(٦) تقدم تخريجه ص (65).

وجه الاستدلال:

الإغلاق يشمل كل من انغلق عليه باب قصده – كما تقدم – وممن انغلق عليه باب قصده السكران، وعليه فلا يقع طلاقه، ولا عتاقه، ولا تنعقد يمينه.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم انعقاد يمين السكران، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة القول الأول.

الفصل الثاني:

المسائل الخلافية المتعلقة بالمحلوف به.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الحلف بشيء من غير أسماء الله.

المبحث الثاني: الحلف بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه.

المبحث الثالث: الحلف بالمصحف أو بالقرآن.

المبحث الرابع: الحلف بنذر أخرجه مخرج اليمين.

المبحث الخامس: الحلف بمخالفة دين الإسلام.

المبحث السادس: الحلف بالطلاق.

المبحث السابع: الحلف بالظهار.

المبحث الثامن: الحلف بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله.

المبحث التاسع: الحلف بقول: عليَّ يمين.

المبحث العاشر: الحلف بقول: علم الله.

المبحث الحادي عشر: الحلف بقول: لا يحل لي.

المبحث الثاني عشر: الحلف بقول: علي لعنة الله أو أخزاني الله أو أهلكني الله أو قطع الله يدي أو يقطع صلبه أو بأي شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين.

المبحث الثالث عشر: حروف القسم المختلف فيها.

المبحث الرابع عشر: المراد بلغو اليمين.

المبحث الأول: الحلف بشيء من غير أسماء الله.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

اليمين بغير الله – تعالى – غير منعقدة باتفاق الفقهاء [١]؛ لأنها يمين منهي عنها غير محترمة، وليس بينهم نزاع في ذلك، إلا في مسألة اليمين بالرسول ﷺ خاصة، فقد وقع النزاع في انعقادها على قولين:

القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، وهو رواية عند الحنابلة [٥]، اختارها موفق الدين ابن قدامة[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧][٨].

وعللوا لذلك بما يلي:

اليمين بالرسول ﷺ يمين بغير الله – تعالى – واليمين بغير الله – تعالى – منهي عنها غير محترمة بالاتفاق، وبناء عليه فلا تنعقد اليمين بالرسول ﷺ كما لا تنعقد بسائر المخلوقات. وليس هناك نص يخرجها من النهي[٩].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص (306)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (158)، والمغني (13/ 472)، وفتح الباري (11/ 543).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (4/ 21)، وحاشية ابن عابدين (474/5).

(٣) انظر: منح الجليل (1/ 626)، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2/ 552)، وحاشية الدسوقي (2/ 182).

(٤) انظر: روضة الطالبين (11/ 6)، والمجموع شرح المهذب (15/18)، ومغني المحتاج (320/4).

(٥) انظر: المغني (13/ 472)، وشرح الزركشي (7/ 96)، والإنصاف (11/ 14 – 15).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، كان إماماً في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث، له كتاب: (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة)، كلها في الفقه، وله (ذم التأويل) و (لمعة الاعتقاد)، توفي سنة (620 هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 133)، والأعلام (4/ 67).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (1/ 205، 304، 20/ 506، 270/27)، واقتضاء الصراط المستقيم (305/2 – 306).

(٨) تقدمت ترجمته ص (22).

(٩) انظر: جميع المصادر السابقة.

القول الثاني: انعقاد اليمين بالرسول ﷺ.

وإليه ذهب الحنابلة[1].

وعللوا لذلك بما يلي:

أن الإيمان به ﷺ وبرسالته أحد شرطي الشهادة، وبناء عليه فالحلف به منعقد موجب للكفارة، كالحلف بالله – تعالى –[2].

ونوقش: بأن هذا من قياس الرسول على المرسل، وهو قياس فاسد، فإن اليمين من خصائص المرسل لقوله ﷺ: "**من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت** "[3]، أما كون الإيمان به ﷺ أحد شرطي الشهادة فلأنه مبلغ عن الله – تعالى – وواسطة بين الله – ﷻ– وخلقه، ولأن من حقه علينا طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع[4].

الترجيح:

الذي يترجح – بلا شك – عدم انعقاد اليمين بالرسول ﷺ للنهي عنها، ولعدم حرمتها، ولأن القول بانعقادها قول ضعيف للغاية مخالف للأصول والنصوص، ولا دليل عليه، ولا وجه للتعليل له بما تقدم ذكره.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

هناك قولان حول الكفارة لمن يحنث بغير الله:

القول الأول: أن الحالف لا يُلزم بالكفارة وإن حنث.

وأصحاب هذا القول هم: الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم[5].

---

(١) انظر: الإنصاف (11/ 12)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 422)، وشرح الزركشي (96/7).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص(3).

(٤) انظر: نظرية العقد لابن تيمية ص (85 – 87).

(٥) انظر: بداية المجتهد (2/32–33)، والشرح الصغير (2/203)، والأم (2/64)، والمغني (8/698)، وغاية المنتهى (3/388)، والمحلى (8/30، 32، 51).

والرواية الأقوى لدى الحنابلة أخذاً بظاهر الأحاديث النبوية الشريفة والتي تركز على وجوب كلمة التوحيد والتوبة والاستغفار و لم تتضمن أي ذكر للكفارة، فلو كانت واجبة لذكرها الرسول ﷺ، فالكفارة إنما تجب في الحنث بيمين مشروعة منصوص عليها.

فاليمين المشروعة تكون تعظيماً لاسمه سبحانه وتعالى، وإظهاراً لشرفه وقدره[1].

القول الثاني: وجوب الكفارة على الحالف إذا حنث.

وأصحاب هذا الرأي هم: الحنفية، ورواية مرجوحة للحنابلة، وروي عن عطاء[2]، وطاووس[3]، والحسن[4]، والشعبي[5]، والثوري[6]، وإسحاق[7]أنهم قالوا بهذا الرأي[8].

الرأي[8].

إلا أن الحنفية لا يأخذون به بشكل مطلق وإنما وضعوا ضوابط له فيقولون: إذا حلف الحالف بشيء يكون الاعتقاد به كفراً ولا تحلها الشريعة ففيه الكفارة حين الحنث.

مثال على ذلك: لو قال شخص: إن سافرت إلى بلاد الكفر فأنا بريء من النبي ﷺ أو من القرآن أو من قبلة المسلمين.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، من أئمة التابعين، انتهت إليه الفتوى بمكة، توفي سنة (114هـ). انظر: تهذيب التهذيب (199/7)، وتذكرة الحفاظ (98/1).

(٣) طاووس بن كيسان الخولاني، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين في الحديث والفقه. مات سنة (106هـ). انظر: تهذيب التهذيب (8/5).

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، من أئمة التابعين، مات سنة (110هـ). انظر: طبقات الحفاظ ص(28)، وتقريب التهذيب (165/1).

(٥) عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو، تابعي جليل القدر، سمع من بعض كبراء الصحابة، مات سنة (73هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (203/3)، والإصابة (107/4).

(٦)هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي . كان من أئمة علماء زمانه في الفقه والحديث والتفسير . وأحد كبار المجتهدين . عرف بورعه وزهده وكونه ثقة فيما يرويه . توفي في البصرة سنة161 هـ على الصحيح . انظر: الأعلام (3/ 104) ، ووفيات الأعيان (127/2).

(٧)إسحاق بن أبي الحسن المروزي، المعروف بابن راهويه، قال الإمام احمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، مات سنة (238هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (358/11)، ووفيات الأعيان (199/1).

(٨) انظر: الهداية (64/2)، تحفة الفقهاء (446/2)، والاختيار (51/4).

فالحنفية يعتبرون هذه الصيغة يميناً منعقدة لأنها معلقة بشرط، ويُلزم الحالف بالكفارة إذا حنث بها بالإضافة إلى الإثم، لأن البراءة من المحلوف به كفر.

وتعليق الكفر بالشرط يمين، وكذلك لو حلف باللات والعزى، فعليه الكفارة عند الحنفية، فالقاعدة الفقهية التي يعتمد عليها الحنفية تتلخص بأن كل ما يكون اعتقاده كفراً ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث[1].

أما لو حلف شخص بالنبي أو بالملائكة أو بالكعبة كأن يقول: والنبي لأزورك غداً، والملائكة قد أعطيتك حقك، والكعبة لم أتكلم عليك بسوء.

فهذه الصيغ لا تؤدي إلى الكفر لأنها تخلو من البراءة، كما أنها لا تعتبر يميناً لأن الحلف كان بالمخلوقات، وليس في الصيغ تعلق بشرط، فهذا هو الضابط – لدى الحنفية – للتمييز بين ما يجب فيه الكفارة وما لا يجب فيه الكفارة حين الحنث بالحلف بغير الله[2].

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم وجوب الكفارة، وعلله الصنعاني [3] بقوله: "الأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله ﷻ أن يحلف به لا فيما نهى عنه، ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير"[4].

---

(١) انظر: المصادر السابقة ص (84).

(٢) انظر: المصادر السابقة ص (84).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير. مجتهد، يلقب "المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم. من تصانيفه: "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار" و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام "وغيرها. راجع في ترجمته: الأعلام (6/ 263).

(٤) انظر: سبل السلام (139/4).

المبحث الثاني: الحلف بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية[1].

واختلفوا في انعقاد من نذر أن ينحر نفسه أو ولده -كأن يقول: إن فعلتُ كذا فللهِ عليَّ نحر ولدي- على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد هذا النذر ، وأنه لا يصح [2].

وقيد جمهور الحنفية عدم انعقاد نذر المعصية بما كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة قربة ، فإذا كان فيه جهة قربة : كنذر صوم يوم العيد فإن النذر به ينعقد ، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر، ولو صامه خرج عن العهدة .

ومن الحنفية من قال بانعقاد نذر المعصية يميناً .

قال الطحاوي : إذا أضاف النذر إلى المعاصي كللهِ علي أن أقتل فلاناً كان يميناً ، ولزمه الكفارة بالحنث [3].

واستدلوا بما يأتي:

١ -عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب**"[4].

وجه الاستدلال:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(259)، والمغني(624/13).

(٢) فتح القدير 26/4 ، ورد المحتار 68/3 ، وبدائع الصنائع 2864/6 ، وروضة الطالبين 3/ 300 ، ونهاية المحتاج 223/8 ، وزاد المحتاج 494/4 - 495 .

(٣) حاشية ابن عابدين 736/3 .

(٤) أخرجه أبو داود (3272) ، وابن حبان (4355) ، والحاكم (4 /300)، والبيهقي (33/10)، وابن حزم في المحلى (8 /43)، وأعله بالانقطاع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ﷺ شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر . المحلى (43/8) لكن قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل؟!. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيِّب يُسَمِّي روايةَ عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. انظر: تهذيب الكمال (301/7) .

أن الحديث دل على نفي نذر المعصية وعدم انعقاده، ونذر ذبح النفس، أو الولد نذر معصية [1].

ونوقش:

بأنه يسلم بأن هذا النذر نذر معصية ونحن نقول به ولكن جاءت أدلة خاصة تفيد أنه ينعقد.

٢ -قول النبي ﷺ: "**وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك** "[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث نفى صحة النذر الذي لا يملكه ابن آدم، وقتل النفس أو الولد داخل في ذلك [3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

٣ -أن نذر ذبح النفس أو الولد نذر معصية، ونذر المعصية لا ينعقد [4].

ويناقش:

بأن هذا ليس باتفاق، إذ من أهل العلم من يرى أن نذر المعصية ينعقد.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نذره منعقد ، إلا أنه لا يحل الوفاء به [5].

واستدلوا بما يلي:

١) ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "**لا نذر في معصية**

---

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص(182)، وإيثار الإنصاف ص(368)، والتهذيب (8/ 150).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب الأدب،باب ما ينهى من السباب واللعن،(10/465)(6047)فتح، ومسلم في صحيحه، من كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (1/ 140)(110)من حديث ثابت رضي الله عنه.

(٣) انظر: إيثار الإنصاف ص (368)، وأحكام القرآن للجصاص (3/ 496).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (8/ 150)، والفواكه الدواني (1/ 436)، وحاشية ابن عابدين (3/ 496).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل 93/3 ، وكفاية الطالب الرباني 55/3 ، والمغني 3/9 ، والكافي 419/4 ، وكشاف القناع 275/6 .

الله وكفارته كفارة يمين"[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أوجب فيه الكفارة ، فهذا يدل على انعقاد نذره.

٢) وعنها أن رسول الله ﷺ قال: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**"[2].

وجه الاستدلال:

أن الحلف بنحر ولده يعتبر من نذر اللجاج ، وهو منعقد ، غير أنه لا يجوز الوفاء به .

٣) ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله ﷺ "**كفارة النذر كفارة يمين** "[3] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بأن من نذر ذبح نفسه أو ولده فهو نذر منعقد ، وعليه ذبح كبش أو شاة ، كما سيأتي .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الأيمان والنذور (3/ 232)، والترمذي في سننه، من كتاب الأيمان والنذور (3/ 40)، والنسائي في سننه، من كتاب الأيمان والنذور (27/7)، وابن ماجه في سننه، من كتاب الكفارات (1/ 686)، والحاكم في المستدرك، من كتاب النذور (339/4)، والدار قطني، في سننه، من كتاب النذور (159/4)، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الأيمان (10/ 69)، والبغوي في شرح السنة، من كتاب الأيمان (10/ 34)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (4/ 87)، وعبد الرزاق في المصنف (8/ 434)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 130)، وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (8/ 6، 7)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (4/ 374)، والخطابي في معالم السنن (4/ 50)، وابن حجر في تلخيص الحبير (4/ 175، 176)، وقال النووي: "اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث فلا حجة فيه" المجموع (8/ 457).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان: باب النذر فيما لا يملك (6700).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (3/ 1265) برقم (1645).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف العلماء في الواجب على من نذر أن يذبح نفسه أو ولده – كأن يقول: إن فعلتُ كذا فللهِ علي نحر ولدي، والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجنبي كذلك – على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عليه ذبح كبش أو شاة.

وهو قول للحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ -أن الناذر مأمور بالوفاء بنذره لقوله-تعالى-: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٥]، والوفاء في هذه المسألة متعذر إجماعاً فوجب الإتيان بالفداء الذي هو ذبح كبش استدلالاً بفعل إبراهيم الخليل – عليه السلام – عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه، فأراد الامتثال لذلك ففدى بذبح كبش[٦].

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن فعل إبراهيم – عليه السلام – كان تنفيذاً لأمر الله – تعالى – لأن رؤيا الأنبياء – عليهم السلام – حق، أما في مسألتنا فليس فيها أمر، بل هو إلزام من الشخص لنفسه بذبح ولده[٧]، ثم إن فعل إبراهيم – عليه السلام – شرع لمن قبلنا وهو مختلف في الاحتجاج به[٨].

٢ -قول ابن عباس – رضي الله عنهما -: (من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح

---

(١) انظر: المبسوط (139/8)، والاختيار (78/4).

(٢) انظر: الذخيرة (88/4)، وبداية المجتهد (427/1).

(٣) انظر: الفروع (403/6)، والإنصاف (125/11)، وشرح الزركشي (100/7)، والمبدع (329/9).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (344/35)، والاختيارات الفقهية ص (331)، والفروع (403/6).

(٥) سورة الحج: 29.

(٦) انظر: رؤوس المسائل ص (523)، والروايتين والوجهين (3/ 71).

(٧) انظر: أحكام القرآن للهراسي (4/ 358)، والمحلى (8/ 16).

(٨) انظر: العدة (3/ 753)، والتمهيد (2/ 416).

كبشاً)[1].

القول الثاني: أن عليه كفارة يمين.

وهو قول للمالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١. عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: "**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**"[4].

وجه الاستدلال:

أن ذبح النفس أو الولد نذر معصية، وقد دل هذا الحديث على أن نذر المعصية يجب فيه كفارة يمين[5].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به[6].

(ب) أنه على فرض ثبوته فهو حديث عام في نذر المعصية، والأدلة التي جاء فيها ذبح كبش أو شاة خاصة، والخاص مقدم على العام.

٢. ما ورد أن امرأة أتت ابن عباس – رضي الله عنهما – فقالت: إني نذرت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 73)، وعبد الرزاق في المصنف (8/ 460)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 104)، وابن حزم في المحلى وصححه (8/ 16، 17)، وقال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (4/ 190).

(٢) انظر: المدونة (2/ 72)، والذخيرة (88/4)، وبداية المجتهد (427/1).

(٣) انظر المصادر السابقة للحنابلة.

(٤)سبق تخريجه ص(89).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (71/3)، والمغني (478/13)، وشرح الزركشي (201/7).

(٦) انظر: بالإضافة لما سبق في تخريجه إلى شرح الزركشي (200/7)، وروضة الطالبين (2/ 565)، وبداية المجتهد (1/ 423).

أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: (لا تنحري ابنك وكفِّري عن يمينك)[1].

فهذا أثر صريح يدل على أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يقول بوجوب كفارة اليمين في المسألة[2].

ويناقش: بأنه قد ثبت عن ابن عباس – أيضاً – القول بأنه يجب ذبح كبش [3]، فيكون له في هذه المسألة قولان.

القول الثالث: أنه ليس عليه شيء ولا ينعقد نذره.

وهو مذهب الشافعية[4]، وقول للحنفية[5]، والمالكية[6].

واستدلوا بما يأتي:

٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب**"[7].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على نفي نذر المعصية وعدم انعقاده، ونذر ذبح النفس، أو الولد نذر معصية، وإذا لم ينعقد فلا يلزم به شيء[8].

ونوقش: بأنه يسلم بأن هذا النذر نذر معصية ونحن نقول به ولكن جاءت أدلة خاصة تفيد وجوب ذبح شاة فقلنا بها[9].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، من كتاب النذور، تنوير الحوالك (29/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الأيمان، وقال "هذا إسناد صحيح"(72/10)، وعبد الرزاق في المصنف (459/8)، وابن أبي شيبة في المصنف(104/3)، وذكره ابن حزم في المحلى، وصححه (8/ 15، 16).

(٢)انظر: المغني (478/13)، وشرح الزركشي (100/7)، وأحكام القرآن للجصاص (3/ 496).

(٣) كما في الدليل الثاني للقول الأول.

(٤) انظر: الأم (279/2)، والتهذيب (8/ 150)، وتقويم النظر (2/ 423).

(٥) انظر المصادر السابقة للحنفية.

(٦) انظر: المدونة (2/ 72)، والذخيرة (88/4)، والفواكه الدواني (1/ 436).

(٧) سبق تخريجه ص(87).

(٨) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص(182)، وإيثار الإنصاف ص(368)، والتهذيب (8/ 150).

(٩) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص(184)، وإيثار الإنصاف ص(368).

٥) قول النبي ﷺ: "**وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك** "[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نفى صحة النذر الذي لا يملكه ابن آدم، وقتل النفس أو الولد داخل في ذلك، وإذا لم يصح هذا النذر أصلاً فلا شيء فيه[٢].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بمثل ما نوقش به الدليل السابق من أننا نسلم بأنه نذر معصية ونذر لا يملكه ابن آدم، ولكن نوجب فيه ذبح شاة لأدلة أخرى.

١) أن نذر ذبح النفس أو الولد نذر معصية، ونذر المعصية لا ينعقد ولا كفارة فيه[٣].

ويناقش: بأن هذا ليس باتفاق، إذ من أهل العلم من يرى أن نذر المعصية ينعقد ويجب فيه كفارة يمين[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بأن من نذر ذبح نفسه أو ولده وجب عليه ذبح كبش أو شاة لما يأتي:

١ -أنه أحد القولين الثابتين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.
٢ -استئناساً بفعل الخليل إبراهيم - عليه السلام - وإن لم يكن صريحاً في المسألة.
٣ -أن هذا القول هو الذي يناسب الشريعة.

قال ابن تيمية رحمه الله:(وهذا هو الذي يناسب الشريعة ؛ دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلاً إلا إذا أقرَّه الإسلام، لكن ابن عباس احتج به لكون الدية أقرها الإسلام وهي بدل النفس، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل في الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم وهو الأنسب.) [٥].

---

(١)سبق تخريجه ص(88).
(٢) انظر: إيثار الإنصاف ص (368)، وأحكام القرآن للجصاص (3/ 496).
(٣) انظر: التهذيب للبغوي (8/ 150)، والفواكه الدواني (1/ 436)، وحاشية ابن عابدين (3/ 496).
(٤) انظر: ص (88).
(٥) مجموع الفتاوى (344/35)

المبحث الثالث: الحلف بالمصحف أو بالقرآن.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد.

وهو قول الجمهور(١).

واستدلوا بما يلي:

١ -حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت"**(٢) .

والقرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به سبحانه.

٢ -قول ابن مسعود ﷺ: "من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين"(٣).

---

(١) انظر: فتح القدير (69/5)، والشرح الصغير (1/ 329)، وروضة الطالبين (11/ 13)، والإنصاف (11/ 7)، والمحلى (8/ 33).

(٢) سبق تخريجه ص(3).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (15946)، وابن أبي شيبة (1/ 4/ 12) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: "من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين" والنخعي لم يدرك ابن مسعود، لكن مراسيله عنه صحيحة كما في تهذيب التهذيب (179/1).

وأخرجه عبد الرزاق (15947) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود ﷺ "مرَّ برجل وهو يقول وسورة البقرة، فقال: أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية يميناً "، ورواه أيضاً (15950) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وفيه "بكل حرف منها". وأخرجه ابن أبي شيبة (1/ 4/ 12) والبيهقي (10/ 43).

وأخرجه ابن أبي شيبة (1/ 4/ 12) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي هذيل عن ابن مسعود : "من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا". وأخرجه البيهقي (10/ 43) من طريق سعيد بن منصور عن خالد الطحان عن أبي سنان به. (وهذه أسانيد صحيحة).

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالقرآن.

وهو قول الحنفية[١].

لكن قال ابن الهمام[٢] من الحنفية: والحلف بالقرآن متعارف عليه فيكون يميناً[٣].

وعللوا لذلك بما يلي:

١ -أن الحلف تعظيم للمحلوف به ولا يستحقه إلا الله ﷻ، ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف؛ لأنه تعظيم لغير الله[٤].

ونوقش هذا التعليل: بأن القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، وتعظيم صفاته تعظيم له، والحلف بصفاته حلف به.

٢ -أن الحلف بالقرآن أو بالمصحف غير متعارف عليه فلا يجوز[٥].

ونوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول : عدم التسليم إذ جواز الحلف أو المنع منه ليس لأن المقسم به متعارف عليه أو لا، بل هل اليمين مما أقر الشرع الحلف به كالحلف بالله أو صفة من صفاته، أو مما ورد الشرع بتحريم الحلف به كالحلف بالمخلوق؟.

الوجه الثاني: أنه يلزم منه أن لا يصح الحلف بعظمة الله وكبريائه وجلاله لأنه غير متعارف على الحلف بها[٦].

---

(١) الهداية (4/ 73)، والاختيار (4/ 51).

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم الأسكندري، العالم الحنفي المعروف بابن الهمام، عرف عنه أنه جدلي محقق مناظر، توفي سنة861هـ بالقاهرة.

من مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها.

انظر: الأعلام (6/ 255).

(٣) لأن الحنفية قالوا: يصح الحلف بصفات الله المتعارف على الحلف بها، دون ما لم يتعارف على الحلف بها.

انظر: فتح القدير (66/5).

(٤) انظر: الاختيار (51/4).

(٥) انظر: الهداية (4/ 73).

(٦) انظر: المغني (461/13).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الحلف بالقرآن يمين منعقدة، لما استدلوا به.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف العلماء رحمهم الله في لزوم الكفارة على من حلف بالقرآن أو المصحف على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه الكفارة.

وهو قول الحنفية(١).

القول الثاني: أنه تلزمه الكفارة.

إلا أنهم اختلفوا في مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم حنث على رأيين:

الرأي الأول: تلزمه كفارة واحدة.

وهو قول الجمهور(٢).

واحتجوا بما يلي:

١ –قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾(٣).

فلو حلف بالقرآن على ترك خير، ثم ألزم بكفارات بعدد الآيات لكانت يمينه مانعة من البر وقد نهى الله عن ذلك، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة.

٢ –أن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته فكأن الحالف حلف بصفة

---

(١) الهداية (73/4)، والاختيار (51/4).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير(136/1)،وتكملة المجموع (41/18)، والإفصاح (323/2)، وشرح الزركشي (99/7)، والإنصاف (11/ 8).

(٣) سورة البقرة: 224.

واحدة فلا يجب بالحنث بها إلا كفارة واحدة[1].

٣ -أن تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة كما لو قال: والله لا آكل والله لا آكل، ثم أكل، فهنا أولى أن تجزئه كفارة واحدة.

الرأي الثاني: أنه يجب على من حلف بالقرآن ثم حنث كفارات بعدد آيات القرآن. وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

وعنه رواية ثالثة: أنه يجب عليه كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة[3].

وحجة الرأي الثاني:

١ -ما رواه الحسن مرفوعاً: "من حلف بسورة من القران فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، ومن شاء فجر"[4].

وأعله البيهقي بالإرسال، والموصول في هذا الباب ضعيفاً.

٢ -ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين"[5].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه محمول على الاحتياط والمبالغة في تعظيمه، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها "أنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد " وليس بواجب[6]، لما تقدم من أدلة الرأي الأول، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (6/ 74).

(٢) انظر: الكافي (389/4)، وشرح الزركشي (99/7)، والفروع (339/6).

(٣) انظر: والإفصاح (323/2)، والفروع (339/6)، والمبدع (259/9).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (15948) عن الثوري عن ليث عن مجاهد مرفوعاً، ثم رواه عن معمر عن الحسن البصري من قوله. وأخرجه ابن أبي شيبة (8/4/1) (الجزء الملحق) عن عبد الرحمن بن سليم عن ليث به مرفوعا، ثم رواه عن حفص عن ليث عن مجاهد موقوفاً. وأخرجه البيهقي (10/ 43) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن به مرسلاً. ورواه أبو داود في المراسيل برقم (348) مرسلاً.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص (94).

(٦) الشرح الكبير (6/ 74).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه تلزمه كفارة واحدة، لما استدلوا به، ومناقشة أدلة الرأي الآخر.

وكفارة اليمين– إجمالاً – فيها تخيير وفيها ترتيب :

فيُخير من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة، صام ثلاثة أيام.

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾ [1].

واشترط الجمهور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة؛ لقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

وهنا يغلط كثير من العوام، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة، فيصومون، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم من كفارة اليمين؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فيجب التنبيه لمثل هذا الأمر[2].

---

(١)سورة المائدة:89 .

(٢) الملخص الفقهي (2/607- 608).

المبحث الرابع: الحلف بنذر أخرجه مخرج اليمين.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

إذا أخرج الناذر النذر مخرج اليمين بأن يمنع فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، وهذا ما يسمى **بنذر اللجاج والغضب**، وهو كقول الناذر: إن كلمت فلاناً، أو لم أضربه، فعلي حج أو صوم سنة. أو إن لم أكن صادقاً فعلي صوم[1].

اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في نذر اللجاج على أقوال:

القول الأول: أنه يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط. روي هذا عن أبي حنيفة – إذ رجع إليه في آخر عمره بعد أن كان يقول بلزوم الوفاء به – ومحل هذا التخيير إذا كان الناذر لا يريد تحقق الشرط، وهو قول محمد بن الحسن والأظهر عند العراقيين من أصحاب الشافعي، وهو مشهور مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة المطهرة:

١ –ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**"[3].

٢ –عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**"[4].

ووجه الدلالة:

أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما

---

(١) نهاية المحتاج (8/ 219)، وكشاف القناع (6/ 274).

(٢) الدر المختار ورد المحتار (3/ 69)، وروضة الطالبين (3/ 294)، ونهاية المحتاج (8/ 9 21)، والكافي (4/ 417)، وكشاف القناع (6/ 275).

(٣) سبق تخريجه ص (89).

(٤) سبق تخريجه ص (69).

نذر، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين.

وأما المعقول:

فقالوا: إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما، فتعين التخيير(١).

وقالوا: إن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معا، فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما(٢).

القول الثاني: أن الناذر يلزمه الوفاء بما سُمي في هذا النذر.

روي هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقول جمهور أصحابه ومشهور مذهب المالكية، وهو قول في مذهب الشافعية(٣).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب الكريم:

فبقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(٤)، وقوله سبحانه في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾(٥).

ووجه الدلالة:

أن الآيتين أفادتا وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط، كما أفادت إثم من لم يف به.

---

(١) نهاية المحتاج (8/ 219)، وزاد المحتاج (4/ 493)، وكشاف القناع (6/ 275).

(٢) الكافي (4/ 417).

(٣) بدائع الصنائع (6/ 2883)، وفتح القدير (4/ 27)، وشرح الزرقاني (3/ 92)، وروضة الطالبين (3/ 294)، ونهاية المحتاج (8/ 219).

(٤) سورة الحج: 29.

(٥) سورة الإنسان: 7.

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها:

١ -ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**"(١).

٢ -وما ورد عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري(٢).

ووجه الدلالة منهما:

أنهما أفادا وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى. ونذر اللجاج من هذا القبيل، فيجب الوفاء به.

وأما المعقول فقالوا: إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة؛ لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة(٣).

كما قالوا: إن الناذر قد التزم عبادة في مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود هذا الشرط(٤).

القول الثالث: أن الناذر تلزمه كفارة يمين، فيخرج عن نذره هذا بالكفارة.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة ﷺ، وهو قول بعض المالكية، وقول في المذهب الشافعي استظهره بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد بن حنبل(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص(89).

(٢) أخرجه ابن ماجه (1/ 687) وأصله في الصحيحين كما تقدم ص (60).

(٣) بدائع الصنائع (6/ 2885).

(٤) زاد المحتاج (4/ 493).

(٥) التاج والإكليل (316/3)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(92/3)، وروضة الطالبين (3/ 294)، ونهاية المحتاج (8/ 219)، والكافي (4/ 417).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء، ونذر اللجاج كذلك، فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين.

وأما السنة النبوية فبأحاديث منها:

١ -ما ورد عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين**"[2].

٢ -عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**كفارة النذر كفارة يمين**"[3].

ووجه الدلالة منهما:

أن الحديثين أفادا أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة اليمين، ولا يلزم الناذر أن يفي به، وقال الرملي: حديث عقبة يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يف به الناذر، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزماً، فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج[4].

وأما المعقول فقالوا: إن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى، لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث، وذلك موجود في هذا النذر، لأن الناذر إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، فقد قصد

---

(١) سورة المائدة: 89.

(٢) سبق تخريجه ص (69).

(٣) سبق تخريجه ص (89).

(٤) نهاية المحتاج (8/ 219).

الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال: إن لم أفعل كذا فعلي حجة فقد قصد تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفاً من الحنث، فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى، فلزم الناذر كفارة عند الحنث[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن الناذر نذر لجاج مخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين، لقوة أدلته، ولجمعه بين الأحاديث.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف الفقهاء في حكم كفارة نذر اللجاج بناء على اختلافهم في حكمه من حيث اللزوم على أقوال:

القول الأول: أنه مخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين.

القول الثاني: أن الكفارة غير واجبة، بل يلزمه الوفاء بما سمى في نذر اللجاج.

القول الثالث: وجوب كفارة اليمين على الناذر نذر اللجاج.

الأدلة والمناقشات:

لقد تقدم في حكمه من حيث اللزوم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة، ووجوه الدلالة، والمناقشات عليها[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن الناذر نذر اللجاج مخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين، لقوة أدلته، ولجمعه بين الأحاديث.

---

(١) بدائع الصنائع (6/ 2884).

(٢) راجع ص (112 -115).

المبحث الخامس: الحلف بمخالفة دين الإسلام.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

مثال ذلك: أن يقول: إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من القرآن، أو يستحل الخمر، ونحو ذلك مما يخالف دين الإسلام.

اتفق الفقهاء على أن هذا محرم ومعصية لله ﷻ[1].

لكنهم اختلفوا في انعقاد اليمين بملة غير الإسلام، على قولين:

القول الأول: انعقاد اليمين بملة غير الإسلام:

وإليه ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، فيحنث، فقال ﷺ: "**عليه كفارة يمين**"[5].

وجه الاستدلال:

أن إيجاب الكفارة في اليمين بمثل ذلك دليل على انعقادها.

ونوقش: بأن هذا الحديث لا يصح عن الرسول ﷺ ولا أصل له[6].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**من حلف بملة غير**

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (15/ 263).

(٢) انظر: المبسوط (8/134)، وبدائع الصنائع (4/20)، وحاشية ابن عابدين (5/491- 493).

(٣) انظر: المغني (13/464)، والإنصاف (11/ 32)، والمبدع (9/273 – 274).

(٤) انظر: : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (35/325)، ونظرية العقد ص (61).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام (10/30) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال: (لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (10/30)، وإرواء الغليل (8/202).

الإسلام فهو كما قال"[1].

الدليل الثالث : قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في الرجل يقول : "هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام... قال يمين مغلظة"[2].

لكن في إسناده الحسن بن عمارة متروك[3].

الدليل الرابع: أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا بمنزلة قوله: والله لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله[4].

الدليل الخامس: أن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من الكفر بالله، فوجب أن يستويا في اللزوم والكفارة[5].

القول الثاني: عدم انعقادها:

وإليه ذهب المالكية [6]، والشافعية[7]، وهو رواية عند الحنابلة [8]، اختارها موفق الدين بن قدامة[9].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[10].

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب من حلف بملة سوى الإسلام (6652)، ومسلم في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (176).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (480/8) برقم (15974).

(٣) التقريب (169/2).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (275/35).

(٥) الحاوي (263/15).

(٦) انظر: منح الجليل (626/2)، والذخيرة (15/4)، وحاشية الدسوقي (128/2).

(٧) انظر: وروضة الطالبين (7/11)، ومغني المحتاج (324/4)، ونهاية المحتاج (169/8).

(٨) انظر: المصادر السابقة للحنابلة، وشرح الزركشي (86/7 – 87).

(٩) انظر: المغني (464/13).

(١٠) سورة الأنعام: 109.

وجه الدلالة:

أن الله جعل غاية اليمين وأغلظها اليمين به، فلم تتغلظ بغيره[1].

ونوقش هذا الاستدلال : على تسليم هذا، فلا يلزم منه عدم حصول اليمين بغير الحلف بالله تعالى.

الدليل الثاني: أنها يمين بغير الله تعالى فلا تنعقد[2].

ونوقش: بأن ما كان مثل ذلك لا يعد يميناً بغير الله – تعالى – لتخلف صيغة القسم فيه، أما تسميته يميناً فلوجود معنى اليمين فيه كما تقدم.

الدليل الثالث: أنها ليست بيمين، وليست في معنى ما ورد من اليمين، ولم يرد في انعقادها نص، وليست في قياس المنصوص كذلك[3].

ونوقش: بأن كونها ليست بيمين لفظاً صحيح – كما تقدم – أما كونها ليست في معنى ما ورد من اليمين فغير صحيح؛ لأن اليمين بمثل ذلك والالتزام به مكروه عند الحالف به، ولذلك حلف به قاصداً معنى اليمين (الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب) وكل من التزم بما يكره وقوعه عند المخالفة يعتبر حالفاً في المعنى [4]، وعليه فاليمين بملة غير الإسلام – وإن لم ينص على انعقادها – في قياس المنصوص على انعقاده وفي معناه.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بانعقاد اليمين بملة غير الإسلام؛ لما فيها من الحرمة العظيمة، ولوجود معنى اليمين فيها، ولما ورد من مناقشة على تعليلات أصحاب القول الأول.

---

(١) الحاوي (263/15).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (60/33)، ولمحة المختطف ص (48، 61- 63).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف العلماء رحمهم الله في اليمين بملة غير الإسلام من حيث التكفير على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة.

وهو مذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، واختاره شيخ الإسلام [٣]، وبه قال عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري [٤].

واستدلوا بما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[٥].

وهذا عام يشمل اليمين بملة غير الإسلام.

٢ - أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، فيحنث، فقال ﷺ: "**عليه كفارة يمين**"[٦].

وقد تقدم ذكر وجه الاستدلال والمناقشة عليه[٧].

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

وهو مذهب المالكية[٨]، والشافعية[٩]، ورواية عند أحمد[١٠].

واستدلوا بما يلي:

١ -حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "**من حلف بغير الله**

---

(١) بدائع الصنائع (3/8،21)، وحاشية ابن عابدين (3/55).

(٢) المغني (13/464)، والإنصاف (11/31، 33).

(٣) الفروع (6/340)، والاختيارات ص (562).

(٤) الحاوي (15/263)، والمغني (13/464).

(٥) سورة المائدة: 89.

(٦) سبق تخريجه ص (104).

(٧) انظر ص (104).

(٨) المدونة مع المقدمات (2/31)، والشرح الصغير للدردير (1/ 330).

(٩) نهاية المحتاج (8/169)، وتحفة المحتاج (8/214).

(١٠) الإنصاف (11/31).

فقد كفر أو أشرك"[1].

فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله تعالى.

ونوقش: بوجود الفرق، فالأيمان الالتزامية تلزم فيها الكفارة وإن كانت بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق والعتاق وغيرها، كما تقدم الدليل على ذلك.

٢ -حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**"[2]. ولم يذكر كفارة[3].

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث : بأن الكفارة هنا لم تجب لأنه حلف بمخلوق، بخلاف الحلف بملة سوى الإسلام فهو من باب الأيمان الالتزامية وهي داخلة في لفظ اليمين.

٣ -أنه ليس حلفاً باسم الله تعالى ولا صفته فلا يكون يميناً كما لو قال: عصيت الله تعالى فيما أمرني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه، فلا تجب فيه كفارة[4].

ونوقش: بعدم تسليم الأيمان الالتزامية، فإن لفظ اليمين يشمل اليمين بأسمائه وصفاته.

٤ -أنه حلف بمخلوق يحدث، لأن اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام محدث، فوجب أن لا تلزمه كفارة كما لو حلف بالسماء[5].

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم فالحالف بالكفر لم يعتقده، بل التزمه، وتقدم قول شيخ الإسلام أن هذا هو حقيقة الحلف بالله.

---

(١) أخرجه أحمد (34/2، 86)، وأبو داود (3251)، والترمذي (1535)، وابن حبان (1177)، والطحاوي في المشكل (359/1)، والطيالسي (1896)، والحاكم (18/1، 297/4)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى (6650)، ومسلم في الأيمان: باب من حلف باللات والعزى... (1647).

(٣) فتح الباري (538/11).

(٤) المغني (464/13).

(٥) الحاوي (263/15).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الحلف بملة سوى الإسلام يمين فيه الكفارة، لما يأتي من شمول لفظ اليمين للأيمان الالتزامية، ووجوب الكفارة بالحنث فيها.

المبحث السادس: الحلف بالطلاق.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

لم يُعرف عن الصحابة نقل في مسألة اليمين بالطلاق، ذلك لأن الحلف بالطلاق من البدع التي نشأت من بداية القرن الثاني من هجرة المصطفى ﷺ، ولذلك لم يؤثر عنهم فيها قول[1].

وقد وقع الخلاف بين العلماء بعدهم في الحلف بالطلاق.

فإذا حلف الإنسان بالطلاق يقصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، و لم يقصد التعليق المحض. كأن يقول: إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق، يقصد بذلك الحث، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في دخول ذلك في لفظ اليمين على أقوال:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه في حكم اليمين ، ولا يقع طلاقاً[2].

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام الأئمة الأربعة فهو يفرق بين التعليق المحض، كقوله: إذا دخل شهر شعبان فأنت طالق، وبين التعليق القسمي كما في المثال السابق.

وحجتهم:

أن ألفاظ الطلاق والظهار والعتاق والنذر والإيجاب والتحريم، إذا قصد بتعليقها الحث أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب يمين، ويدل لهذا ما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (264/35، 290).

(٢)انظر: مجموع الفتاوى(273/35)، وإعلام الموقعين(220/1)، والفروع(340/6)، والاختيارات ص (264).

أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾[1].

قال ابن القيم: "فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة، فهذه كفارتها...، فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه"[2].

٢ -قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾[3].

وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع[4].

قال شيخ الإسلام: (وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه ﷻ بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية... فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين...، فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله، كقوله ﷺ: "**النذر حلف**"[5]، وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق: "كفِّر عن يمينك..."[6]).

٣ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** "، وفي رواية: "**إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**"[7].

قال شيخ الإسلام: (فهذه نصوص رسول الله ﷺ، أنه أمر من حلف على يمين فرأى

---

(١) سورة المائدة: 89.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (382/1).

(٣) سورة التحريم: 2.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (382/1).

(٥) أخرجه الإمام أحمد 149/4، 156، ولفظه: "**إنَّما النذر يمين كفارتها كفارة يمين**"، وفي إسناده ابن لهيعة، وفي صحيح مسلم (1645) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "**كفارة النذر كفارة يمين**".

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (276/35).

(٧) سبق تخريجه ص (68).

غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير، و لم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه)[1].

٤ -ما رواه أبو رافع[2]: "أن مولاةً له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عباس وحفصة وأم سلمة ﷺ، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟، فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما"[3][4].

قال ابن القيم : "وصح عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة أميّ المؤمنين ﷺ أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء - كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم تطلق امرأتك - كفارة يمين واحدة"[5].

٥ -قال ابن القيم: (وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: أيمان المسلمين تلزمه عند من ألزمه بالطلاق، فدخولها في قول رب العالمين: ﴿**قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ**﴾[6] أولى وأحرى، وإذا دخلت في قول الحالف: (إن حلفتُ يميناً فعبدي حر) فدخولها في قول رسول الله ﷺ: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير**"[7] أولى وأحرى[8].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (35/268- 271).

(٢) أبو رافع، اسمه: نُفيع الصائغ، من أئمة التابعين الأولين، ومن الثقات.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (4/ 414).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور (8/486)، رقم (16000)، والبيهقي، كتاب الأيمان (10/66)، وانظر: الحاشية التالية.

(٤) ويعرف هذا بحديث ليلى بنت العجماء، وله طرق كثيرة، وفي بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة، أو له معارض، وأن ما عارضه معلول، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح. وانظر: إعلام الموقعين (4/56- 58).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (8/486)، وسنن الدار قطني (4/164)، وسنن البيهقي (10/66)، ومعرفة السنن والآثار (14/191).

(٦) سورة التحريم: 2.

(٧) رواه مسلم،كتاب الأيمان (3/1271-1272)، رقم (1650) عن أبي هريرة ﷺ.

(٨) إعلام الموقعين (3/59).

"وإذا دخلت في قوله: "**من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**"[1]، فدخولها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾إلى﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[2].أولى بالدخول أو مثله"[3].

"وإذا دخلت في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾[4] فلو حلف بالطلاق كان مولياً، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى؛ لأن الإيلاء نوع من اليمين، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابقٌ عليه، فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس".

"وإذا دخلت في قوله: "**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**"[5]، فكيف لا تدخل في بقية نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصص؟".

"وإذا دخلت في قوله: "**إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**"[6]، فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين! وما الفرق المؤثر شرعاً، أو عقلاً، أو لغةً؟".

"وإذا دخلت في قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، فهلا دخلت في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[7]، وإذا دخلت في قول الحالف: (أيمان البيعة تلزمني) وهي الأيمان التي رتبها الحجاج، فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى، ورسوله؟".

"فإن كانت يمين الطلاق يميناً شرعية – بمعنى أن الشرع اعتبرها – وجب أن تُعطى حكم الأيمان، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيءٌ،

---

(١) الحديث رواه ابن مسعود ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان (6676)، ومسلم، كتاب الأيمان (122/1) رقم (220) (138).

(٢) سورة المائدة: 89.

(٣) إعلام الموقعين (60/3).

(٤) سورة البقرة: 226.

(٥) سبق تخريجه ص (47).

(٦) رواه مسلم، كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع (1228/3)، رقم (1607) من حديث أبي قتادة الانصاري – ﷺ –.

(٧) سورة المائدة: 89.

كما صح عن طاووس: ليس الحلف بالطلاق شيئاً[1]، وصح عن عكرمة[2][3]: إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء، وصح عن شريح قاضي علي، وابن مسعود، أنها لا يلزم بها طلاق)[4].

٦ -"أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علق الحالف الحض أو المنع بالله تعالى أجزأته الكفارة فلا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي..."[5].

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحلف بالطلاق ليس بيمين، وإنما يقع به الطلاق[6].

واستدلوا بالأدلة الآتية على وقوع ما التزمه وإن قصد بذلك اليمين:

١ -عمومات أدلة وقوع الطلاق والظهار، كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[7]، وكقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى

(١) مصنف عبد الرزاق (484/6)، والمحلى: (213/10).

(٢) عكرمة بن عبد اللّه، مولى ابن عباس رضي اللّه عنهما، أحد فقهاء التابعين، وفقهاء مكة، بربري الأصل، مات سنة (107هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (12/5).

(٣) مصنف عبد الرزاق (489/8).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى عنهما (213/10).

(٥) مجموع الفتاوى (257/35).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (21/3)، وحاشية ابن عابدين (3/ 268)، ومواهب الجليل (376/3)، والشرح الصغير (2/ 219)، ومغني المحتاج (3/ 281)، وإعلام الموقعين (1/220- 382)، وقواعد ابن رجب ص (232)، والإنصاف (63/11)، والمبدع (36/9)، والمحلى (309/6).

(٧) سورة البقرة: 229.

﴿وَلَدَنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾[1]، ونحو ذلك.

وهذا يشمل ما إذا حرم زوجته بنية الطلاق، أو الظهار، سواء كان هذا التحريم معلقاً بقصد الحث أو المنع... أو غير معلق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العمومات خص منها ما إذا قصد بتعليقه الحث أو المنع أو التكذيب أو التصديق.

٢ -ما ورد عن أبي ذر ﷺ أنه قال لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر: "إن عدت تسأليني عن ليلة القدر فأنت طالق"[2].

وعمومه يشمل وقوع الطلاق نواه، أو نوى المنع، ونحوه.

ونوقش: بضعفه[3].

٣ -ما رواه نافع قال : "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء"[4].

٤ -ما رواه الثوري عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته : "إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، قال: هي واحدة وهو أحق بها"[5].

ونوقش: بأنه منقطع[6].

قال ابن القيم: "اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط... فهذا لا ينازع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً، وأما من فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول

---

(١) سورة المجادلة: 2.

(٢) اخرجه النسائي في كتاب الاعتكاف (278/2)، والبيهقي في السنن (307/4).

(٣) المجموع (473/6).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره تحت باب رقم (11).

(٥) أخرجه البيهقي (89/7).

(٦) إعلام الموقعين (54/3).

بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها..."[1].

٥ -أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتيني فأنت طالق[2].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنما قصد به الحث أو المنع...، وأما الشرط المقصود فلم يرد به الحث أو المنع...، فقد قصد فيه الجزاء[3].

٦ -أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لوجود الدليل على عدم الإلحاق.

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء، فلا يدخل ذلك في حكم اليمين ولا يقع به الطلاق. وهو مذهب الظاهرية[4].

واستدلوا:

بأن هذه أيمان غير شرعية ليس عليها أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فتكون لاغية[5].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم منه عدم وجوب كفارة اليمين كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن الحلف بالطلاق إذا قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب يمين فيه كفارة يمين؛ لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين.

---

(١)إعلام الموقعين (54/3).

(٢) إعلام الموقعين (133/2).

(٣) مجموع الفتاوى (254/35).

(٤) انظر: المحلى (216/10).

(٥) المحلى (213/10).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير[1].

اختلف العلماء في الحلف بالطلاق من حيث التكفير على أقوال:

القول الأول: أنه في حكم اليمين، وتلزمه كفارة يمين بالحنث فيها.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: أنه ليس عليه كفارة، بل يقع طلاقه.

وهو قول الجمهور.

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء.

وهو قول الظاهرية.

الأدلة والمناقشات:

لقد تقدم في حكمه من حيث اللزوم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة، ووجوه الدلالة، والمناقشات عليها[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الحلف بالطلاق إذا قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب فيه كفارة يمين؛ لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين.

---

(١) قال ابن القيم: "الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التي تدخلها "الكفارة" وهذا أحد الأقوال في المسألة، حكاه أبو محمد بن حزم في كتاب "مراتب الإجماع" له، فقال: واختلفوا في اليمين بالطلاق، أهو طلاق فيلزم، أم هو يمين فلا يلزم؟ حكى في كونه طلاقاً فيلزم أو يميناً لا يلزم قولين، وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا؟ على قولين، واختار هو ألا يلزم، ولا كفارة فيه". انظر: إعلام الموقعين (5/ 539) ت: مشهور.

(٢) انظر: ص (110-116).

المبحث السابع: الحلف بالظهار.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

إذا ظاهر الإنسان من امرأته وقصد بلفظه الحض أو المنع، كقوله: إن فعلتِ كذا فأنتِ علي كظهر أمي، أو الظهار يلزمني لا أفعله، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في دخول الظهار في لفظ اليمين على أقوال:

القول الأول: أنه في حكم اليمين ، وتلزمه الكفارة بالحنث فيها.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم[1].

القول الثاني: أنه لا يدخل في حكم اليمين، فيلزمه وقوع ظهاره.

وهو قول جمهور أهل العلم[2].

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء من ذلك.

وهو قول الظاهرية[3].

الأدلة والمناقشات:

لقد تقدم في حكم الحلف بالطلاق من حيث اللزوم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة، ووجوه الدلالة، والمناقشات عليها[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما اختاره شيخ الإسلام من أن الحلف بالظهار إذا قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب في حكم اليمين ؛ لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين.

---

(١)انظر: مجموع الفتاوى (273/35)، وإعلام الموقعين (220/1)، والفروع (340/6).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (21/3)، وحاشية ابن عابدين (3/ 268)، ومواهب الجليل (376/3)، والشرح الصغير (2/ 219)، ومغني المحتاج (3/ 281)، وإعلام الموقعين (220/1- 382)، وقواعد ابن رجب ص (232)، والإنصاف (63/11)، و المبدع (36/9)، والمحلى (309/6).

(٣) انظر: المحلى (216/10).

(٤) انظر: ص (110-116).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف العلماء في لزوم الكفارة لمن حلف بالظهار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم.

القول الثاني: أنه تلزمه كفارة ظهار.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء.

وهو قول الظاهرية.

الأدلة والمناقشات:

لقد تقدم في حكم الحلف بالطلاق من حيث اللزوم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة، ووجوه الدلالة، والمناقشات عليها[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – مذهب من قال بأن الحلف بالظهار إذا قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب فيه كفارة يمين؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) راجع ص (110-116).

المبحث الثامن: الحلف بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

من الأيمان المنهي عنها حلف الإنسان بتحريم ما أحل الله من متاع الحياة ومباحاتها.

مثال ذلك: أن يقول إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فهذا الطعام أو الشراب أو اللباس ونحو ذلك عليَّ حرام.

وتحريم الإنسان للحلال لا يجعله حراماً فالتحليل والتحريم حق لله تعالى، يقول ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[1].

والحلف بالحرام له صيغتان:

الأولى: إن فعلت كذا فكذا عليَّ حرام، أو ما أحل الله عليَّ حرام.

الثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

وتحريم الحلال وإن اتفق العلماء على إثم من فعله وحلف به، إلا أنهم اختلفوا في كونه يميناً على أقوال:

القول الأول: أنه إذا قال: هذا عليَّ حرام إن فعلت كذا، أو ما أحل الله لي حرام إن فعلت كذا، فهو يمين إن شاء ترك ما حرمه على نفسه، وإن شاء فعله وعليه الكفارة.

وهذا القول مروي عن ابن مسعود والحسن وقتادة [2] وإسحاق وسعيد بن جبير[3] وغيرهم[4]، وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١)سورة الأعراف: 32.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، مفسر، حافظ، عالم بالعربية وأيام العرب والنسب، مات سنة (117هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (64/4).

(٣) سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت، قتل بين يدي الحجاج سنة (95هـ).
انظر: التقريب (292/1).

(٤) انظر: المغني (8/ 700).

واستدلوا بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾[٣].

قال ابن القيم: "وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة، ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع" اهـ[٤].

٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ...﴾ الآية[٥].

قال شيخ الإسلام: "ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً بالله، أو يميناً أخرى، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين"[٦].

٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "آلى رسول الله من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة"[٧].

فدل هذا الحديث على أن تحريم الزوجة إذا لم يقصد به طلاق يمين فيها كفارة.

---

(١) انظر: فتح القدير (5/ 76)، والبحر الرائق (309/4)، وأحكام القرآن للجصاص (365/3)، وكشاف القناع (240/6)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 426).

(٢) مجموع الفتاوى (146/33) ، (320/35،244).

(٣) سورة التحريم: 1 - 2.

(٤) زاد المعاد (316/3).

(٥) سورة المائدة آية: 87-89.

(٦) مجموع الفتاوى 450/14.

(٧) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء (ح1201)، والبيهقي في السنن الكبرى (352/10).

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث، لضعف مسلمة بن علقمة[١].

٤) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير[٢]؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: **لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود** فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ لقوله: **بل شربت عسلاً.**

وفي لفظ: "**ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً**"[٣].

٥) ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في الحرام : "يُكفِّر"[٤]. وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[٥]. وفي لفظ: "أنه كان يقول: في الحرام يمين يُكفِّرها"[٦].

٦) ما رواه مسروق [٧] قال: "أُتِيَ عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه، فقال للقوم:

---

(١) مسلمة بن علقمة المازني، وثقه يحيى بن معين، وضعفه أحمد، فقال: شيخ ضعيف روى عن داود مناكير، قال الذهبي: من مناكيره روايته عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة في إيلاء النَّبِيّ ﷺ من نسائه . ميزان الاعتدال (109/4).

(٢) المغافير: صمغ شبيه بالناطف ينضحه العُرْفط، يوضع في ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب (28/5)، مادة (غفر).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب إذا حرم طعاماً (6691)، ومسلم في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (1474).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: باب تفسير سورة التحريم (4911)، ومسلم في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (1473).

(٥) سورة الأحزاب: 21.

(٦) أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح1473).

(٧) هو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، ثم الوداعي ، أبو عائشة تابعي ثقة ، من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه ، وسكن الكوفة . روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود ﷺ، قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء .
انظر: الإصابة 3 / 492 ، والأعلام: 8 / 108 .

ادنوا، فدنا القوم وتنحى رجل منهم، فقال عبدالله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل وكفِّر عن يمينك، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]"[2].

٧) ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام: "يمين تُكفَّر"[3].

القول الثاني: أنه ليس بيمين، ولا تلزمه كفارة إلا إن حلف بالله.

وبه قال الإمام مالك[4]، والشافعية[5].

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[7].

قال ابن العربي[8] : "فذم الله المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة"[9].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم كما تقدم في كلام شيخ الإسلام في الدليل الثاني من أدلة الموجبين للكفارة.

---

(١) سورة المائدة: 87.

(٢) أخرجه الحاكم (313/2)، وصححه على شرطهما وأقره الذهبي، وعزاه في المجمع (190/4)، للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح. وعزاه في الفتح (498/11)، بنحوه لجامع الثوري، وابن المنذر، وصححه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (73/5)، والدارقطني (66/4)، والبيهقي في السنن (351/7).

(٤) انظر: المدونة مع المقدمات (32/2)، والشرح الكبير للدردير (135/2).

(٥) انظر: مغني المحتاج (283/3).

(٦) سورة المائدة:87 .

(٧) سورة يونس، آية: 59.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة.

من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول.

انظر: سير أعلام النبلاء (197/20)، والأعلام للزركلي (230/6).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (1846/4).

وأيضاً: ليس في الآيتين ذم بل الأولى تتضمن النهي عن تحريم الطيبات، والثانية تتضمن استفهاماً يفيد الإنكار على من يفعلون ذلك.

٢) حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه : "**ولن أعود وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً**" فدل ذلك على أن الكفارة إنما وجبت للحلف بالله، لا للتحريم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يرد في الحديث التصريح بالحلف بالله[١].

الوجه الثاني: أن ما ورد من زيادة الحلف تصرف من بعض الرواة بالمعنى [٢] لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "فصير الحرام يميناً"[٣].

الوجه الثالث: أن المراد بقوله: "**وقد حلفت**" التحريم[٤].

الوجه الرابع: قال الجصاص: "وأما قول من قال: إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنما فيها التحريم فقط فغير جائز أن يلحق في الآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحريم يميناً؛ لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم"[٥].

التحريم"[٥].

٣) ما رواه قتادة قال: "كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه فتاته[٦]، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: **اسكتي فوالله لا أقربها وهي عليَّ حرام**"[٧].

وروى زيد بن أسلم[٨] قال: "أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (372/3).

(٢) انظر: إعلاء السنن (379/11).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (101/28) (وسنده صحيح).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (331/9).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (364/3).

(٦) المراد بقوله: "فتاته" أم ولده إبراهيم عليه السلام كما في رواية زيد بن أسلم. تفسير ابن جرير (147/21).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ص202، رقم (240).

(٨) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد اللّه، المدني، ثقة عالم وكان يرسل. انظر: التقريب (272/1).

الله كيف تحرم الحلال؟ فحلف بالله لا يصيبها فنزلت..."[1]. لكنه مرسل.

٤) أنه قصد تغيير الشرع فلغا ما قصده كما لو قال: هذه ابنتي[2].

ونوقش هذا الدليل: أن قصده تغيير الشرع لا يبرئه من كفارة اليمين، لما تقدم من الأدلة على وجوبها.

القول الثالث: أنه تلزمه كفارة ظهار.

وهو قول لابن عباس – رضي الله عنهما –.

لما ورد عنه: "في الرجل إذا قال: حرام عليّ أن آكل، أو قال: هذا طعام عليّ حرام؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً"[3].

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عنه رضي الله عنهما من أنه تجب عليه كفارة يمين[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – مذهب من قال بأن الحلف بالتحريم في حكم اليمين؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة المانعين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (147/12).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (504/27).

(٣) أخرجه ابن حزم 125/10، وصححه.

(٤)انظر: ص (122).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف العلماء في لزوم كفارة اليمين لمن حرم شيئاً مما أحل الله ﷻ على أقوال:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين.

وهو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه لا تلزمه كفارة إلا إن حلف بالله وليس عليه إلا التوبة والاستغفار.

وبه قال الإمام مالك[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث: أنه تلزمه كفارة ظهار.

وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما.

الأدلة والمناقشات:

لقد تقدم في حكمه من حيث اللزوم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة، ووجوه الدلالة، والمناقشات عليها[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – وجوب كفارة اليمين في الحلف بتحريم ما أحله الله ؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة المانعين.

---

(١) انظر: إعلاء السنن (376/11).

(٢) انظر: المحرر (55/2)، والمبدع (283/7).

(٣) انظر: المدونة مع المقدمات (32/2)، والشرح الكبير للدردير (135/2).

(٤) انظر: مغني المحتاج (283/3).

(٥) راجع ص (120-125).

المبحث التاسع: الحلف بقول: لا يحل لي.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

تقدم في المبحث السابق بيان الحلف على تحريم غير الزوجة، وهذا المبحث سأخصصه في الحلف على تحريم الزوجة، تجنباً للتكرار لما بين المبحثين من التقارب.

إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أو يُعلقه تعليقاً محضاً لا يقصد منه اليمين أي الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كأن يقول: إذا دخل شهر شعبان فأنتِ عليّ حرام.

فقد تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة، فذكر فيها ابن عبد البر[١] ثمانية أقوال[٢] وابن حزم اثني عشر قولاً[٣]، والقرطبي [٤]ثمانية عشر قولاً[٥]، وابن القيم في إعلام الموقعين خمسة عشر قولاً، وفي زاد المعاد ثلاثة عشر قولاً[٦]، وغيرهم[٧].

قال القرطبي: "قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً، ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء..."[٨].

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي. ولد بقرطبة ونشأ وطلب العلم فيها، فكان شيخ علماء الأندلس في زمانه، ولقبوه بحافظ المغرب. تولى القضاء في أماكن عدة. توفي سنة 463 هـ، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وجامع بيان العلم وفضله، وغيرها.

انظر: الأعلام (8/ 240).

(٢) الاستذكار (38/17).

(٣) المحلى(10/ 124).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي سنة 671 هـ . من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة بأمور الآخرة ، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى .

انظر: الديباج المذهب ص 317 ، والأعلام للزركلي 6 / 218 .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (180/18).

(٦) إعلام الموقعين (64/3)، وزاد المعاد (300/5).

(٧) كابن العربي في أحكام القرآن (1847/4)، وابن حجر في فتح الباري (524/8)، والعيني في عمدة القاري (454/19)، والشوكاني في نيل الأوطار (264/6).

العلماء..."[1].

ومن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، فإما أن يريد إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، فإن أراد الإخبار فكذب، وإن أراد بقوله: أنتِ عليّ حرام إنشاء تحريم زوجته.

فقد اختلف العلماء فيما يترتب على قوله هذا على أقوال:

القول الأول:

أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يميناً[2].

وبه قال طاووس، والزهري[3]، ورواية عن الحسن، والنخعي[4]، وإسحاق[5].

واحتجوا بما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[6] .

٢ -ما رواه إبراهيم النخعي: "أن رجلاً أتى عمر ﷺ وقد طلق امرأته تطليقتين، فقال: أنتِ عليّ حرام، فقال عمر: لا أردها عليك"[7].

لكنه منقطع. فإبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ[8].

وجه الدلالة من الآية والأثر: أن الآية دلت على أن التحريم منه كفارة يمين وهذا يشمل الزوجة، وأثر عمر ﷺ دل على أن التحريم طلاق إذ الرجل طلق طلقتين، ثم حرم

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (180/18).

(٢) أي في تحريمه كفارة يمين.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من حفاظ التابعين، ومن أئمة الحديث، مات سنة (124هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (326/5)، وتذكرة الحفاظ (108/1).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران من كبار التابعين، وأئمة الحديث. توفي سنة (96هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (177/1).

(٥) مصنف عبد الرزاق (401/6)، والمحلى (125/10)، وفتح الباري (524/8)، ونيل الأوطار (265/6).

(٦) سورة التحريم: 1 - 2.

(٧)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (351/7) ، (ح14845).

(٨) التلخيص الحبير (1752).

زوجته، فقال عمر ﷺ: لا أردها عليك. دل على وقوع الطلقة الثالثة.

٣ -وروده عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً، فهي يمين"(١).

وعنه قال: "الحرام إن نوى يميناً فهي يمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق"(٢).

وعنه قال: "الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقاً فيمين يُكفرها"(٣).

٤ -ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: أنه كناية في الطلاق، فإذا نواه كان طلاقاً، وإذا لم ينوه كان يميناً.

القول الثاني:

أنها يمين يكفرها كفارة يمين، وظاهره مطلقاً ولو نوى طلاقاً أو ظهاراً.

وهو قول طائفة من السلف منهم: عكرمة، وعطاء، ومكحول(٤)، وقتادة، والحسن، وسعيد بن المسيب(٥)، وسعيد بن جبير(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي(351/7)، وفي معرفة السنن (485/5) من رواية الشافعي عن أبي يوسف عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم النخعي عنه.

(٢) أخرجه البيهقي(351/7) من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (401/6) من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (72/5) من طريق شريك عن مخول بن راشد عن الشعبي، وأخرجه سعيد بن منصور (ح1692) من طريق هشيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه.

ومدار أثر ابن مسعود على أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في: التقريب (79/1)، لكن تابعه شريك ابن عبد اللّه النخعي الكوفي عن مخول بن راشد كما عند ابن أبي شيبة، وشريك صدوق يخطئ كثيراً. التقريب (351/1).

(٤) مكحول بن عبد اللّه الدمشقي، أبو عبد اللّه، تابعي جليل، وعالم أهل الشام، مات سنة (113هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (155/5)، ووفيات الأعيان (280/5).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، من كبار التابعين، وأئمة الحديث، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، مات سنة (93هـ). انظر: تهذيب التهذيب (84/4).

(٦) مصنف عبد الرزاق (399/6)، ومصنف ابن أبي شيبة (74/5 - 75)، والاستذكار (41/17)، والمحلى (126/10).

وحجة هذا القول ما يلي:

١ -ما تقدم من الأدلة على أن تحريم الحلال غير الزوجة فيه كفارة يمين[١].

٢ -أنه الوارد عن جمع من الصحابة ﷺ.

فقد روي "أن أبا بكر وعمر وابن مسعود ﷺ قالوا: من قال لامرأته: هي عليّ حرام فليست بحرام، وعليه كفارة يمين"[٢].

لكنه ضعيف، ومنقطع[٣].

ما روي من طريق عكرمة عن عمر ﷺ أنه قال: "هي يمين"[٤].

لكنه منقطع. فعكرمة لم يدرك عمر.

وروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت في الحرام: "يمين تكفر"[٥].

وروى قبيصة بن ذؤيب[٦] قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: "أنتِ عليَّ حرام" قالا جميعاً عليه كفارة يمين"[٧].

وروى مجاهد[٨] أن ابن مسعود قال: "هي يمين يكفرها"[١].

---

(١) انظر: ص(121-123).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (74/5).

(٣) التلخيص الحبير (ح1752).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (399/6)، (ح11360)، وأخرجه ابن أبي شيبة (73/5) من طريق عبد اللّه بن المبارك عن خالد عن عكرمة، وابن حزم (125/10) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر، وأخرجه البيهقي (350/7)، وابن حزم (125/10) من طريق الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عكرمة، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (ح1691) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة، وأخرجه البيهقي (351/7) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ﷺ، وجابر ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (73/5)، والدارقطني (66/4)، (ح163)، والبيهقي في السنن الكبرى (351/7).

(٦) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني من أولاد الصحابة، له رؤية، مات سنة بضع وثمانين. انظر: التقريب (122/2).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (125/10)، وقال الحافظ في التلخيص (435/3): "سنده صحيح".

(٨) مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم المكي، أبو الحجاج، ثقة، وإمام في التفسير والعلم، مات سنة 104هـ. انظر: التقريب (229/2).

وروى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢].

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة:

بأنها محمولة على ما إذا لم ينو الطلاق، أو الظهار، مع أن آثار الصحابة مختلفة.

القول الثالث:

أنه إن أراد بالتحريم طلقة - واحدة أو اثنتين - فيقع عليه واحدة بائنة، لا يملك رجعتها وإن نوى طلاق الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكذب فباطل، وإن مجرد أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء.

وهو مذهب الحنفية[٣].

وعند متأخري الحنفية: إذا لم يرد شيئاً فطلاق؛ لكثرة الاستعمال والعرف فألحق بالصريح.

واحتجوا بما يلي:

١ -أنه يقع عليه طلقة واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلقة أو طلقتين، أو أطلق؛ لأن التحريم من كنايات الطلاق، ولا تصح نية الثنتين؛ لأنهما عدد محض، بخلاف نية الثلاث.

٢ -أن الحرمة نوعان: غليظة، وخفيفة. فكانت نية الثلاث تعين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة؛ لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة.

٣ -أنه إذا أراد بالتحريم الظهار فيلحقه الظهار؛ لأن في الظهار نوع حرمة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (401/6)، (ح11366) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهذا إسناد صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص(122).

(٣) انظر: الاختيار (156/3)، وبدائع الصنائع 167/3، ومجمع الأنهر 445/1، وحاشية ابن عابدين 434/3.

(٤)انظر: أحكام القرآن للجصاص 364/3، وبدائع الصنائع 167/3، وحاشية ابن عابدين 434/3.

٤ -أنه إن أراد بالتحريم الكذب فباطل؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقته وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحل فكان كذباً[١].

٥ -أنه إن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمين، وقد حلف على زوجته فيكون إيلاء[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن طلاق الثلاث والثنتين بدعي، فلا يصار إليه، بإيقاع الطلاق الثلاث والثنتين بالتحريم، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة، والقاعدة الأصولية: تعلق اللفظ المطلق بأقل مسماه[٣]، فيلحقه طلاق رجعي بالتحريم.

الوجه الثاني: لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء؛ إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

القول الرابع:

أنه طلاق ثلاث في المدخول بها، إلا إن نوى أقل فحسب نيته، وأمَّا غير المدخول بها فطلقة، إلا إن نوى أكثر فحسب نيته.

وقيل: يلزمه واحدة بائنة، إلا إن نوى فحسب نيته.

وهذا المشهور عند المالكية[٤].

واحتجوا بما يلي:

١) ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام فهي

(١)انظر: بدائع الصنائع 167/3، وحاشية ابن عابدين 434/3.

(٢)انظر: أحكام القرآن للجصاص 364/3، وبدائع الصنائع 167/3، وحاشية ابن عابدين 434/3.

(٣)انظر: أحكام القرآن لابن العربي 848/4، وشرح الكوكب المنير 392/3.

(٤)انظر: المدونة مع المقدمات 32/2، وأحكام القرآن لابن العربي 1849/4، وأحكام القرآن للقرطبي 181/13، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 135/2، والشرح الصغير 134/1.

ثلاث"[1].

وعنه ﷺ أنه كان: "يجعل الخلية، والبرية، والبتة، والحرام ثلاثاً"[2].

٢) أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه.

وأمَّا غير المدخول بها فالواحدة تبينها، إلا إن نوى أكثر، فنيته تقيد لفظه.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الآثار عن الصحابة مختلفة، فيما يترتب على التحريم من طلاق أو ظهار، أو كفارة يمين.

الوجه الثاني: أن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم، فلا يوقع الطلاق البدعي بالتحريم.

الوجه الثالث: أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة[3].

فأجابوا: أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث.

ورد: بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: أنت طالق طلقة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق طلقة بائنة[4].

القول الخامس:

إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين بأن نوى أحدهما في أول اللفظ، والآخر في آخره، تخير أحدهما،

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة 72/5، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي، وعبد الرزاق 403/6 من طريق ابن جريج ثنا جعفر عن أبيه عن علي، وأخرج أيضاً بنحوه من طريق عبد اللّه بن محرر عن قتادة عن خلاس ابن عمرو وأبي حسان الأعرج، وأخرجه مالك في الموطأ 552/2 عن علي بلاغاً.

(٢)أخرجه البيهقي 344/7.

(٣)انظر: زاد المعاد 309/5.

(٤) المصدر السابق.

وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر.

وهذا مذهب الشافعية[1].

واحتجوا بما يلي:

١ -أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع ما نواه؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، والكناية تقع بالنية[2].

٢ -أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، فلا يثبتان جميعاً .

٣ -أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما[3].

ولا تحرم عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾"[4].

القول السادس:

أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

وهو مذهب الحنابلة[5]، وهو قول شيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي[6]،

---

(١) انظر: الأم 279/5، وروضة الطالبين 28/8، ومغني المحتاج 282/3)، وقيل: إذا نواهما معاً أو متعاقبين يقع الطلاق؛ لأنه أقوى لإزالة الملك، وقيل: يقع الظهار: لأن الأصل بقاء النكاح.

(٢) مغني المحتاج 282/3.

(٣) انظر: ص(122).

(٤) أخرجه عبد الرزاق 404/6، والنسائي في الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر 151/6،(ح3420)، والبيهقي 351/7 (وإسناده صحيح).

(٥) انظر: الشرح الكبير 267/22، والمحرر 55/2، والمبدع 283/7.

(٦) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، حفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن علماء بلده حتى برع في فنون العلم، من كتبه: أضواء البيان في التفسير، مات سنة (1393هـ). (أضواء البيان 8/ملحق الترجمة).

والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1]، لكن عند شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ محمد ابن إبراهيم: إن قصد اليمين فيمين[2].

واحتجوا بما يلي:

١) ما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً، قال: "كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ....﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة"[3].

وعنه ﷺ قال: "في الحرام والنذر: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً"[4].

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدمً[5].

٢) أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي[6].

ونوقش: بالمنع، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً، فإنه يقصد بذلك الحث أو المنع، أو التصديق والتكذيب، و لم يقصد التحريم، بخلاف قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار.

٣) أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنتِ عليّ

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، حفظ القرآن الكريم صغيراً، وأخذ عن علماء وقته كوالده، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ عبد الله بن راشد، وغيرهم حتى برع في العلم، مات سنة (1389هـ). (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم 23/1)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى 295/32، 74/33، 117، 160، 167،وزاد المعاد 313/5، وأضواء البيان 539/6، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم 78/11.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق 404/6 من طريق الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه ابن حزم في المحلى 125/10، وصححه. (وإسناده صحيح).

(٥) انظر: ص(122).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف 267/22، 268.

كظهر أمي[1].

ونوقش: بما نوقش به الدليل المتقدم.

٤) أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنتِ عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه الأمر في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير حكم الله الذي حكم به بين عباده"[2].

ونوقش: بوجود الفرق بين قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، فهو صريح في الظهار، فلو نوى به طلاقاً لم يقع، وأمَّا قوله: أنتِ عليّ حرام فمن الكنايات، والكناية تقيدها النية.

وأيضاً: قال ابن العربي: "الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ، ونحن نعتبر المعاني خاصة إلا أن يكون اللفظ تعبدياً"[3].

٥) أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنَّما ذلك إليه تعالى، وإنَّما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار"[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفرق بين قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، وبين قوله: أنتِ عليّ حرام، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

القول السابع:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى 160/33، 167، وزاد المعاد 312/5.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1849/4.

(٤)انظر: إعلام الموقعين 64/3.

أنها ثلاث تطليقات مطلقاً، وظاهره سواء كانت مدخولاً به أم لا.

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1][2].

وحجة هذا القول:

١ -ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام، فهي ثلاث"[3].

وورد عن علي ﷺ أنه كان "يجعل الخلية، والبرية، والبتة، والحرام ثلاثاً"[4].

وعنه قال:"الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام، إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث"[5].

ونوقش: بأنه خلاف الوارد عن علي ﷺ بالوقف[6].

٢ -ما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ أنه كان يقول: "في الحرام ثلاث"[7].

ونسبه ابن حزم لزيد وابن عمر ﷺ معلقاً[8].

ونوقش: بأنه خلاف الوارد عنهما بأن في التحريم يميناً[9].

٣ -أن الصحابة ﷺ أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث، قال أحمد: هو عن علي

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي القاضي، أبوعبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً. انظر: (التقريب 184/1).

(٢) مصنف عبد الرزاق 403/6، ومصنف ابن أبي شيبة 74/5، والاستذكار 36/17، والمحلى 124/10.

(٣) انظر: تخريجه ص (132).

(٤) انظر: تخريجه ص (133).

(٥) أخرجه البيهقي 344/7، وقال: "والرواية الأولى أصح إسناداً". وفي الجوهر النقي 352/7: "وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية" وقال صاحب الاستذكار: الصحيح عن علي: أنها ثلاث".

(٦) انظر: ص (140).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة 73/5، عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه. (وإسناده صحيح). ونسبه في المحلى 124/10 لزيد بن ثابت وابن عمر رضي اللّه عنهما معلقاً. وعلق البيهقي في سننه 351/7: عن علي وزيد رضي اللّه عنهما أنهما قالا: "في البرية، والبتة، والحرام أنها ثلاث ثلاث".

(٨) المحلى 125/10.

(٩) زاد المعاد 303/5.

وابن عمر صحيح[1]، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث[2].

ونوقش: أن ما ورد عن الصحابة ﷺ ليس إجماعاً.

وأيضاً: فإن جمع الثلاث طلاق بدعي محرم شرعاً فلا يصار إليه.

وأيضاً: فإن الطلقة الواحدة فيها نوع تحريم، والقاعدة الأصولية: "أن اللفظ المطلق يتعلق بأقل مسماه".

٤ -أن الواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم و لم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث[3].

ونوقش: بعدم التسليم كما في مناقشة الدليل السابق.

القول الثامن:

أنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء.

وبه قال مسروق، وأبو سلمة[4]بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي، وهو قول الظاهرية[5].

ودليلهم ما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا

(١) انظر: هذه الآثار عن الصحابة في مصنف عبد الرزاق 356/6، وابن أبي شيبة في مصنفه 73/5، وسعيد بن منصور في سننه (ح1666)، والبيهقي في سننه 344/7، وابن حزم في المحلى 188/10، 192.

(٢) زاد المعاد 308/5.

(٣) زاد المعاد 308/5.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد اللّه، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة (94هـ). انظر: (التقريب 430/2).

(٥)انظر: مصنف عبد الرزاق 402/6، ومصنف ابن أبي شيبة 74/5، والاستذكار 45/17.

حَرَامٌ ﴾ [1].

٢ -قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[2].

وأن سبب نزولها: ما رواه أنس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾"[3].

والمحرم شرعاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغواً لا يترتب عليه أثره.

٣ -ما روته عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيّ ﷺ قال: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"[4].

وتحريم الزوجة عمل ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة:

أن كون الشيء محرماً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله لا يلزم منه عدم ترتب أثر عليه، فالظهار محرم ليس عليه أمر الله ولا رسوله، ويترتب عليه أثره من تحريم قربان المرأة حتى يكفر، وإيجاب الكفارة، وكذا الإيلاء محرم ويترتب عليه أثره من ضرب المدة، وإيجاب كفارة اليمين بالحنث.

٤ -ما رواه سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إذا حرم امرأته ليس بشيء، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾"[5].

ونوقش: بأن المراد عدم تحريم العين، دون ما يترتب على ذلك من كفارة، وغير ذلك[6].

---

(١)سورة النحل:116 .

(٢) سورة التحريم: 1 .

(٣) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة 71/7، وصححه الحافظ في الفتح 503/8، 328/9.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع ، باب النجش،(100/2) بعد حديث (2141)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (1343/3)، (1718) .

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، باب لم تحرم ما أحل الله لك (5266).

(٦) انظر: سبل السلام 321/3.

٥ -أنه لا فرق بين تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول[١].

ونوقش: بأنه هذا مسلم من جهة تحريم العين، أمَّا من جهة ترتب أثر هذا التحريم من كفارة وغيرها فغير مسلم.

٦ -أن ما سوى هذا القول أقوال مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضاً، فلا تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ﷻ ورسوله ﷺ، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به[٢].

ونوقش: بأن تعارض أقوال العلماء لا يلزم منه إبطال أثره إذا دل على ذلك النص.

القول التاسع:

التوقف.

وهو مروي عن علي ﷺ.

فقد روى الشعبي عنه أنه قال: "في الرجل يجعل امرأته حراماً، قال: يقولون: إن علياً ﷺ جعلها ثلاثاً، ما قال ﷺ هذا إنَّما قال: لا أحلها ولا أحرمها"[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخالف لما ورد عن علي ﷺ من أنها ثلاث[٤].

قال ابن عبد البر: "الصحيح عن علي ﷺ خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها، أنه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج"[٥].

---

(١) زاد المعاد 308/5.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق 403/6، وابن أبي شيبة 75/5، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وسعيد بن منصور (ح1676) عن هشيم وإسماعيل ومطرف عن الشعبي، والبيهقي 351/7 من طريق عبثر بن القاسم عن مطرف عن الشعبي، وأخرجه ابن حزم في المحلى 126/10 من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

(٤)انظر: تخريجه ص (132).

(٥) الاستذكار 38/17.

وعلل ابن القيم لهذا القول: أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم الحلال إنَّما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مِمَّا له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه[1].

ونوقش: بأن التحريم من كنايات الطلاق فيقع مع النية، وإلا لزمته كفارة يمين كما تقدم في الأدلة.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – قول من قال تلزمه كفارة يمين، إلاّ إن قصد الطلاق، أو الظهار فيقع ما نواه؛ إذ تحريم الزوجة من كنايات الطلاق، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

قال ابن القيم: "وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنتِ حرام، وأمركِ بيدكِ، واختاري، ووهبتكِ، وأنتِ خلية، وقد حلوتِ مني، وأنتِ برية، وقد أبرأتكِ، وأنتِ مبرأة، وحبلكِ على قلربك" [2].

وقال الشوكاني[3]: "وأمَّا من أراد طلاقها بذلك اللفظ – أي تحريمها– فليس في الأدلة ما يوجب اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها، وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[4] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون: "**الحقي بأهلك**"[5].

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[6] ، وظاهره: أنه لو قال: سرحتك لكفى في إفادة معنى الطلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز

---

(١) إعلام الموقعين 64/3.

(٢) زاد المعاد (64/3).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، عالم مشارك في الحديث والتفسير والفقه والأصول والتاريخ والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلوم، توفي سنة1250هـ.
انظر: الأعلام 6 / 298 .

(٤) سورة البقرة:229.

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق(401/3) ، (ح5254)من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سورة البقرة:230.

التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خُصَّ، فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق؟!" اهـ[1].

وكذا إن نوى الظهار وقع ما نواه؛ لما علل به شيخ الإسلام، وابن القيم[2].

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

اختلف الحنابلة القائلون بأن تحريم الزوجة ظهار، هل يلزمه كفارة ظهار وكفارة يمين، إذا حرَّم بلفظ عام: مثل أن يقول : الحل عليّ حرام ، أو ما أحل الله عليّ حرام ، على قولين:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة واحدة للظهار.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وحجته: أنها يمين واحدة، فلا توجب كفارتين، كما لو تظاهر من امرأتين، أو حرم من ماله شيئين[3].

ونوقش: بالفرق، فالسبب هنا مختلف ظهار ويمين، بخلاف ما لو تظاهر من امرأتين، أو حرم من ماله شيئين فالسبب متحد.

القول الثاني: أنه يلزمه كفارتان كفارة للظهار، وكفارة لليمين.

وهو رواية عن أحمد.

وحجته: أن التحريم يتناولهما، وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة، فكذلك إذا اجتمعا[4].

ونوقش: بعدم التسليم، بل اليمين واحدة، فلا تجب عليه كفارتان كما لو حلف بالله أن يأكل من هذا الطعام، ويشرب من هذا الماء.

---

(١) نيل الأوطار (265/6).

(٢) انظر ص (153-154).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (243/23).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (243/23).

ورد هذا بالفرق، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن السبب واحد، إذ هو يمين واحدة، بخلاف التحريم بلفظ عام، فاشتمل على الظهار واليمين.

وعلى هذا فالأقرب القول الثاني، والله أعلم.

وكفارة الظهار-إجمالاً- تجب على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه؛ أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ (١).

(١) سورة المجادلة: 3 ، 4 .

المبحث العاشر: الحلف بقول: عليَّ يمين[1].

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

اختلف العلماء فيمن قال: عليَّ يمين لأفعلن كذا، على قولين:

القول الأول: أنه يمين[2]. وهو قول الجمهور.

واستدلوا : بدلالة اللغة[3]، فإن اللام واقعة في جواب القسم، وعرف الاستعمال.

القول الثاني: ليس يميناً[4]. وهو قول الشافعية.

واستدلوا : بخلوه عن اسم الله تعالى وصفته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اسم الله تعالى وإن لم يصرح به، فهو مقدر؛ إذ اللام لام القسم[5].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به، ولما سبق من أن لفظ اليمين يشمل الأيمان الالتزامية[6].

---

(١) قال ابن حزم: (واختلفوا... أو قال عليَّ يمين) ص (256).

(٢) انظر: فتح القدير (69/5)، والبحر الرائق (311/4)، والمدونة (32/2)، والشرح الكبير (77/6)، والمبدع (263/9)، والمحلى (32/8).

(٣) انظر: لسان العرب (463/13).

(٤) انظر: الأم (61/7)، والحاوي (262/15)، ونهاية المحتاج (174/8).

(٥) انظر: الإنصاف (37/16).

(٦) انظر ص (110) الحلف بالطلاق.

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

بناءً على ما سبق من اختلاف العلماء في حكم من قال: عليَّ يمين، من حيث اللزوم، فقد اختلفوا في حكمه من حيث التكفير على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة.

وهو قول الجمهور.

واستدلوا على ذلك : باعتبار هذا اللفظ يميناً؛ لدلالة اللغة، فإن اللام واقعة في جواب القسم، وعرف الاستعمال.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

وهو قول الشافعية.

واستدلوا على عدم وجوب الكفارة: بعدم اعتبار هذا اللفظ يميناً وذلك لخلوه من اسم الله ﷻ وصفته فلا يلزمه كفارة يمين.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب الكفارة على من قال: عليَّ يمين؛ لما استدلوا به[1].

(١) راجع ص (144).

المبحث الحادي عشر: الحلف بقول: عِلْمَ الله.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

إذا قال: وعِلْمِ اللهِ لأفعلنَّ. اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أنها يمين منعقدة.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول ابن حزم[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ -أن العلم من صفات الله تعالى، فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة، كالعظمة، والعزة، والقدرة.

٢ - ولأن علم الله، وعظمته، وعزته، ونحوها صفات لازمة لذات الله، فجرت مجرى الموصوف، فجرى عليها حكم أسمائه في انعقاد اليمين بها، ووجوب الكفارة فيها[٥].

القول الثاني: إذا قال الحالف: وعِلْمِ اللهِ ، فإنه لا يكون يميناً .

وهو قول الحنفية[٦].

واستدل الحنفية بما يلي:

١ -لأنه غير متعارف؛ فالعرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى[٧].

٢ -لأن العلم يذكر بمعنى المعلوم، كقول الرجل في دعائه : "اللهم اغفر علمك

---

(١) انظر: الذخيرة (11/4).

(٢) ويشترط الشافعية في قول: (وعِلْمِ اللهِ) ألا ينوي بالعلم المعلوم، فإن نوى بالعلم المعلوم لم تكن يميناً؛ لأنه محدث. ولهذا يقال: انظروا إلى قدرة الله أي إلى مقدوره، ويقال: اللهم أغفر لنا علمك فينا أي معلوماتك فينا. انظر: الحاوي الكبير (261/15)، وروضة الطالبين (13/8).

(٣)انظر: المغني (454/13)، وكشاف القناع (293/6).

(٤) انظر: المحلى (183/8).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (261/15).

(٦) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (338/2)، وبدائع الصنائع (11/3)، والفتاوى الهندية (61/2).

(٧) انظر: الهداية (338/2)، وبدائع الصنائع (11/3)، والمبسوط (133/8).

فينا"، أي معلوماتك، ويقال علم أبي حنيفة – رحمه الله – أي معلوم، والمعلوم غير الله [1]، والحلف بمعلوم الله حلف بغيره[2].

مناقشة الدليلين:

١ –أن هذا فاسد؛ لأن العلم من صفات ذاته، فانعقدت به اليمين، كالقدرة والعظمة[3].

٢ –والفرق بين العلم والمعلوم: أن المعلوم منفصل عن ذاته، والعلم متصل بها[4].

فينتقص دليلهم بما ذكروه عن القدرة فإنهم قد سلموها، وعلم الله قرينتها[5].

قال ابن العربي: وإنما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم – وهو المحدث – فلا يكون يميناً، وذهل عن أن القدرة أيضا تنطلق على المقدور، وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم[6].

٣ –قال السرخسي[7]: وأما الحلف بالصفات فالعراقيون من مشايخنا – رحمهم الله الله تعالى – يقولون: الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين، والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يميناً، ولو قالوا: صفات الذات ما لا يجوز أن يوصف بضده كالقدرة، وصفات الفعل ما يجوز أن يوصف بضده، يقال: رحم فلان، ولم يرحم فلان، وغضب على فلان، ورضي عن فلان، قالوا: وعلى هذا ينبغي في القياس في قوله وعلم الله أن يكون يميناً؛ لأنه من صفات الذات، فإنه لا يوصف

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: التجريد (6410/12).

(٣) انظر: المغني (454/13).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (261/15).

(٥) انظر: المغني (454/13).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (149/2).

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماماً في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل .توفي سنة 483 هـ.

من تصانيفه : المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه .

انظر: الأعلام للزركلي 6 / 208 .

بضد العلم[1].

الترجيح:

أن الحلف بعِلْمِ اللهِ يمين منعقدة؛ وذلك لأن الحلف باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته يمين، والعلم من صفات الله تعالى، فيكون الحلف به يميناً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

(ولفظ "اليمين" في كتاب الله؛ وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولاً، يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف وبأي اسم من أسمائه كان الحلف)[2].

وقال كذلك: (فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى! أو لعمر الله!)[3]. وهذا القول رجحه ابن باز[4]، وابن عثيمين[5].

---

(١) انظر: المبسوط (133/8).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (332/35).

(٣) انظر: المصدر السابق (273/35).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (146/4).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (219/2).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

يتبين مما سبق في حكمه من حيث اللزوم أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة، وهو قول المالكية، الشافعية، الحنابلة، وابن حزم.

استدل الجمهور على وجوب الكفارة – فيمن قال علم الله لأفعلن – بما يلي:

- أن العلم من صفات الله ﷻ، فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة.
- أن علم الله صفة لازمة لذات الله، فجرت مجرى الموصوف، فجرى عليها حكم أسمائه في انعقاد اليمين بها، ووجوب الكفارة فيها.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة، وهو قول الحنفية.

واستدل الحنفية على عدم وجوب الكفارة – فيمن قال علم الله لأفعلن – بأن العرب لم تتعارف القسم بعلم الله ﷻ.

الترجيح:

وجوب الكفارة في الحلف بعِلْمِ الله لأنه يمين منعقدة، كما سبق في حكمه من حيث اللزوم[1].

(١) راجع ص (146-148).

المبحث الثاني عشر: الحلف بقول: علي لعنة الله أو أخزاني الله أو أهلكني الله أو قطع الله يدي أو يقطع صلبه أو بأي شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين.

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.

لا يجوز للرجل أن يحلف على نفسه باللعنة ولا بغضب الله، ونحو ذلك.

والدليل على ذلك:

١ -قال الله تعالى:﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾[1].

٢ -قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ﴾[2].

"قال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه وألعنه، أو نحو هذا، فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم". [3] فالآية نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر، فلو عجل لهم لهلكوا[4].

٣ -عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسولَ الله- ﷺ- قال: "**لا تلاعَنوا بلعْنَةِ الله، ولا بَغَضبِ الله، ولا بالنار**"[5].

٤ -عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلعن بعيره لما تباطأ في المشي، فقال

---

(١) سورة الإسراء: 11.

(٢) سورة يونس: 11.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8/ 315).

(٤) المحرر الوجيز (109/3).

(٥) أخرجه أبو داود (277/4، رقم 4906)، والترمذي (350/4، رقم 1976) وقال: حسن صحيح، وأحمد (15/5، رقم 20187)، والطبراني (207/7، رقم 6858)، والحاكم (111/1، رقم 150) وقال: صحيح الإسناد. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 555) برقم (893).

رسول الله ﷺ: **من هذا اللاعن بعيره؟** قال: أنا يا رسول الله. قال: **انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، ولا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**"[1].

واختلف العلماء في حكم قوله ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكون يميناً، وهو قول الجمهور[2].

واستدلوا على ذلك :

بما ورد من آثار عن السلف:

١ -قول الشعبي في الرجل يقول: أخزاني الله، قطع الله يدي، صلبني الله، فعل الله بي يدعو على نفسه، قال: ليس بشيء، قال جابر: وقال الحكم: أحب إلي أن يُكفِّر[3].

٢ -عن ابن جريج قال: "سمعت إنساناً قال لعطاء: رجل قال عليَّ غضب الله أو أخزاني الله أو دعوت الله على نفسي بشيء أأُكفِّر؟ قال: هو أحب إليَّ إن فعلت.

قال: فإن لم أفعل، قال: ليس عليك شيء ليست بيمين"[4].

وعللوا لذلك بما يلي:

- أن قول ذلك ليس بيمين، وإنما هو دعاء على نفسه.
- ولأن الحلف بهذه الألفاظ غير متعارف عليه[5].
- ولأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة فلم تكن يميناً[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب حديث جابر الطويل، برقم (3009) ص (1203).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (10/ 257)، والفتاوى الهندية (2/ 61)، والمدونة الكبرى (1/ 582)، ومنح الجليل عند قول خليل (1/ 636)، والفروع (12/ 72)، والإنصاف (11/ 27).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (480/8) برقم (15976).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (480/8 - 481) برقم (15977).

(٥) المبسوط للسرخسي (10/ 257).

(٦) كشاف القناع (21/ 355).

القول الثاني: أن الحلف بهذه الألفاظ يكون يميناً.

وبه قال ابن عباس، وطاووس[1].

واستدلوا على ذلك :

بما ورد من آثار عن السلف:

١ -قول ابن عباس في الرجل يقول: "... عليه لعنة الله أو عليه نذر قال: يمين مغلظة"[2].

٢ -وعن طاووس قال: " من قال... أخزاني الله أو شِبه ذلك فهي يمين يُكفِّرها"[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الحلف بهذه الألفاظ لا يكون يميناً؛ لقوة ما استدلوا به .

(١) كما في الآثار الواردة عنهم.

(٢) سبق تخريجه ص (105)، لكن في إسناده الحسن بن عمارة متروك. انظر: التقريب (169/2).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (480/8) برقم (15975).

المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.

أما ما يفعل من قال ذلك، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن عليه الكفارة.

وبه قال طاووس. وبه قال الأوزاعي[1] إذا قال: عليه لعنة الله.

القول الثاني: ليس عليه كفارة.

وبهذا قال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي، و نص عليه أحمد[2].

الترجيح:

الراجّح أنه لا كفارة عليه لعدم وجود دليل على وجوبها.

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا لا كفارة فيه؛ لأن إيجابها في هذا ومثله تحكُّم بغير نص، ولا قياس صحيح[3]. والله أعلم.

(١)هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيماً وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة 157 هـ.

انظر: تهذيب التهذيب 6 / 238

(٢) انظر: المغني (465/13).

(٣) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث عشر: حروف القسم المختلف فيها.

للقسم في لغة العرب حروف كثيرة منها ما هو مشهور متداول عليه. ومنها ما لم يشتهر و لم يتفق عليه.

والحروف المشهورة المتفق عليها في لغة العرب ثلاثة هي:

أولاً: حرف الباء: وهي أم الباب ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾[1].

ثانياً: حرف الواو : وهي أكثر حروف القسم استعمالاً في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾[2].

ثالثاً: حرف التاء: وهي خاصة بلفظ الجلالة نحو: تالله.

قال في الإنصاف: وهذا بلا نزاع[3]. ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[4].

هذه هي حروف القسم المشهورة، فإذا حلف حالف بها أو بواحد منها كان قسماً صحيحاً، لأنه موضوع له كما دل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب.

الحروف المختلف فيها:

وأما حروف القسم المختلف فيها فأكثر مَن أطلق عليها حروف قسمٍ هم الحنفية في كتبهم[5].

---

(١) سورة ص: 82.

(٢) سورة الذاريات: 1.

(٣) انظر: الإنصاف (12/10).

(٤) سورة يوسف: 85.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (69/5)، والبحر الرائق (312/4)، وتبيين الحقائق (121/3).

ومن هذه الحروف:

١ -**لام القسم**: نحو قولك: للهِ ما فعلت كذا، وقولك: لأسافرن الليلة[١].

٢ -**حرف التنبيه**: إذا كان القسم بواسطة حرف من حروف التنبيه كان قسماً، نحو: ها الله أعطى كل ذي حق حقه[٢].

وقد ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في سلب قتيل أبي قتادة: (لاها اللهِ إذاً لا يُعمد إلى أسدٍ من أُسْد اللهِ يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال ﷺ: **صدق**)[٣].

٣ -ومن حروف القسم **همزة الاستفهام**[٤]: نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[٥].

٤ -**اللام** التي تأتي بمعنى التاء : ويدخلها التعجب، نحو: للهِ ليقومنَّ محمدٌ[٦].

ومنه قول الشاعر:

للهِ يبقى على الأيام ذو حيد[٧] بمشمخر به [٨] الضيان[٩] والأس

٥ -**قطع همزة الوصل**: وذلك نحو: الله أفعل كذا[١٠].

٦ -**الميم**: سواء كانت مكسورة كقولك مِ اللهِ أسافر اليوم. أو مضمومة نحو: مُ الله أسافر اليوم[١١].

---

(١) انظر: البحر الرائق (312/4)، وتبيين الحقائق (111/3).

(٢) انظر: المفصل في علم العربية ص (345)، وتبيين الحقائق (111/3).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه،باب من لم يخمس الأسلاب (الفتح 6 / 247) ومسلم في صحيحه ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (3 / 1370 - 1371).

(٤) انظر: المغني (695/8)، والبحر الرائق (313/4)، وفتح القدير (69/5)، وتبيين الحقائق (111/3).

(٥) سورة يونس: 59.

(٦) انظر: الجنى الداني ص (49)، و البحر الرائق (313/4)، وتبيين الحقائق (111/3).

(٧) ذو حيد: أي مال عنه وتنحى. انظر: مختار الصحاح ص (165)، والمصباح المنير (158/1).

(٨) المشمخر: الجبل العالي. انظر: مختار الصحاح ص (346).

(٩) الضيان: الياسمين البري. انظر: مختار الصحاح (363/2).

(١٠) انظر: البحر الرائق (313/4)، وتبيين الحقائق (111/3).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

٧ -**مِن**: نحو: ومِن اللهِ أفعل كذا وكذا[١].

وحروف القسم هذه تكون ظاهرة كما سبق، وتكون مضمرة، وإذا أضمرها الحالف فإنه يكون حالفاً؛ لأن حذف الحرف متعارف عليه بينهم اختصاراً.

ثم إذا حذف الحرف و لم يعوض عنه بهاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في لفظ الجلالة. أما بقية المحلوف به عدى اسم الجلالة فينصب على إضمار فعل محذوف أو يرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف[٢].

واختلف العلماء رحمهم الله في حذف حرف القسم على قولين :

القول الأول: أنه يمين .

وهو قول الجمهور[٣] .

واستدلوا : لورود استعماله في اللغة والشرع كما تقدم في الأمثلة .

القول الثاني : أنه لا يكون يميناً إلا مع نية اليمين.

وهو مذهب الشافعية [٤] .

واحتجوا : بأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية[٥].

ونوقش: بعدم التسليم لورود استعماله في اللغة والشرع كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم والله أعلم .

---

(١) انظر: البحر الرائق (313/4).

(٢) انظر: البحر الرائق (313/4)، ومغني المحتاج (323/4)، وتبيين الحقائق (111/3).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(5/3)، ومواهب الجليل(261/3)، ومغني المحتاج (322/4)، والشرح الكبير مع الإنصاف(456/27).

(٤) انظر: نهاية المحتاج(167/8)، ومغني المحتاج (322/4).

(٥) انظر: مغني المحتاج (322/4).

المبحث الرابع عشر: المراد بلغو اليمين.

اختلف الفقهاء في المراد بيمين اللغو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ما يجري على اللسان من الأيمان بغير قصد.

وإليه ذهب الشافعية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢][٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله-تعالى-: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن القلوب لا تكسب إلا ما قصد، أما ما لا يقصد فليس من كسب القلب، وعليه فتحقيقاً للمقابلة يكون ما يجري على اللسان من الأيمان بغير قصد هو لغو اليمين[٥].

الدليل الثاني:

قوله - تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أن عقد اليمين هو قصدها وتأكيدها، وعليه فتحقيقاً للمقابلة يكون ما يجري على اللسان من الأيمان بغير قصد هو لغو اليمين[٧].

---

(١) انظر: الأم (63/7)، وروضة الطالبين (3/11)، والعزيز شرح الوجيز (229/12).

(٢) قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب). اهـ. الإنصاف (21/11).

(٣) انظر: المغني (451/13)، والكافي (6/6)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (212/33).

(٤) سورة البقرة: 225.

(٥) انظر: مغني المحتاج (324/4- 325)، ونهاية المحتاج (169/8).

(٦) سورة المائدة: 89.

(٧) انظر: مغني المحتاج (324/4- 325)، ونهاية المحتاج (169/8).

الدليل الثالث:

قوله ﷺ في بيان اللغو في اليمين "**هو كلام الرجل في بيته لا والله، وبلى والله**"(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث نص صريح في أن ما يجري على اللسان من الأيمان من غير عقد ولا قصد هو لغو اليمين.

الدليل الرابع:

قالت عائشة رضي الله عنها: (أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾(٢). في قول الرجل: لا والله وبلى والله)(٣)(٤).

وقالت: (أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب)(٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا تفسير صحابي، وتفسير الصحابي مقبول وحجة(٦).

ونوقش: بأن هذا معارض بما ورد عنها مما يخالف ذلك، وهو قولها – في تفسير اللغو–: (هو الشيء يحلف أحدكم لم يرد إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه) (٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (112/9) عون، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه الألباني في الإرواء (194/8).

(٢) سورة المائدة: 89.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ برقم (4613) (125/8) فتح.

(٤) وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف نحوه. وروي هذا القول كذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو ﷺ.

انظر: جامع البيان لابن جرير (404/2)، الاستذكار (61/15)، والمحلى (286/6)، والمغني (450/13).

(٥) تقدم تخريجه ص (70).

(٦) انظر: الرسالة ص(596- 597)، وإعلام الموقعين (119/4- 120)، وشرح الكوكب المنير (422/4).

عليه)[1]. وعليه فلا حجة في قولها هذا، ويطلب الترجيح بينهما[2].

وأجيب: بأن هذا الأثر الذي ورد عنها مما ظاهره خلاف قولها المتقدم، لا يصح ولا يثبت[3].

ولو صح فلا معارضة بينهما؛ إذ يمكن الجمع.

القول الثاني: أنها اليمين على أمر يظن صدق نفسه فيه ثم يتبين خلافه.

وإليه ذهب المالكية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قول عائشة رضي الله عنها: (هو الشيء يحلف أحدكم لم يرد إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه)[6][7].

وجه الاستدلال:

أن هذا تفسير صحابي، وتفسير الصحابي مقبول وحجة – كما تقدم قريباً –.

ونوقش: بأن هذا الأثر لا يثبت ولا يصح [8] عن عائشة رضي الله عنها ولو صح فلا حجة فيه؛ لمعارضته ما تقدم من قولها فيطلب الترجيح بينهما.

وأجيب: بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع[9]، والجمع هنا ممكن.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (49/10)، وابن عبد البر في الاستذكار (63/15)، والسيوطي في الدر المنثور (645/1) بسند ضعيف. انظر: الاستذكار (60/15، 63).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الاستذكار (62/15).

(٤) انظر: المدونة (101/2)، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل (627/1)، وبداية المجتهد (389/2-390).

(٥) انظر: شرح الزركشي (76/7)، والإنصاف (21/11)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (212/33- 215).

(٦) تقدم تخريجه حاشية (1).

(٧) وورد نحو هذا عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ لكن بأسانيد ضعيفة.

انظر: تفسير ابن جرير (406/2)، والمحلى (286/6).

(٨) انظر: الاستذكار (60/15، 63).

(٩) انظر: الرسالة ص (341- 342)، وشرح الكوكب المنير (609/4- 612).

ويمكن أن يعلل لهذا القول بما يلي:

أن من حلف بمثل هذه اليمين ثم تبين له خلاف ما حلف عليه يعد مخطئاً ومتكلماً بكلام باطل لا حقيقة له، وعليه فتكون يمينه لغواً [(١)]، لأن اللغو في اللغة اسم للخطأ والكلام الباطل.

ونوقش: بالتسليم أن مثل ذلك قد يعد لغواً، ولكن ليس هو المقصود بلغو اليمين، لأن لغو اليمين في اللغة: هو ما لا عقد فيه ولا قصد، وهذه اليمين (اليمين على الظن) ليست كذلك؛ لتحقيق القصد فيها[(٢)].

القول الثالث: أن المراد بها كلا الأمرين (ما يجري على اللسان، والحلف على الظن).

وإليه ذهب الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وقد علل الحنفية لذلك – إضافة لما تقدم – بما يلي:

(أن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال الله – تعالى -: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾**﴾[(٥)]. أي باطلاً، وقال ﷻ خبراً عن الكفرة: ﴿**وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾[(٦)].

وذلك فيما قلنا، وهو الحلف بما لا حقيقة له، بل على ظنٍ من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد)[(٧)].

ويناقش: بما ورد على تعليل القول الثاني.

الترجيح:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (4/ 11)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (33/210- 211).

(٢) انظر: : فتح القدير (5/59)، وحاشية ابن عابدين (5/477)، والإقناع (4/341).

(٣) انظر: المبسوط (8/129-130)، وبدائع الصنائع (4/ 8،11)، وحاشية ابن عابدين (5/477).

(٤) انظر: المغني (13/449)،، والإنصاف (11/21-23)، والإقناع (4/341).

(٥) سورة الواقعة: 25.

(٦) سورة فصلت: 26.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (4/11).

الراجح – والله أعلم – أن لغو اليمين هي ما يجري على لسان المتكلم بغير قصد؛ لقوة الأدلة على ذلك، ولدلالة اللغة عليه[١].

وأما اليمين على ما يظنه حقاً وليس كذلك فليست من لغو اليمين؛ لتحقيق القصد فيها[٢]، ولكن مع ذلك فهي في حكم يمين اللغو، من جهة عدم وجوب الكفارة فيها،وقد حكى ابن عبد البر [٣]الإجماع على عدم وجوب الكفارة فيها، وقال صاحب الشرح الكبير:"لا نعلم فيه خلافاً"[٤].

(١) انظر: نيل الأوطار (272/8).

(٢) انظر: فتح القدير (59/5)، وحاشية ابن عابدين (477/5)، والإقناع (341/4).

(٣) التمهيد (267/2).

(٤)الشرح الكبير(80/6).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: دراسة مختصرة عن حياة المؤلف:

فهو الإمام الجليل علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي الظاهري، ولد سنة 384هـ بقرطبة، ونشأ في تنعم ورفاهية، وأسرة علم وأدب، فتفرغ لطلب العلم وتحصيله، وتتلمذ على يد علماء أجلاء وأفاضل، وأثنى عليه العلماء لغزارة علمه، وحسن تأليفه، ومن مؤلفاته:

(الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، وغيرها). توفي سنة 456هـ.

ثانياً: نبذة عن كتاب "مراتب الإجماع":

فهو يُعد من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع وأشملها، و لم يقتصر على ذلك، بل بيَّن مواضع الخلاف بين العلماء في بعض المسائل.

ثالثاً: التعريف بالخلاف: يُعرَّف الخلاف في اللغة: بالمضادة، وعدم الاتفاق.

وفي الاصطلاح بأنه: "منازعة تجري بين المتعارضين ؛ لتحقيق حق أو إبطال باطل"، وهذا الحد للخلاف هو من حيث تصوره ووقوعه.

رابعاً: من الألفاظ المرادفة للخلاف:

١ -**الاختلاف:** والصحيح أنه لا فرق بينهما.

٢ -**الفُرقة.**

٣ -**الشِّقاق.**

خامساً: ينقسم الخلاف باعتبار القبول والرد إلى نوعين:

النوع الأول: الخلاف المذموم.

ومن صوره: خلاف الكفار، وخلاف أهل الأهواء والبدع، والخلاف في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها والخلاف الذي يورث العداوة والبغضاء.

النوع الثاني: الخلاف السائغ.

وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية، ويلحق به: اختلاف التنوع.

سادساً: من أهم أسباب اختلاف الفقهاء:

١ - عدم اطلاع العالم على الحديث.

٢ - أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده.

٣ - الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

٤ - الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية.

٥ - التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية.

٦ - الاختلاف في القواعد الأصولية.

٧ - الاختلاف في القراءات في القران الكريم.

٨ - الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.

٩ - عدم وجود نص في المسألة.

سابعاً: التعريف باليمين: اليمين في اللغة تطلق على معانٍ متعددة.

وفي الشرع: **توكيد الشيء بذكر معظم، بصيغة مخصوصة.**

ثامناً: المسائل الخلافية المتعلقة بالحالف:

١ -عدم انعقاد **يمين الصبي** غير المميز بالاتفاق، وكذلك المميز على الصحيح.

٢ -عدم انعقاد **يمين المجنون** بالاتفاق.

٣ -عدم انعقاد **يمين المكره** على الصحيح.

٤ صحة انعقاد **يمين الكافر** على الصحيح.

٥ **الغضبان** لا يخلو من ثلاثة أحوال:

- أن لا يتغير عقله بالغضب، فلا يمنعه من تصور ما يقول فهذا تنعقد يمينه بالاتفاق.

- أن يتغير عقله بالغضب حتى لا يعلم ما يقول، فهذا لا تنعقد يمينه بالاتفاق.

- أن يتغير عقله بالغضب حتى لا يستطيع أن يملك نفسه أو يتحكم فيها، لكنه يعلم ما يقول، فهذا لا تنعقد يمينه على الصحيح.

٦ **السكران** – المتعدي بسكره – لا تنعقد يمينه على الصحيح.

تاسعاً: المسائل الخلافية المتعلقة بالمحلوف به:

❖ الأيمان المنعقدة أو ما في معناها –على الصحيح–:

كالحلف بالمصحف أو بالقرآن، أو الحلف بقول: عليَّ يمين، أو بقول: عِلْمِ اللهِ، أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه، أو الحلف بمخالفة دين الإسلام، أو بنذر أخرجه مخرج اليمين، أو الحلف بالطلاق، أو بالظهار، أو بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله، أو بقول: لا يحل لي، إذا قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.

وعند الحنث فيها عليه كفارة يمين.

❖ الأيمان غير المنعقدة –على الصحيح–:

كالحلف بشيء من غير أسماء الله، أو بقول: عليَّ لعنة الله أو أخزاني الله أو أهلكني الله أو قطع الله يدي أو يقطع صلبه أو بأيِّ شيءٍ من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين.

ولا تجب عليه فيها الكفارة.

عاشراً: من حروف القسم المختلف فيها:

لام القسم، وحرف التنبيه، وهمزة الاستفهام، واللام التي تأتي بمعنى التاء، وقطع همزة الوصل، والميم سواءً كانت مكسورة أو مضمومة، ومِن.

الحادي عشر: لغو اليمين:

هي ما يجري على لسان المتكلم بغير قصد، وأما اليمين على ما يظنه حقاً وليس كذلك فهي في حكم يمين اللغو، من جهة عدم وجوب الكفارة فيها.

هذا ما يسر الله بحثه وكتابته

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيـة	الصفحة
	سورة البقرة	
213	﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾	33
224	﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ...﴾	96
225	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ...﴾	53، 157
226	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	113
229	﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾	114، 142
230	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾	141
253	﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم ...﴾	35
	سورة آل عمران	
19	﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ...﴾	33، 36
102	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ...﴾	1
	سورة النساء	
1	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...﴾	1
43	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾	75، 80
	سورة المائدة	
6	﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	44
77	﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ ...﴾	36
87	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ ...﴾	121، 123

89 ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ 3، 53، 63، 67، 72، 80، 98، 102، 107، 111، 113، 121، 157، 158

106 ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ 59

سورة الأنعام

109 ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ 105

سورة الأعراف

32 ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ...﴾ 120

سورة التوبة

12 ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم﴾ 47، 56

13 ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ 56

سورة يونس

11 ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ...﴾ 150

59 ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ...﴾ 123، 155

سورة يوسف

85 ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ 154

سورة النحل

106 ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ 64

116 ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ...﴾ 139

سورة الإسراء

11 ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ 150

سورة طه

113	﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾	43

سورة الأنبياء

78-79	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ...﴾	42

سورة الحج

29	﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	90، 100

سورة الأحزاب

21	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	122، 131، 139
70-71	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ...﴾	1

سورة الصافات

93	﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾	46

سورة ص

82	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾	154

سورة فصلت

26	﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾	160

سورة الذاريات

1	﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾	154

سورة الواقعة

25	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾﴾	160

سورة المجادلة

2	﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ...﴾	115
4-3	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	143

سورة التحريم

1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾	121، 128، 134، 139،
2	﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	66، 111، 112
3	﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾	122
4	﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾	122

سورة الحاقة

45	﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾	46

سورة الإنسان

7	﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾	100

سورة البينة

4	﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾	33

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أبه جنون؟	بريدة	80
إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام فهي ثلاث	علي	137،132
اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام	قتادة	124
أسلمت على ما أسلفت من خير	حكيم بن حزام	58
أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده ...	زيد بن أسلم	125
ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا...	معاوية	35
آلى رسول الله من نسائه وحرم...	عائشة	121
إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان...	ابن عباس	64
إن خرجت فقد بتت منه...	ابن عمر	115
أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به	أنس	139
إن عدت تسأليني عن ليلة القدر فأنت طالق	أبو ذر	115
إن علياً ﷺ جعلها ثلاثاً، ما قال ﷺ هذا إنَّما قال...	الشعبي	140
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ...	ابن عمر	42
أن مولاةً له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته	أبو رافع	112
أنزلت في قول الرجل: لا والله وبلى والله	عائشة	158
إنما الكفارة في كل يمين حلف ...	عائشة	158،70
إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء	عكرمة	114
أوف بنذرك	ابن عمر	60
أولم ولو بشاة	أنس	44
إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق	أبو قتادة	113
الحقي بأهلك	عائشة	142
رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...	زيد بن ثابت	42
رفع القلم عن ثلاثة...	علي	67،63،53

علموا، ويسروا، ولا تعسروا...	ابن عباس	69
عليه كفارة يمين	زيد بن ثابت	104،107
عليه كفارة يمين	زيد، وابن عمر	130
فتبرؤكم يهود بخمسين يميناً	سهل بن أبي خيثمة	60
فصير الحرام يميناً	ابن عباس	124
في الحرام ثلاث	زيد بن ثابت	137
في الحرام والنذر: عتق رقبة، أو صيام شهرين ...	ابن عباس	135
قالت في الحرام: "يمين تُكفَّر	عائشة	123،130
كان النبي ﷺ يمكث عند زينب ...	عائشة	122،124
كان يقول: في الحرام يمين يُكفِّرها	ابن عباس	122،131
كذبت ليست عليك بحرام...	ابن عباس	134،139،135
كفارة النذر كفارة يمين	عقبة بن عامر	89،111،72
لا أردها عليك	عمر	128
لا تلاعَنوا بلعْنَةِ الله، ولا بَغَضب الله، ولا بالنار	سمرة بن جندب	150
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	ابن عباس	92
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	65،72،80
لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	69،99،102
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين	عائشة	89،91،99
لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب	عمر	87،92
لاها اللهِ إذاً لا يُعمد إلى أسدٍ من أُسْد اللهِ يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال ﷺ: **صدق**	أبو قتادة	155
لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان	ابن عباس	71،72
ليس الحلف بالطلاق شيئاً	طاووس	114
ليس بشيء، قال جابر: وقال الحكم: أحب إلي ...	الشعبي	151
من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله	أبو هريرة	108
من حلف بسورة من القران ...	الحسن	97

من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	ابن عمر	108
من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال	أبو هريرة	105
من حلف على يمين فاجرة...	ابن مسعود	113
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...	أبو هريرة	112
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ	عائشة	139
من قال لامرأته: هي عليّ حرام ...عليه كفارة يمين	أبو بكر،وعمر وابن مسعود	130
من قال... أخزاني الله أو شِبه ذلك فهي يمين يُكفِّرها	طاووس	152
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	ابن عمر	94،84،3
من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع...	ابن مسعود	97،94
من نذر أن يطيع الله فليطعه...	عائشة	101،89
من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً	ابن عباس	91
من هذا اللاعن بعيره؟...	جابر	151
من يُرد اللَّهُ به خيراً يُفقهه في الدين	معاوية	1
النذر حلف ولفظه: **إنَّما النذر يمين كفارتها كفارة يمين**	عقبة بن عامر	111
نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ ...	عمر	101
نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون	علي	76
نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً...	ابن مسعود	129-128
هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل...	ابن مسعود	123
هو أحب إليَّ إن فعلت.	عطاء	151
هو الشيء يحلف أحدكم لم يرد إلا الصدق...	عائشة	159
هو كلام الرجل في بيته لا والله، وبلى والله	عائشة	158
هو يهودي، أو نصراني... قال يمين مغلظة	ابن عباس	152،105
هي واحدة وهو أحق بها	ابن مسعود	115
والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه	أبو موسى الأشعري	111،68
وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك	ثابت بن الضحاك	93،88

يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ...	ابن عباس	125
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	أبو هريرة	113،47

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	128
ابن أبي ليلى	136
ابن السِّيد البطليوسي	39
ابن العربي	123
ابن القيم	37
ابن أمير الحاج	30
ابن بدران	31
ابن تيمية	22
ابن حجر	17
ابن خلدون	2
ابن رشد الحفيد	39
ابن شيخ السلامية	23
ابن عابدين	33
ابن عبد البر	127
ابن فارس	29
ابن قدامة	83
أبو رافع الفضل	20
أبو سلمة	138
إسحاق المروزي	85
إسماعيل بن إسحاق القاضي	71
الأوزاعي	153
تميم الداري	59
الثوري	85

الجرجاني	30
الجصاص	34
الحسن البصري	85
حُمَام القاضي	16
الحميدي	18
الدهلوي	40
الرازي	3
الزهري	128
زيد بن أسلم	124
السرخسي	147
سعيد بن المسيب	129
سعيد بن جبير	120
السمعاني	36
السيواسي	95
الشاطبي	40
الشعبي	85
الشوكاني	141
صاعد بن أحمد	17
الصنعاني	86
طاووس الخولاني	85
عبد الله التميمي	16
عدي بن بداء	59
عطاء بن أبي رباح	85
العيني	32
قبيصة الخزاعي	130
قتادة السدوسي	120

القرطبي	127
مجاهد المخزومي	130
محمد آل الشيخ	135
محمد الشنقيطي	134
محمد نبات	16
مسروق الهمداني	122
المظفر بالله	16
مكحول الدمشقي	129
المنصور بن أبي عامر	16
النظّام	25
يحيى بن مسعود	16
يونس بن عبد الله	17

فهرس المراجع والمصادر

-**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السابعة1418ه.

-**الإجماع:** لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، الطبعة الأولى1418هـ، دار القاسم، الرياض.

-**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد بن شاكر، الطبعة الثانية، 1407هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

-**أحكام اليمين بالله عز وجل:** لخالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة 1427ه.

-**الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد أحمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.

-**الاختيار لتعليل المختار** : لعبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الثانية، 1370هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

-**الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، الموسسة السعيدية، الرياض.

-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**للمحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

-**الاستذكار:** لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.

-**أسد الغابة في معرفة الصحابة:**لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، 1409ه.

-**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:** لأبي بكر بن حسن الكشناوي،الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

-**الإشراف على مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

-**الإصابة في تمييز الصحابة:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1414هـ.

-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الأصفهاني وشركاؤه بجدة، الطبعة الثانية،1383ه.

-**الاعتصام:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم – السودية، دار ابن عفان – القاهرة،الطبعة الأولى، 1423هـ.

-**الأعلام:** لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة1980م، دار العلم للملايين، بيروت.

-**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لابن قيم الجوزية، تعليق: طه بن عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.

-**إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان:** لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد بن عفيفي، الطبعة الثانية1408ه، المكتب الإسلامي، بيروت.

-**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

-**الإفصاح عن معاني الصحاح:** لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، الموسسة السعيدية، الرياض.

-**اقتضاء الصراط المستقيم:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الطبعة السابعة1419هـ، دار عالم الكتب.

-**أقرب المسالك إلى مذهب مالك** : لأحمد بن محمد الدردير، المطبوع مع شرحه الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

-**الإقناع لطالب الانتفاع** : لشرف الدين أبي النجا الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى1418ه، دار هجر، القاهرة.

-**الأم:** لأبي عبد الله الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية1403ه.

-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تصحيح وتحقيق: محمد بن حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة.

-**الأيمان التي لا كفارة فيها:** لراشد آل حفيظ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1426ه.

-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، والطبعة الأولى 1418ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – الكويت، دار الصفوة – القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ.

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، تحقيق وتعليق: علي بن معوض، وعادل بن عبد الموجود، الطبعة الأولى 1418ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد بن حلاق، الطبعة الأولى، 1415هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

-**البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.

-**التبيان في أقسام القرآن:** لابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : لعثمان الزيلعي، الطبعة الأولى 1313ه، بولاق، القاهرة.

-**تحفة الفقهاء:** لمحمد السمرقندي، الطبعة الأولى 1405 ه، الكتب العلمية، بيروت.

-**تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي.

-**تذكرة الحفاظ:** للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

-**التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

-**تفسير القرآن العظيم:** لابن كثير، الطبعة الثانية، 1414هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

-**تقريب التهذيب:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406ه.

-**التقرير والتحبير شرح التحرير:** لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

-**التلخيص الحبير:** لابن حجر العسقلاني،اعتنى به:السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**لابن عبد البر،الطبعة الأولى 1402ه، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.

-**تنوير الأبصار وجامع البحار** : لمحمد التمرتاش، المطبوع مع شرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام:** لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الخامسة 1412ه، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-**تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1404ه.

-**التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : للسعدي، الطبعة الثانية 1417هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

-**جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية 1405ه.

-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1408ه.

-**الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** لأبي عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1398ه.

-**الجامع الصحيح:** للبخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى 1400ه.

-**الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:** لجلال الدين السيوطي، المطبوع مع شرحه فيض القدير، دار المعرفة، بيروت.

-**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : لزين الدين ابن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت 1407ه.

-**الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله القرطبي،صححه أحمد البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

-**حاشية ابن عابدين (رد المحتار):** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى 1415ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**الحاوي الكبير** : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى 1414 ه، بيروت.

-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى 1988 م.

-**الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه** : لحسن العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1430ه.

-**الخلاف في الشريعة الإسلامية:** مطبوع ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية للدكتور: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة القدس – بغداد، 1396هـ.

-**الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد علاء الدين الحصكفي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى 1415ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى 1403ه،، دار الفكر، بيروت.

-**الديباج المذّهب في معرفة أعيان المذهب:** لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**الذخيرة:** لشهاب الدين القرافي،تحقيق: محمد بوخبز،الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

-**الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة التراث، الطبعة الثانية، 1399هـ.

-**رفع الملام عن الأئمة الأعلام:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1413هـ.

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين** : لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405ه.

-**زاد المسير في علم التفسير:** لأبي الفرج ابن الجوزي، الطبعة الرابعة 1407هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

-**زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة السادسة عشر 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

-**سنن ابن ماجه:** للحافظ القزويني، تحقيق: محمد بن فؤاد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**سنن أبي داود:** لأبي داود السجستاني، المطبوع مع شرحه عون المعبود، الطبعة الأولى 1410ه، دار الكتب، بيروت.

-**سنن الدارقطني:** للدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن،القاهرة.

-**السنن الكبرى:** للبيهقي، دار الفكر.

-**سنن النسائي (المجتبى):** للنسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1406ه.

-**سنن النسائي الصغرى:** للحافظ النسائي، المطبوع مع شرحه للسيوطي، الطبعة الثانية 1412ه، دار المعرفة، بيروت.

-**سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة1406ه.

-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي،الطبعة الأخيرة المحققة، 1413هـ، دمشق.

-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية1414هـ، دار أولي النهى، بيروت.

-**شرح السنة:** للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1403ه، المكتب الإسلامي، بيروت.

-**الشرح الكبير:** لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.

-**الشرح الكبير مع الإنصاف:** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى 1417 ه، دار هجر.

-**الشرح الممتع على زاد المستقنع** : لمحمد العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى1422هـ

-**شرح صحيح مسلم:** لأبي زكريا النووي، الطبعة الأولى1412ه، مؤسسة قرطبة.

-**شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1399ه.

-**شرح منتهى الإرادات:** المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتي، دار الفكر.

-**الصحاح:** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية1399ه.

-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** لابن حبان البستي، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414ه.

-**صحيح الأدب المفرد:** للمحدث محمد ناصر الدين الألباني.

-**صحيح سنن أبي داود:** للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1409ه، المكتب الإسلامي، بيروت.

-**صحيح مسلم**: للحافظ مسلم القشيري، دار إحياء التراث.

-**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** لابن قيم الجوزية، تحقيق:د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

-**طبقات الحفاظ**: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417ه.

-**طريقة الخلاف بين الأسلاف**: للأسمندي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413ه.

-**العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الثانية 1410، مطبعة المدني، القاهرة.

-**العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير):** لأبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق: علي بن معوض، وعاد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية:** جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

-**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1399ه، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

-**فتح الباري:** لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1408ه.

-**فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

-**الفروع**: لشمس الدين بن مفلح، الطبعة الرابعة 1404 ه، عالم الكتب، بيروت.

-**الفواكه الدواني** : لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة 1374ه.

-**القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.

-**قواطع الأدلة في أصول الفقه:** للإمام أبي المظفر السمعاني الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى 1418هـ، مكتبة التوبة.

-**القواعد في الفقه الإسلامي:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة، بيروت.

-**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية** : لابن اللحام، الطبعة الأولى 1403 ه، دار الكتب العلمية، بيروت، والطبعة الثانية، 1420 ه، المكتبة العصرية، بيروت.

-**القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الأولى، دار العلم، بيروت.

-**الكافي في فقه الإمام أحمد:** لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1418 ه، دار هجر.

-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : لابن عبد البر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، 1406ه.

-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور البهوتي، الطبعة الأولى 1417 ه، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

-**لسان العرب:** لابن منظور، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار الفكر.

-**لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف** : لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد الجزائري، 1414هـ، دار الراية، الرياض.

-**المبدع شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى 1399 ه، المكتب الإسلامي.

-**المبسوط:** للسرخسي، الطبعة الأولى 1414 ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : لعبد الرحمن بن محمد الحنفي،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1380ه.

-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للهيثمي، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي 1407ه.

-**المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** جمع: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

-**المحرر في الفقه:** لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404ه.

-**المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

-**مختار الصحاح:** لزين الدين الرازي، ترتيب: محمود بن خاطر، تحقيق: حمزة بن فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413ه.

-**مختصر خليل:** لخليل بن إسحاق المالكي، المطبوع مع شرحه منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس.

-**مختصر سنن أبي داود:** للمنذري، دار المعرفة، بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

-**المختصر في أصول الفقه:** لابن اللحام، تحقيق: محمد بن مظهر بن بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، 1400ه.

-**المدونة الكبرى:** للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر 1406 ه، مكتبة الرياض الحديثة.

-**مذكرة أصول الفقه:** لمحمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

-**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لابن حزم ، المطبوع مع نقده لابن تيمية ، اعتنى به: حسن إسبر، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1419ه.

-**المستدرك على الصحيحين** : للحافظ محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى 1411ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**المسند (مسند أحمد بن محمد بن حنبل):** تحقيق: أحمد بن محمد بن شاكر، دار المعارف، مصر، 1392ه.

-**مسند الطيالسي:** لسليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، 1406 ه، بيروت.

-**المسودة في أصول الفقه:** جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد بن عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد الفيومي، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403ه.

-**المطلع على أبواب المقنع:** لشمس الدين محمد البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401ه.

-**معالم السنن:** للخطابي،دار المعرفة، بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

-**معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-**معرفة السنن والآثار:** للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط 1411ه.

-**المغني:** لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية 1413 هـ، دار هجر، مصر.

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

-**مقدمة ابن خلدون:** لابن خلدون،دار الكتاب اللبناني، بيروت،الطبعة الثانية 1979م.

-**الملخص الفقهي:** لصالح الفوزان، إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ، الطبعة الأولى 1423ه.

-**المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

-**مواهب الجليل:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية 1398ه.

-**الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

-**نظرية العقد، أو العقود (قاعدة في العقود):** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، دار السلفية المحمدية، توزيع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة 1386ه.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصياطي، الطبعة الأولى 1413 ه، دار زمزم، الرياض.

-**الهداية شرح بداية المبتدي:** لبرهان الدين المرغيناني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1411ه، مع البناية في شرح الهداية للعيني.

-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لابن خلّكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	**1**
أهمية الموضوع.	2
أسباب اختيار الموضوع.	3
الدراسات السابقة.	4
منهجي في البحث.	4
خطة البحث.	7
تمهيد	**13-54**
المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.	**14-20**
المطلب الأول: اسمه ونسبه و كنيته.	15
المطلب الثاني: مولده و نشأته.	15
المطلب الثالث: مكانته و ثناء العلماء عليه.	17
المطلب الرابع: مؤلفاته.	18
المطلب الخامس: وفاته.	19
المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب.	**21-28**
المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.	21
المطلب الثاني: ذكر محاسنه و المآخذ عليه.	22
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه:	26
المبحث الثالث: التعريف بالخلاف وما يرادفه من الألفاظ.	**29-33**
المطلب الأول: التعريف بالخلاف في اللغة والاصطلاح.	29
المطلب الثاني: ألفاظ مرادفة للخلاف.	31
المبحث الرابع: بيان أنواع الخلاف.	**34-38**
المبحث الخامس: بيان أسباب الخلاف.	**39-45**
المبحث السادس: التعريف بالأيمان في اللغة والاصطلاح.	**46-50**
الفصل الأول: المسائل الخلافية المتعلقة بالحالف.	**51-81**

المبحث الأول: يمين الصبي **52-55**
المبحث الثاني: يمين الكافر. **56-62**
المبحث الثالث: يمين المجنون. **63**
المبحث الرابع: يمين المكره. **64-66**
المبحث الخامس: يمين الغضبان. **67-74**
المبحث السادس: يمين السكران. **75-81**
الفصل الثاني: المسائل الخلافية المتعلقة بالمحلوف به **82-161**
المبحث الأول: الحلف بشيء من غير أسماء الله **83-86**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم. 83
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير. 84
المبحث الثاني: الحلف بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه **87-93**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم. 87
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير. 90
المبحث الثالث: الحلف بالمصحف أو بالقرآن. **94-98**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم. 94
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير. 96
المبحث الرابع: الحلف بنذر أخرجه مخرج اليمين. **99-103**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم. 99
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير. 103
المبحث الخامس: الحلف بمخالفة دين الإسلام. **104-109**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم. 104
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير. 107
المبحث السادس: الحلف بالطلاق. **110-117**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم. 110
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير. 117
المبحث السابع: الحلف بالظهار. **118-119**

المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.	118
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.	119
المبحث الثامن: الحلف بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله.	**126-120**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.	120
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.	126
المبحث التاسع: الحلف بقول: لا يحل لي.	**143-127**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.	127
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.	142
المبحث العاشر: الحلف بقول: عليَّ يمين.	**145-144**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.	144
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.	145
المبحث الحادي عشر: الحلف بقول: علم الله.	**149-146**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.	146
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.	149
المبحث الثاني عشر: الحلف بقول: عليَّ لعنة الله...	**153-150**
المطلب الأول: حكمه من حيث اللزوم.	150
المطلب الثاني: حكمه من حيث التكفير.	153
المبحث الثالث عشر: حروف القسم المختلف فيها.	**156-154**
المبحث الرابع عشر: المراد بلغو اليمين.	**161-157**
الخاتمة.	**165-162**
الفهارس.	**192-166**
فهرس الآيات القرآنية.	167
فهرس الأحاديث والآثار.	171
فهرس الأعلام.	175
فهرس المراجع والمصادر.	178
فهرس الموضوعات.	190